الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلّية الآداب واللّغات
قسم اللّغة والأدب العربي

مخبر التّراث الثّقافي واللّغوي والأدبي
بالجنوب الجزائري

ملامـح تداولـية في المـدونات الأصـولية

الشريف التلمساني أنموذجا

أطروحة دكتوراه الطّور الثّالث (ل.م.د) في:**اللّغة والأدب العربي**،تخصّص:**دراسات لغويّة وأدبيّة.**

إعداد الطالب:
الطيب جدي

إشراف الأستاذ الدكتور:
مُحَمَّد السعيد بن سعد

– لجنة المناقشة:

الرّقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصّفة
01	يحيى بن بهون حاج امْحمد	أستاذ محاضر(أ)	غرداية	رئيسًا
02	مُحَمَّد السعيد بن سعد	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مشرفًا ومقرّرًا
03	بوعلام بوعامر	أستاذ محاضر(أ)	غرداية	عضوًا مناقشًا
04	طاهر براهيمي	أستاذ محاضر(أ)	غرداية	عضوًا مناقشًا
05	مسعود عامر	أستاذ التعليم العالي	الأغواط	عضوًا مناقشًا
06	ليلى كادة	أستاذ التعليم العالي	بسكرة	عضوًا مناقشًا

السّنة الجامعيّة

1439– 1440هـ/2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

تناولت البنيوية اللغة بوصف مستوياتها الصوتية، والصرفية، والتركيبية، والدلالية، دون مراعاة مرجعية الكلام الثقافية والدينية...وغيرها، فجعلتها جامدة رغم موضوعية الدراسة، لكن النظريات السياقية أعادت لها حيويتها من جديد. ولما كانت التداولية تضع السياق محورا أساسيا في تحليل المنجز الكلامي، أخذت اللغة طابعا تفاعليا من جديد. فالتفاعل لابد له من متفاعلين وهما طرفا الخطاب. فخرج بذلك أن التداولية أخرجت الفعل الكلامي من حيزه الصوري، وأعادت الروح للمتكلم والمخاطب الذين لم يكن لهما حظ في البنيوية، وتوسعت أكثر من ذلك ليحظى الكلام بملازمة الظروف والملابسات التي قيل فيها.

ولو أمعنا النظر قليلا في الدراسات اللسانية لوجدنا أن أهدافها مختلفة، وكذلك منهجها ونتائجها. والأصل في عملية التواصل أن يكون الكلام أو الخطاب واضحا. أما الغموض فقد يكون للضرورة أو الجمالية في الكلام كالتورية مثلا، أو تجاهل العارف... وقد أصاب الجاحظ عندما قال: أما النحو فلا تشغل قلبه به إلا بما يؤدي به إلى السلامة من فاحش اللفظ. وعليه وجب أن يكون الكلام بسيطا وواضحا. على قدر أهلية السامع. فالنحو العربي مثلا وضع لصون العربية من اللحن، فهدفه واضح من بدايته، أما المنهج البنيوي فكان هدفه دراسة اللغة لا الكلام، بموضوعية ولذاتها. وماذا بعد؟

أما الدرس التداولي فقد خط الطريق نحو أفق التواصل، وقد قرن الجانب الشكلي بالمعنوي، من التلفظ إلى حدود التأويل. وبذلك يمكن استثمار المنهج التداولي في جميع عمليات التواصل. خصوصا التعليمية/ التعلمية منها.

وذلك لايعدُّ بشيء جديد عند المعاصرين، العرب منهم والغربيين؛ لأن الأصوليين صنفوا في هذا المجال، وطرقوه استعمالا وتنظيرا.إذ اهتموا بالخطاب الشرعي من جميع نواحيه، وبحثوا في المقاصد والقرائن المتعلقة به. وأغلب أساليب الكلام فيه تكليفية، فالمكلِّف هو الشارع الحكيم، والمكلَّف هو متلقي الخطاب. والأحكام الشرعية هي المقصودة من الخطاب فخرج بذلك أن:

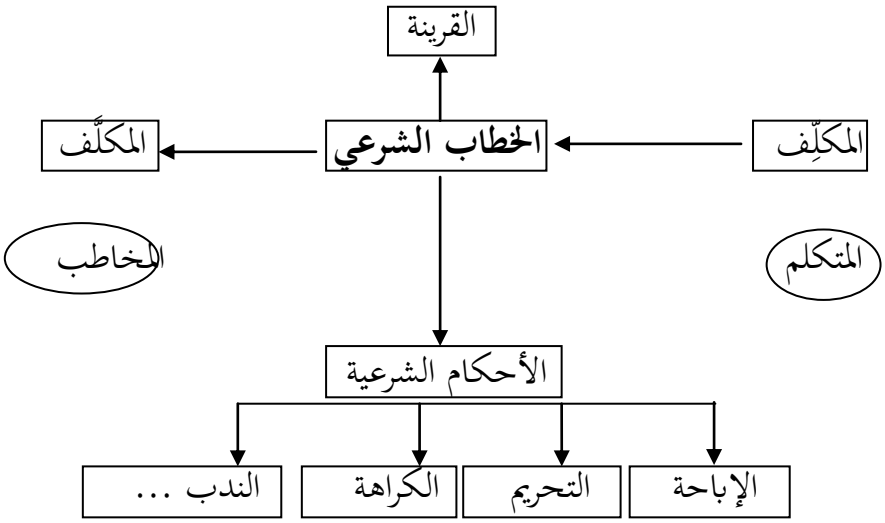

شكل01: الإحاطة بالخطاب

ضمن الأصوليون مصنفاتهم الفقهية مباحث لغوية، ويعدّ ذلك واجبا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فاللغة سبيل المكلَّف للوقوف على أحكام المكلِّف، فاهتم الأصوليون بها ودققوا النظر، فما نزل به القرآن، وبيّنته السنة أحق بالتحقيق مما هو دونه.

ولما كان هذا التشابه جليا بين التداوليين، والأصوليين في تقسيم الفعل الكلامي، ووضعه في ظروفه وسياقاته، والاهتمام بالمتكلم والمتلقي في الآن ذاته. كان لزامًا على أي خائض في غمار التداولية والأصول بدءا بالباحث أن يتساءل عن صور التشابه بينهما؛ هل هناك علاقة بين الدرس التداولي الحديث والفكر الأصولي؟ وما الجديد الذي أضافه المتأخر إلى المتقدم؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات من قبيل :

- كيف قسم الأصوليون الفعل الكلامي؟ وما معايير تقسيمه؟ وهل لثنائية الوصف والإنجاز مكان عندهم؟
- هل تم استحضار الفعل الكلامي غير المباشر عند الأصوليين _خاصة التلمساني_ أم أنهم خارج نطاق التأويل؟

- هل هناك ضوابط تختزل عناء التأويل في الفعل الكلامي المبهم(غير متضح الدلالة)؟ أ عرضيٌ الغموض أم جوهري؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية وسمنا بحثنا بـ:

ملامح تداولية في المدونات الأصولية الشريف التلمساني أنموذجا .

مركزا على ظاهرة **الأفعال الكلامية،** وكان الدافع لاختياره متمثلا في :

- التقارب الكبير بين الدرس الأصولي والتداولي .
- عدم تخصيص هذه المدونة المختصرة بالدراسة اللسانية الكافية.
- تأليف التلمساني في المنطق "شرح جمل الخونجي" الذي يحيل مباشرة إلى إسقاطه على الخطاب، كما انطلق التداوليون من الفلسفة التحليلية .

ويهدف البحث إلى :

- إبراز الملامح التداولية عند الأصوليين، خصوصا التلمساني .
- إقامة جسر التواصل بين تداولية الأفعال الكلامية لدى الغربيين الأصوليين.
- إبراز مواطن الاختلاف بين الفكرين.

واعتمد الباحث في ذلك كله على منهج فرضه الموضوع البحث؛ وهو التداولي بالدرجة الأولى، لإبراز الملامح التداولية الأصولية، يتخلله المنهج المقارن بين مناهج الأصوليين أنفسهم في تقسيم الفعل الكلامي خصوصا المباشر وغير المباشر، والواضح والغامض ...

وفُرع موضوع البحث إلى مدخل وأربعة فصول وخاتمة. خصص المدخل للتعريف ببعض المفاهيم الدلالية التي تعد مفاتيح للدراسة، والتعريف بالتداولية، وترجمة الشريف التلمساني.

الفصل الأول: الأفعال الكلامية العامة عند الأصوليين. يتضمن هذا الفصل الأفعال الكلامية العامة من ناحية التقسيم ومعياره. كثنائية الخبر والإنشاء عند الأصوليين، وشروط ضبط الخبر عند التلمساني خصوصا، مع مقاربتها تداوليا مع محور الدرس التداولي الحديث (نظرية أفعال الكلام الأوستينية والسيرلية).

أما **الفصل الثاني الموسوم: بالفعل الكلامي بين الفعل والقوة عند الأصوليين.** فتوصل إلى الأفعال غير المباشرة والاستلزام التخاطبي بين سيرل وغرايس من جهة، و الأصوليين من جهة، وأنواع المستلزم، ومعيار ضبط هذه الأفعال.

ويليه **الفصل الثالث بعنوان: وضوح المعنى عند الأصوليين.** وفيه يتضح الفعل الكلامي الواضح، عند الأصوليين، ومراتبه بين الأحناف والتلمساني، وأسباب الوضوح الذي يقطع الاستلزام والتأويل. وربطه بما يقابله في الدرس التداولي.

وأردفته **بفصل رابع هو: غموض المعنى عند الأصوليين.** وتصنف تحته مراتب الغموض بين الأحناف والتلمساني، وأسباب الغموض، ثم القرائن التي تضبط المعنى بين الدرس التداولي والأصولي.

وجُمعت نتائج هذا البحث في الخاتمة.

ومن الصعوبات التي واجهت البحث الحذر من تطبيق المنهج التداولي الغربي على الخطاب الشرعي. خصوصا وأن له مرجعية فلسفية يستند عليها في جميع محاوره، إضافة إلى التشابه الكبير في الأفعال الكلامية من جوانب عديدة كالعلاقات الدلالية، والمنطوق والمفهوم، والغموض والوضوح.

وتعود مرجعية البحث إلى مجموعة من المصادر والمراجع العربية التراثية. أهمها مدونة الدراسة: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، والمنخول لأبي حامد الغزالي، و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.

وبعض المراجع العربية منها آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر لأحمد محمود نحلة، والتداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي، والاستلزام الحواري لأدراوي العياشي.

أما عن الكتب المترجمة فتمثلت في كتاب نظرية أفعال الكلام العامة لأوستين، والتداولية اليوم لآن ريبول وجاك موشلار وغيرهما، كما اعتمدنا على بعض المراجع الأجنبية.

وأجدني في هذا المقام متوجها بالحمد والشكر لله تعالى أولا وآخرا على منه وتوفيقه، لإتمام هذا العمل، فإن وفقت للوصول إلى ماهو مرجو فمنه سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي وحسبي الاجتهاد والإطلاع على فكر الطرفين، ثم أوجه شكري لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور **مُحَمَّد السعيد بن سعد** على كل ما بذله من جهد في سبيل تقويم اعوجاج هذا البحث حتى استقام على ماهو عليه. وعلى تحمله مراجعة البحث طوال هذه السنوات.

مدخـــــل

بما أن الدرس التداولي سياقي في تحديد المعاني، وجب أن نضع البحث في سياقه، بالإحاطة ببعض متعلقاته، كالدلالة، والمطابقة، والالتزام، وصاحب المفتاح.

أولا: تعريف الدلالة

يعد علم الدلالة من أهم العلوم التي تناولها الأصوليون بالبحث والتنظير والتطبيق، حيث أفردوا لها أبوابا في مصنفاتهم، وكما كان الجدل قائما في علاقة اللفظ بالمعنى كان كذلك في تعريف الدلالة، فقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين، فريق يرى أن الدلالة ذاتية متعلقة باللفظ، وفريق يراها خارجية متعلقة بالسامع.

فالدلالة عند بعضهم _ومنهم ابن سينا_ هي: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر »[1]. وعليه تكون الدلالة خارجة عن اللفظ، متعلقة بالسامع، أما عند البعض الآخر_ ومنهم الزركشي والغزالي_ فالدلالة هي:« كون اللفظ بحيث إذا أطلق دل »[2]. وهي عندهم مرتبطة باللفظ لا السامع، وهذا يعني أن الدلالة موجودة مع اللفظ فهمها السامع أم لا. وهي باعتبار السامع أيضا:« فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو جزأه أو لازمه »[3]. فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الدلالة أقسام هي:

1_ **دلالة المطابقة:** وهي فهم كمال المسمى،« لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة »[4]. وذلك كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة ليلى على الذات المعينة، وسميت بالمطابقة لأن اللفظ طابق مسماه الذي وضع له.

2_ **دلالة التضمن:** وهي فهم جزء المسمى، وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط، وسميت كذلك لأن اللفظ يدل على الجزء في ضمن الكل.

---

[1] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان مُحَّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1401هـ_1981م، ج1، ص203.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ_ 2004م، ص25.

[3] المصدر نفسه، ص ن.

[4] هادي نهر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، دار الأمل، الأردن، ط1، 2007، ص30.

3_ **دلالة الالتزام:** وهي دلالة لازم اللفظ، أي دلالة اللفظ على شيء خارج عن معناه، لكنه يلزمه ذهنيا كدلالة الأسد على الشجاعة.

وهذا التقسيم يقوم على اعتبارات هي إما أن تعتبر دلالة اللفظ بالنسبة إلى تمام المسمى وهي دلالة المطابقة، أو بالنسبة إلى ما يكون داخلا في المسمى من حيث هو كذلك وهي دلالة التضمن، أو بالنسبة إلى ما يكون خارجا عن المسمى من حيث هو كذلك وهي دلالة الالتزام.[1]

ثانيا_ ترجمة الشريف التلمساني

« هو مُحَمَّد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقبه وشهرته: الشريف التلمساني، ويعرف أيضا بالعَلْويّ، واشتهر بذلك نسبة إلى قرية من أعمال (تلمسان) تسمى العَلْوين»[2].

كما كان يلقب بين أهل زمانه ببعض الألقاب كالشيخ، والإمام، أو «صاحب المفتاح»[3] نسبة إلى بعض مؤلفاته، كما يلقب ب:«شارح الخونجي»[4]. ويسمى بالتلمساني نسبة إلى مدينة تلمسان إحدى مدن الغرب الجزائري.

وأصله شريف لأنه يعرف بالإدريسي، نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن حسن وهو أول من دخل المغرب، ويعرف بالحسني، نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب حفيد النبي صلى الله عليه وسلم، فبخط ولده أبي مُحَمَّد عبد الله الشريف جاء تسلسل نسبه كالتالي:« أبو عبد الله مُحَمَّد بن

[1] ينظر: الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الرياض، سعودية،1400هـ، ج1، ص219.

[2] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه مثارات الغلط في الأدلة ، تح:مُحَمَّد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ_1998م، ص52.

[3] أحمد بن مُحَمَّد المقري، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح:يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ط1,1986م، ج7، ص269.

[4] مُحَمَّد الأندلسي السراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985م، ج2، ص179.

أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن مُحَمَّد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ»[1].

وفي بيان شرفه العظيم يقول عبد الرحمن بن خلدون(ت808هـ):« وكان أهل بيته لا يُدافَعون في نسبهم، وربما يغمز فيه بعض الفجرة ممن لا يزعه دينه ولا معرفته بالأنساب، فيعد من اللغو، ولا يلتفت إليه»[2].

ولد الشريف التلمساني عام عشرة وسبعمائة(710هـ)، وهناك من يقول ستة عشر وسبعمائة(716هـ)، والقول الراجح هو الأول بدليل أن ابن خلدون قال:« وأخبرني ــرحمه اللهــ أن مولده سنة عشر»[3]. علما أن ابن خلدون كان أحد طلبته. كما أنه ليس للمخالفين دليل يقوم عليه قولهم.

كان مولده وسط أسرة عربية أصيلة، ومعروفة بالعلم والتدين، حيث نال التلمساني تربية وتعليما في سن مبكرة برعاية خاله عبد الكريم، وكان له ذكاء وقاد وإرادة عالية، مع توفر المناخ لطلب العلم، بكثرة المكتبات والتحفيزات، ما ساعده على التبحر في العلوم[4].

وكان «جميل العشرة بساما منصفا، يقضي الحوائج سمحا متورعا، يوسع في نفقة أهله، ويصل رحمه لله، ويواسيهم بجريات كثيرة من ماله، يكرم ضيفه ويقرب له ما حضر»[5].

---

[1] مُحَمَّد ابن مريم المديوني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة: مُحَمَّد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ_1908م، ص164.

[2] عبد الرحمن ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، دار الكتاب اللبناني، 1979م، ص64

[3] المصدر نفسه، ص66.

[4] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص60،61.

[5] ينظر: ابن مريم، مصدر سابق، ص169.

ومن صفاته أيضا أنه كان لا يماري العلماء في مجالس الملوك، ولا يرد على أحد ولا يخطئ المفسرين، ولا ينصر العامة، ولا يجزئهم على المعاصي، بل يعظم منصب العلم[1].

اكتسب من العلوم الجليلة ما يبلغه درجة مرموقة «فهو إمام التفسير وعالم بقراءاته ورواياته، وفنون علومه وبيان وأحكام، وناسخ ومنسوخ وغيرها، فقد فسر القرآن خمسا وعشرين سنة بحضرة أكابر الملوك والعلماء وصدور الطلبة»[2].

كان التلمساني منذ صغره ذكيا سريع التحصيل حتى قيل إنه:«حضر يوما مجلس أبي زيد ابن الإمام في تفسير القرآن فذكر نعيم الجنة، فقال له الشريف_ وهو صبي _ : هل يقرأ فيه العلم؟ فقال له: نعم، فيها ما تشتهيه الأنفس، وتلذ به الأعين. فقال له: لو قلت لا، قلت لك: لا لذة فيها. فعجب منه الشيخ، ودعا له»[3].

ارتحل التلمساني إلى أماكن كثيرة لطلب العلم، لكنه عاد للتدريس في مسقط رأسه، ثم ذهب إلى فاس واعتقل فيها، ليعود بعد ذلك إلى تلمسان سنة(763هـ) لنشر العلم، «من خامس شهر صفر(765هـ) فختم تفسير القرآن، وبقي ينشر العلم إقراء وتأليفا ونسخا، ولما كانت سنة وفاته وصل في التفسير إلى قوله تعالى:﴿ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ ﴾ (آل عمران/جزء من الآية171). فمرض ثمانية عشر يوما، ثم مات ليلة الأحد رابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (771هـ)»[4]. تاركا علما ينتفع به مجموع في مؤلفاته الموسومة ب:

[1] ينظر:أبو العباس أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ_1989م، ص434

[2] التلمساني، مصدر سابق، ص67.

[3] التنبكتي، مصدر سابق، ص434.

[4] ابن خلدون، مصدر سابق، ص66.

1_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

2_ مثارات الغلط في الأدلة.

3_ شرح جمل الخونجي[1].

4_ القضاء والقدر.

ثالثا: مفهوم التداولية (Pragmatique):

هي منهج لساني يعنى بدراسة اللغة مقترنة بمستعمليها ، مع مراعاة ملابسات القول ، وهذا ما ذهب إليه بهاء الدين مُحَمَّد في قوله : «هي دراسة اللغة قيد الاستعمال أو الاستخدام (....) بمعنى دراسة اللغة في سياقاتها الواقعية »[2]فإدارج عنصر السياق يعد مكسبا يعتد به في المنهج التداولي لتحديد مقاصد المتكلمين، وما نقصده هنا هو الكلام الفعلي لاكلام القوة ،وصفة الواقعية لاتعني أمثلة من الخيال.

ومن منظور آخر فالتداولية « هي مجموعة من البحوث المنطقية اللسانية (...) وهي كذلك الدراسة التي تعنى باستعمال اللغة ، وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية المقامية والحدثية والبشرية ».[3] وإضافة إلى السياق وغيره من متعلقات القول التي تضعها التداولية كآلية للتحليل فهي أيضا عملية تأويلية تستند على المنطق الطبيعي الذي يتميز به كل مستعمل للغة في مجمع معين.

ومن هذا المنطلق فإن التداولية تهتم بالمنجز الكلامي مع مراعاة الخصوصية الاجتماعية، وهي بذلك تدرج طرفي الخطاب في عملية التحليل (المنطوق والقصدية) . كما تقرن الخطاب بسياقه الخارجي . من هنا يتضح أنها تجاوزت الدراسة اللسانية البنيوية .

وإن قلنا إن التداولية تدرس اللغة بِعدِّها ظاهرة اجتماعية، الغرض منها الفهم والإفهام، فيمكن أن نقول إنها : « دراسة المعنى التواصلي ، أو معنى المرسل ، في كيفية قدرته على إفهام

[1] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص120.

[2] بهاء الدين مُحَمَّد يزيد ، تبسيط التداولية ، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2010م ، ص 18.

[3] فليب بلاشيه ، التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشية، دار الحوار، سوريا، ط1، 2007م ، ص18.

المرسل إليه بدرجة تتجاوز معنى ماقاله ».[1] وهاهي تسلط الضوء على عناصر العملية التخاطبية جمعاء من فعل كلامي، ومرسل، ومرسل إليه وبذلك تجاوزت النظرة البنيوية للخطاب.

كما عرفت التداولية بأنها « دراسة استعمال اللغة مقابل دراسة النظام اللساني»[2].

فتكون التداولية عند المشتغلين في هذه النظرية من التداوليين اتجاها يدرس الوظائف التي يؤديها السلوك اللغوي ، فالمتكلم باللغة يؤدي بالعملية التواصلية عملا كما هو الحال في الأعمال غير اللغوية. [3]

إن من مهام التداولية أن تفسر كيف يمكن للسامع أن يتوصل إلى فهم قول بطريقة غير حرفية ولم اختار المتكلم صيغة في التعبير غير حرفية، بدل صيغة حرفية . [4] ولما كان كذلك وجب الوقوف على مقاصد المتكلم بدل دلالة البنى التركيبية دون عزوها لأصحابها، لذلك قسم موريس Morrisالعلاقات في علم العلامات إلى ثلاث :

1. **العلاقات التركيبية** : تدرس العلاقات القائمة بين العلامات نفسها .
2. **العلاقات الدلالية** : تدرس العلاقات القائمة بين العلامات والأشياء التي تحيل عليها.
3. **العلاقات التداولية** : تدرس العلاقات القائمة بين العلامات ومستعمليها .

وبذلك جعل استحالة تحديد العلامة اللسانية إلا بانتظامها داخل التركيب وتفاعلها مع غيرها من العلامات ، يستعملها أفراد بينهم مواضعات اجتماعية لكيفية اشتغال اللغة . تصل بهم إلى فهم الأقوال على الوجه الصحيح . [5]

وإذا تتبعنا مصطلح التداولية فنجده يعود إلى الفيلسوف شارل موريس في تعريفه لها بقوله « إن التداولية تعتبر الفرع الثالث من فروع السيمياء بعد علم التراكيب وعلم الدلالة ، وتهتم بدراسة العلاقة بين العلامات ومستعمليها»[6] .

---

[1] ينظر جورج بول ، التداولية ، جامعة اكسفورد، تر: الدكتور قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2010م، ص19.

[2] جاك موشلر و آن ريبول ،القاموس الموسعي للتداولية ،تر : مجموعمة من الأساتذة والباحثين، منشورات دار سيناتر، تونس ، 2010م، ص 21

[3] معاذ بن سليمان الدخيل ، منزلة معاني الكلام في النظرية النحوية العربية (مقاربة تداولية) ، دار محمّد علي الحامي ، ط1 ، 2014، ص20.

[4] جاك موشلار وآن ريبول ،مرجع سابق ، ص 26 .

[5] ينظر: فليب بلانشيه، مرجع سابق، ص 28_ 32.

[6] محمود أحمد نحلة، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 09، وعلي محمود حجي الصرّاف، الأفعال الإنجازية، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ص 21.

ويعود الفضل في ظهور التيار التداولي إلى فلاسفة اللغة ضمن مايعرف بالفلسفة التحليلية، ونذكر منهم بيرسPearce وموريس، وكارناپCarnap ، وفلاسفة "اللغة العادية" أوستينAustin وسيرلSearle.[1] وهذا ماجعل اللغة تتحرر من تلك القيود والتحليلات الميتافيزيقية أو الشكلية، وإخضاعها للمنطق الطبيعي، لتكون التداولية منطلقا جديدا للسانيات. يدرس اللغة في واقعها وبكل الآليات المنطقية .

ومن بين مهامها الرئيسية دراسة علاقة اللغة بسياقها الواقعي التي تنجز فيه كأفعال كلامية، لكن أجدني متحفظا في هذا الاستعمال، خصوصا وأن سوسير ميز بين اللغة والكلام، وكثيرا مانقع في هذا الخلط بين دراسة اللغة أم دراسة الكلام، فأقول معقبا إن التداولية لا تدرس اللغة وإنما تستند عليها في دراسة الكلام، فإن كانت اللغة موجودة بالقوة فإن الكلام هو فعلها. وهنا يزول التحفظ من هذا الجانب، وتكون التداولية بذلك تدرس اللغة، إن كانت من منظور القوة والفعل .

أما إن لم يعتد بهذا المعيار، فالتحفظ يبقى قائما، فاللغة في التداولية آلية يعتمد عليها في بنيتها العميقة لتحليل الكلام في بنية مقابلة لها، وقلنا ذلك لأن أصل المنهج فلسفي فلا غرابة في إدراج هذه الثنائية في مقام كهذا .

وتتجاوز التداولية دراسة الحدث الكلامي معزولا عما يحيط به ، إلى ربطه بأطراف العملية التخاطبية، ووصف العلاقة بينهما وطرق إفهام المرسل إليه، والوقوف على مقصدية المرسِل .

كما تتعامل مع الجوانب الحيوية والتفاعلية لعلم العلامات، من ظواهر نفسية واجتماعية، المقترنة بتوظيفها في سياق معين[2] .

ولو دققنا النظر فيها سبق لألفينا أن التداولية ترصد الجانب الحركي للغة، وتخرجها من جمودها وتشكيلتها إلى عالم الحيوية والتفاعل على عكس النظرة البنيوية التي تستنطق النصوص بعد عزلها، وتبقى على السياق اللغوي فقط . وعليه فالتداولية « ليست علما لغويا محضا، بالمعنى التقليدي، علما يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم

[1] ينظر، صابر الحباشة، التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ص 24

[2] ينظر، علي محمود حجي الصراف، مرجع سابق، ص4.

جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال؛ ويدمج، مِنْ ثَمَّ، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة التواصل اللغوي وتفسيره».[1]

«تعددت وتنوعت تعريفات التداولية بالرغم من نقاط الالتقاء بينها بجامع من معالجة العلاقة بين المتكلمين والمقام الذي يجري فيه المقال، وكونها أقوالا تتحول إلى أفعال ذات صبغة اجتماعية بمجرد التلفظ بها، وهي عند لفيف آخر من الدارسين، دراسة للآثار اللغوية التي تظهر من خلال الخطاب، ومنهم من ركز غلى الجانب الضمني أو الخفي للكلام.»[2]

والتداولية _وإن لم يجمع الدارسون على ذلك_ علم لساني يهدف إلى الوقوف على المنجز اللغوي في سياقه الخاص، وتحديد مراد المتكلم في علاقته بالسامع،وأستند في حكمي هذا على دليل منطقي وهو أن اللسانيات بالجملة علم مع أنه يعزل موضوعة عن سياقاته الخارجية، ولم يمنع هذا كونها علما، أما من الجهة التفصيلة فالأصوات التى تمثل أصغر وحدة كلامية حازت صفتة العلمية، وكذلك علم التصريف والتراكيب ... فكيف بما لا يستقيم له حال إلا إذا جمعت له جميع العلوم السابقة، من تصويت، وتصريف، وتركيب، فدلالة وتداول، فالفعل الكلامي لا يسمى كذلك إلا مر بمراحل تكوينه،ولا تقف التداولية عند ذلك بل تتجاوزها إلى ما لا يحمله المنطوق في ذاته، ومن المحاور التي تعتمد عليها لرصد المقاصد نذكر:

1. الإشاريات
2. الافتراض المسبق
3. الأفعال الكلامية
4. الاستلزام الحواري.

وإذا كان هذا هو محل اهتمامها، فإن التداولية تحتوي الكلام وكل ما يتعلق به، من آليات سابقة للحدث اللغوي، وأثناء الكلام لتصل إلى الكل. فالمقصود من طرف المرسَل. كما أن للعلاقة بين المرسل والمرسل إليه أهمية بالغة في عملية التواصل فهما أساسها، « فالمتخاطبون في العالم الاجتماعي لا يتفاعلون فيها بينهم بواسطة اللغة فحسب بل إنهم يقبلون على ذلك التفاعل ويتعاونون عليه». فكيف تخرج بكل هذا من صفة العلمية.

---

[1] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة للطباعة، بيروت، ط1، 2005م، ص16.

[2] ليلى كادة، محاضرات في التداوليات، (دراسة في الأصول والأقسام والمحاور والإشكالات النظرية والتطبيقية)، دار المثقف، الجزائر، ط1، 1439هـ -2018م، ص69، 70.

الفصـــل الأول

الفصل الأول:

الأفعال الكلامية العامة عند الأصوليين

أولا: التقسيم الأصولي العام للكلام.

ثانيا : الخبر والإنشاء عند الأصوليين.

1_ الخبر

1_1_ معايير الخبر

1_1_ 1معيار الصدق

1_1_ 2معيار النسبة الخارجية

1_1_3 معيار القصد

1_2_ أقسام الخبر

2_ الإنشاء

2_1 تعريف الأمر

2_2 تعريف النهي

أولا_ التقسيم الأصولي للكلام :

نظر الأصوليون إلى الخطاب الشرعي من جوانب عدة، وعملهم هذا يختلف عن عمل النحاة والبلاغيين، لكونه لايعنى بالنظر في فضيلة تلك الدلالة، وهي دلالة خاصة عني بها أهل البيان من البلاغيين، والنحوي يقف على التراكيب وعلاقة ألفاظها بعضها ببعض، والأثر الناتج عن عنها، وهو ما يعرف بالعلامة الإعرابية وعواملها اللفظية والمعنوية، أما الأصولي فتجاوز ذلك إلى فهم النص الشرعي فيعنى بمعرفة مايريد الشارع، محللا ومستنبطا هذه الأفعال الكلامية ويصنفها حسب المعايير التي فرضتها اللغة ذاتها من وضوح وغموض، وخبر وإنشاء وغير ذلك، ليسهل حصر المعنى المراد، وعلى وجه الخصوص والتحقيق كأن إفادة مضمون الخطاب، أو التكليف بأمر، أو نهي على سبيل الإلزام، أو التخيير، حتى يستخرج من ذلك أحكام الوجوب والحرمة والإباحة.

فكانت بذلك نظره الأصولي شمولية، وهذا ما يعكس الخلفية المعرفية للأصوليين، ومدى إحاطتهم باللغة وعلومها، ومن هذا الأساس قسم الأصوليون الكلام إلى عدة أقسام، واتفق أغلبهم على التقسيم الرباعي للأفعال الكلامية وهي : الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار .[1]

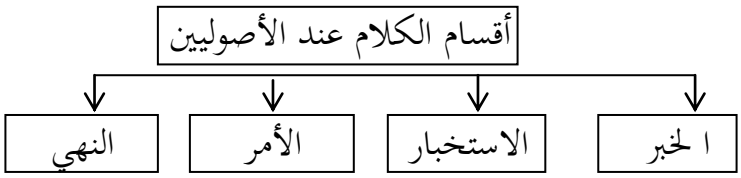

شكل 02: الكلام العام عند الأصوليين.

[1] الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ،ج1، ص146، 147.

هذا هو التقسيم الرباعي للكلام الذي قال به الأولون من الأصوليين، ويعتبر تقسيما لابأس به يضاف إلى العلوم العربية، ووجهة النظر في ذلك تعود لأمرين أحدهما اجتهادي تاريخي، والثاني بالنظر إلى الهدف من التقسيم.

فالأول هو أن العمل الأصولي كان في بدايته وإرهاصاته الأولى، فلا غرابة أن يقف تقسيمهم على الاختصار .ونحتسب ذلك اجتهادا.

أما الثاني هو أن عمل الأصولي ليس تقسيم الكلام لذاته، وإنما هو معرفة الحكم الشرعي بالآليات اللغوية، ومدار ذلك صيغ التكليف، أو الأخبار التي في معناها، فالأمر والنهي ينشئان حكما، والأخبار تعكس حكما، لكن ما محل الاستخبار ؟ وهل له معنى آخر غير معناه الحقيقي؟

يعد تقسيم الأصوليين للكلام بسيطا جدا من حيث العدد، خاصة المتقدمين منهم، فهل توقف تقسيمهم على ما ذكر فقط؟ وإن كان هناك تقسيم آخر فهل يفوق عدد القائلين به عدد القائلين بالأول؟ .

وكان للتقسيم الثنائي حظ عند **الإسنوي** للأفعال الكلامية فقسمها إلى : خبر وإنشاء.[1]

وإن أصدرنا حكما حول هذا التقسيم بالنظر إلى الهدف منه وهو بلوغ الحكم، فسيكون إيجابيا لأن الحكم مصدره صيغ التكليف الوضعية، أو الخبر الخارج عن معناه إلى معنى التكليف.

[1] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1999م، ج1، ص177.

أما ابن حزم (456هـ) فقد أدرج الأمر والنهي في قسم واحد هو الأمر، وأضاف النداء والرغبة، وضمَّن الخبر قسم الشرط، والقسم والشك والتعجب، بعد تقسيمه للكلام عموما إلى مفرد ومركب.[1]

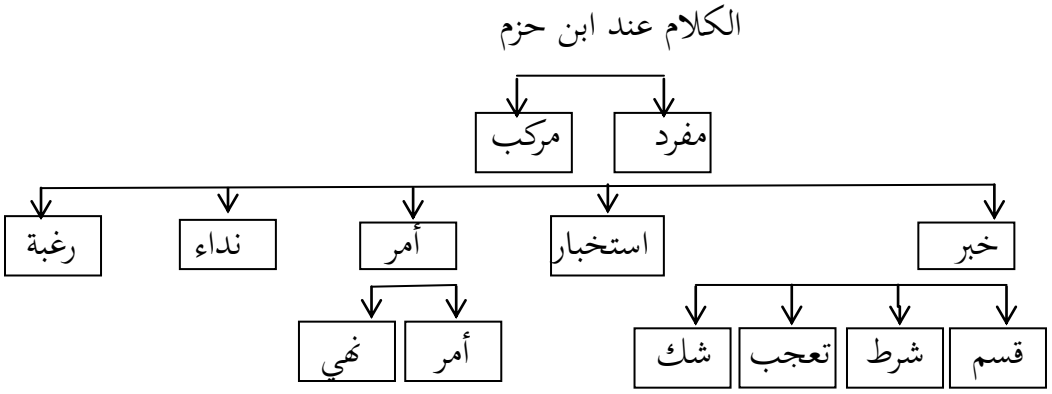

شكل 03: الكلام عند ابن حزم.

وما يؤخذ على هذا التقسيم أنه جعل الأمر والنهي قسما واحدا، فكيف يتساوى أمران يختلفان من جهتين؛ الأولى من حيث الصيغة، والجهة الثانية من ناحية تحقيق الفعل وعدمه. فصيغة (افعل)، أو المصدر النائب عنها، أو الفعل المضارع المقترن بلام الأمر لايعادل صيغة لاتفعل، هذا من جهة، وأما من جهة الامتثال للفعل الكلامي من أمر أو نهي. فكيف يتساوى الأخذ بالمأمور به، والمنهي عنه. أو بعبارة أخرى الأمر هو طلب فعل أمر معدوم، وبذلك فهو تأثير في الواقع والتأثير فيه من ناحية إيجاد المعدوم في الواقع لا في الذهن، أما النهي فهو ترك فعل، وهذا الفعل قد يدور بين الوجود والعدم في الواقع، فإن كان الأول فهو تغيير بالسلب ، وإن الثاني فلا تغيير، فيجتمع إيجاب المعدوم ووسلب المعدوم وهو التناقض بعينه. فالأمر ليس كالنهي.

وما يحسب له جعله القسم ضمن دائرة الخبر. لأن القسم من مؤكدات الخبر خاصة في ضربه الإنكاري. فعجبا لمن يضمنه تحت دائرة الإنشاء أو غير الخبر.

[1] ابن حزم الأندلسي، التقريب إلى حد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تر:إحسان عباس، دار المكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1900م، ص38.

وقسم الجويني (ت:487هـ) الكلام إلى أربعة أقسام، وهو عنده: (طلب وخبر واستخبار وتنبيه)[1] وضمن كل قسم أقساما أخرى تابعة له، حيث جمع الأمر والنهي والدعاء تحت الطلب، والتعجب والقسم تحت الخبر، أما الاستفهام والعرض فهي الاستخبارات، والتنبيه يحوي التلهف والتمني والترجي والنداء.

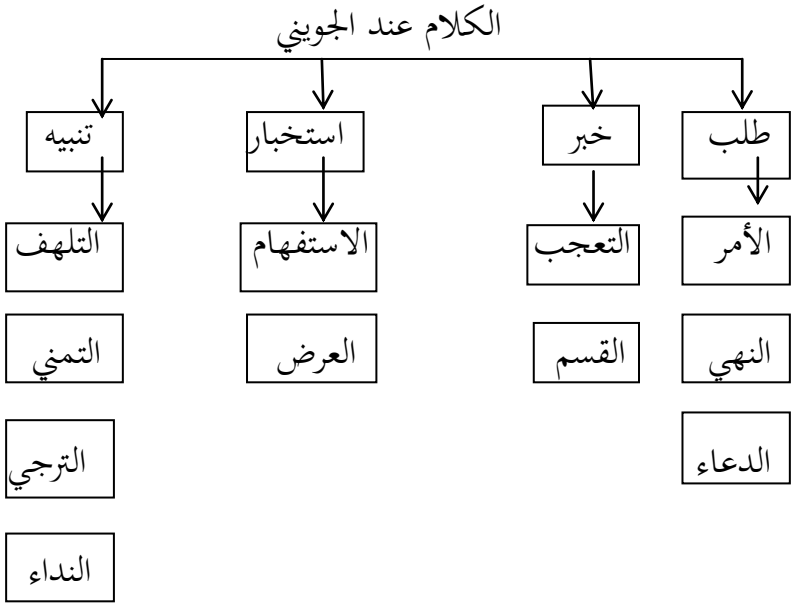

الشكل 04: الكلام عند الجويني.

ولم يغفل الجويني قسما من أقسام الكلام يسميه بـ : إعراب عما في النفس، واعتبره فن من الفنون وذلك بقوله: « وهذه الفنون جعلت كالأصوات الدالة مثل قولك : آه، وإيه، وإيها وما في معناها»[2] وهي أفعال كلامية لاتتضمن محتوى قضوي حسب سيرل.[3]

[1] الجويني، البرهان ،مصدر سابق ، ص147.

[2] نفسه، ص147.

[3] Searle et Vanderveken ,foundations of illocutionary Logic, Cambridge Univarsity Press, 1985,P9 .

وما يؤخذ على هذا التقسيم أنه أطلق لفظ الطلب بعمومه، ولم يدرج الاستخبار فيه، وإن كان يريد به معناه الخاص وهو صيغة الأمر مع عدم توفر شرط الاستعلاء، فقد ناقضه بتضمنه الأمر والنهي والدعاء، وهنا يلغى هذا الاحتمال.

أما **الغزالي** فقد قسم الكلام إلى طلب وخبر واستخبار وتنبيه وتردد.[1]

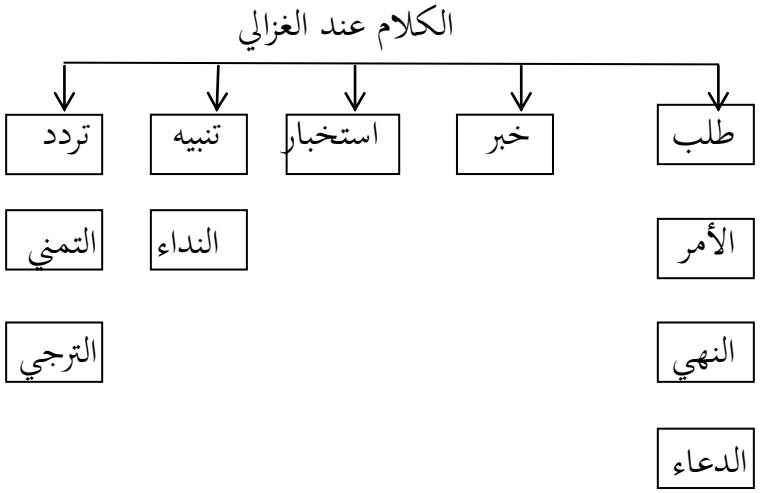

شكل 05: الكلام عند الغزالي.

وقسم **الآمدي** الكلام إلى (أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد ونداء)[2]

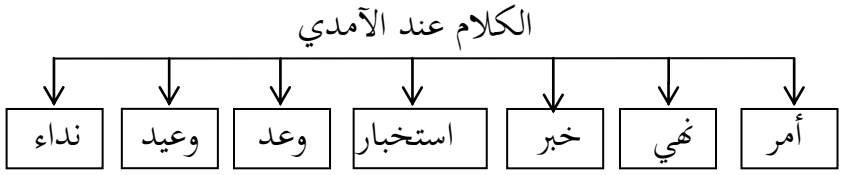

شكل 06: الكلام عند الآمدي.

ووضح أن الإنشاء ليس قسما مستقلا من الكلام وإنما هو وصف لصيغة يتم الإنشاء بها كالأمر مثلا فـ«اللغة ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم والتواصل فحسب، وإنما اللغة

[1] ينظر: الغزالي، المنخول، تح: محمد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ص167.

[2] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الحميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ، ج2، ص147.

وسيلتنا للتأثير في العالم وتغيير السلوك الانساني من خلال مواقف كلية»[1]، وبذلك يجمع الأقسام التي توصف بهذه الصفة في جهة والخبر مقابلا لها بقوله:«وإذا بطل كونه إخبارا تعين أن يكون إنشاء، إذ الإجماع لايخلو منهما، فإذا بطل أحدهما تعين الآخر.»[2]

وعليه يكون أوستين قد ميز في القسم الأول من كتابه (نظرية أفعال الكلام العامة) بين صنفين من الملفوظات :

1_ هذا الصنف يضم الثاني الملفوظات الخبرية constatifs[3]، وبهذا يكون أوستين قد خلص إلى التقسيم الثاني الذي اقترحه المتأخرون من الأصوليين .

والكلام عند الشريف التلمساني سند ومتن، فالسند هو الخبر، والمتن أمر ونهي وتخيير، وهو من بين القائلين بالتقسيم الثنائي وذلك:« أن قول الشارع إنشاء، وأقوال المجتهدين أخبار»[4]، وما يقصده هو التمييز بين الأفعال الكلامية بمعيار القصد، فكلام الشارع، تكليف، أما كلام المجتهدين من المكلفين فإخبار.

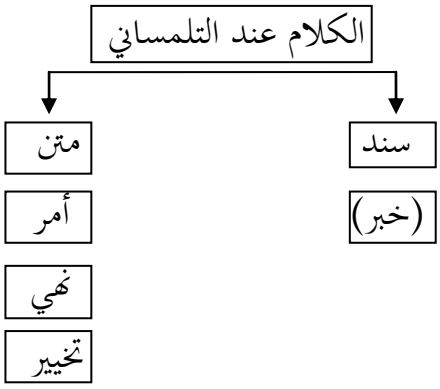

شكل 07: الكلام عند التلمساني.

[1] أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة(كيف ننجز الأشياء بالكلام) ،تر:عبد القادر قنيني ، افريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2008م، ص07.
[2] الآمدي، مصدر سابق، ج2، ص174.
[3] أوستين، مرجع سابق، ص14_17.
[4] التلمساني،مصدر سابق، ص 208.

فنجد التلمساني يقسم الأفعال الكلامية حسب الهدف منها من جهة ، ومن معيار العلاقة بين المتخاطبين من جهة أخرى ، فالمعيار الأول أن كلام الشارع الأصل فيه هو التشريع لا الإخبار، وإنما الإخبار فيه قد يكون للموعظة، والترهيب والترغيب في فعل أوامره وترك نواهيه، فالأصل هو الإنشاء، وليس مرادا بذاته وإنما الحكم الذي يقصده.

أما المعيار الآخر والذي قلنا إنه علاقة المخاطب بالمخاطب، فعلاقة الله تعالى بالعباد هي التكليف، من جهة الاستعلاء، والعباد هم المكلفون بالأحكام بطريق الإنشاء، لذلك قال التلمساني إن قول الشارع إنشاء،وكذلك قوله ﷺ، وأما العلاقة بين المجتهدين فهي نقل لهذه الاحكام الناتجة عن الإنشاء، والنقل إخبار .

وذهب الزركشي (794هـ) إلى تقسيم الكلام إلى ثلاثة :« الأول الطلب ويضم الاستفهام والأمر والالتماس والدعاء، والثاني الخبر، والثالث التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء »[1] ويوافقه في هذا التقسيم جلال الدين المحلي بقوله « الكلام يقسم إلى طلب وخبر وإنشاء»[2]

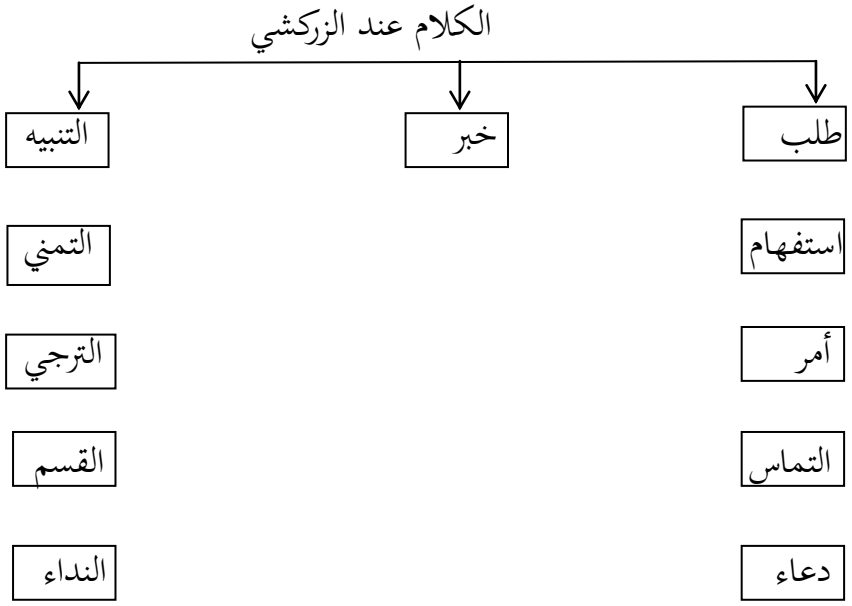

شكل08: الكلام عند الزركشي.

1 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح:محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،2000م، ج2، ص304.

2 الجويني، الورقات في أصول الفقه، تح: عبد المطلب، دار التراث، القاهرة، مصر، 1397هـ، ص07.

وهنا نلاحظ أن الزركشي لم يتكلم عن قسم النهي، ووجب التنبيه على أن بعض الأصوليين يعتبر الأمر أمر بالفعل، والنهي أمر بالترك، لذلك فلا حاجة لذكره مرتين.وما نبهنا عليه في مقام سابق على إدراج القسم خارج دائرة الخبر، وهو من مؤكدات الخبر.

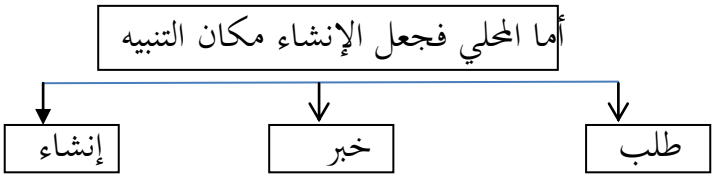

شكل 09: الكلام عند المحلي .

يستقر علم الأصول على التقسيم الثنائي، وهو الخبر والإنشاء « ثم إن الكتاب العزيز ينقسم إلى خبر وإنشاء »[1]

وذلك ما ذهب إليه الشوكاني (1250هـ) بقوله:« إذا عرفت الاختلاف في تعريف الخبر عرفت بأن مالايكون كذلك ليس بخبر، ويسمونه إنشاء وتنبيها، ويندرج فيه الأمر والنهي والاستفهام والنداء والعرض والترجي والقسم »[2] وكما رأينا أيضا توجه التلمساني إلى هذا التقسيم الثنائي الخبر والإنشاء، مما يجعل رصد ملامح النظرية التداولية أقرب لاشتراكما في التقسيم، ومعياره.

[1] الاسنوي، مصدر سابق، ج2، ص5 .

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م،ج1، ص231.

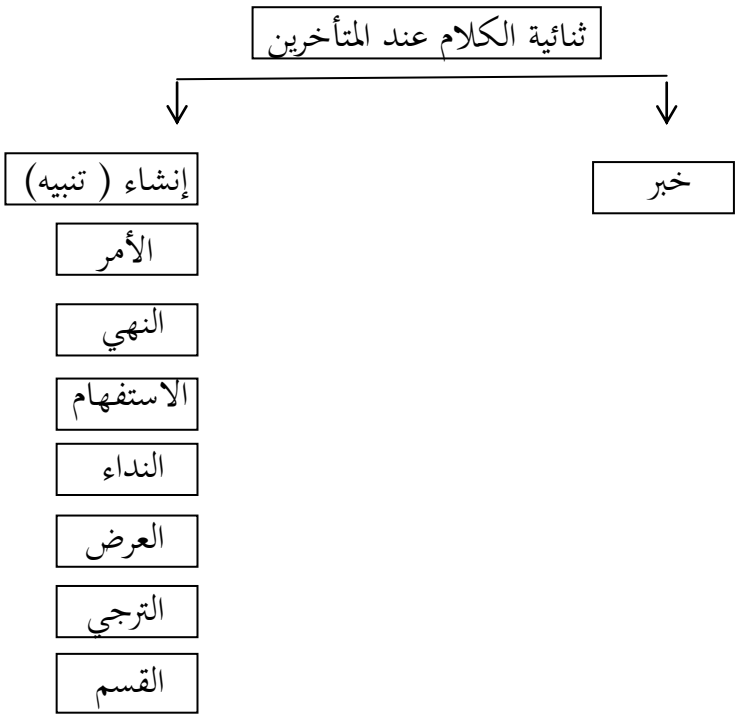

شكل 10: الكلام عند المتأخرين.

ووفقا للتقسيم الثنائي الأصولي يميز أوستين بين الجمل الوصفية، والجمل الانجازية مبينا أن الأولى (قول) والثانية (قول وإنجاز) في الوقت نفسه ، أو بعبارة أخرى أن الناطق بالجملة الوصفية يقول قولا لا غير ، في حين أن الناطق بالجملة الإنجازية بين قول الفعل وإنجازه[1].

وفي هذا التقسيم عمد إلى ترسيخ ثنائية الوصف/ الإنجاز ، فالجمل عنده نوعان وصفية وإنجازية .

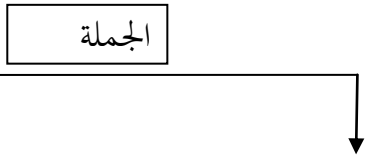

الوصفية : constative هي تلك التي تصف حدثا أو حالة معينة دون "فعل".

الإنجازية : performative هي الجمل التي تنجز قولا وفعلا في الوقت نفسه.

شكل 11: أقسام الجمل عند أوستين.

فالجمل الوصفية هي الخبر عند الأصوليين الذي يحتمل الصدق والكذب، أما الإنجازية فهي الإنشاء. فالنسبة الخارجية للإنشاء عند بعض الأصوليين ومنهم السبكي يوجدها الإنشاء نفسه

[1] أدراوي العياشي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني،دار الأمان، الرباط، ط1، 1432هـ، 2011م ص84 .

لإنها لم تكن موجودة قبله، أو يتسبب في إيجادها، أما نسبة الخبر الخارجية فلا يوجدها بل موجودة قبله[1].

وقد ضمن أوستين ملفوظاته الإنجازية الملفوظات التقريرية ،لأنه لم يجد فرقا بينهما. والفرق يكمن بين الملفوظات الإنجازية الإبتدائية و الملفوظات الإنجازية التصريحية. حيث أن الأولى لايتم فيها التصريح بفعل الإنجاز مثل: السعادة مطلب . والتصريحية أو الظاهرة هي التي يصرح فيها بالفعل المنجز ، مثل: « أزعم ـ أقرر ـ أدعي ...»[2].

لكن في تفريقه بين الملفوظات الإنجازية الإبتدائية والملفوظات الإنجازية التصريحية يظهر أنها شيء واحد شكليا فقط . ولم يترك هذا التداخل واقعا بينهما لأنه ميز من جهة أخرى بين الجمل الإنجازية والاستعمالات الإنجازية «على اعتبار أنه عندما يتلفظ متكلم بعبارة معينة داخل سياق تواصلي محدد ، فإنما يكون بصدد إنجاز فعل معين تتحكم فيه ظروف مقامية محددة»[3].

وبعد تمييزه للأعمال اللغوية توصل إلى تصنيف آخر على أساس الأول وهي كالآتي :

1. **الحكميات** : Verdictifs وتوافق أفعالا مثل : برَّأ وأدان ، وأصدر حكمًا ، ونحوها من الأعمال القضائية .
2. **الإنفاذيات** :Exercitifs وتقوم على إستعمال الحق ، أو القوة ، نحو : عيَّن ، وسمَّى ، وصوَّت وأمر، ونهي... .
3. **الوعديات** :Promissifs وتلزم المتكلم بتبني موقف ، أو عمل ما ، نحو ، وعد ، ونذر ، وعزم ونحوها .
4. **السلوكيات** :Comportatifs وهو ما يستلزم موقفا ، أو رد فعل تجاه سلوك الآخرين ، أو وضعيتهم نحو : أنكر ، و أجاب ، واعترض، شكر، عزَّى ونحوها. [4]
5. **التبيينات** : Expositifs وهي تتصل بالمناقشة أو المحادثة مثل: أثبت، وبرهن، أجاب، ووصف... وغيرها.

---

1 ينظر: مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2003م_2004م، ص167.

[2] ينظر: العياشي، المرجع السابق، ص 79.

[3] أدراوي العياشي، ص 81.

[4] أوستين، مرجع سابق ، ص183_200 .

لكن مايعاب على هذا التصنيف أنه متداخل .

ثم عكف سيرل على إتمام ما توصل إليه أوستين في نظرية أفعال الكلام، وعليه فإنَّ عملهُ إمتداد لسابقه حول أفعال الكلام، وتتمه له، من أجل ضبط هذا التقسيم لوضع قواعد عامة للتخاطب، حيث قام سيرل بتحليل الفعل الكلام وتفكيكه إلى **قوة متضمنة** في القول و**محتوى قضوي**. فالقوة هي الأمر والنهي وغيرها، والمحتوى القضوي هو مرجع الكلام.[1] محاولا بذلك نقد ما قدمه أوستين، وبناء نظرية عامة لأفعال الكلام وذلك جلي في قوله: "إن الهدف من التحليل الفلسفي كما في أية دراسة نظرية جادة، هو الحصول على تفسير نظري لحقول المشكلة ، وأنها في الوقت نفسه صحيحة وتفسيرية وعامة.

وفي هذا الكتاب لا أحاول فقط تفسير كثير من الظواهر المتنوعة بل أحاول أن أوضح كيف ترتبط ببعضها جميعا وهكذا كان هدفي وهذا مالا يوافق عليه جل الفلاسفة المعاصرين ، أن أحاول أن أحرز تقدما نحو الحصول على نظرية عامة مناسبة".[2]

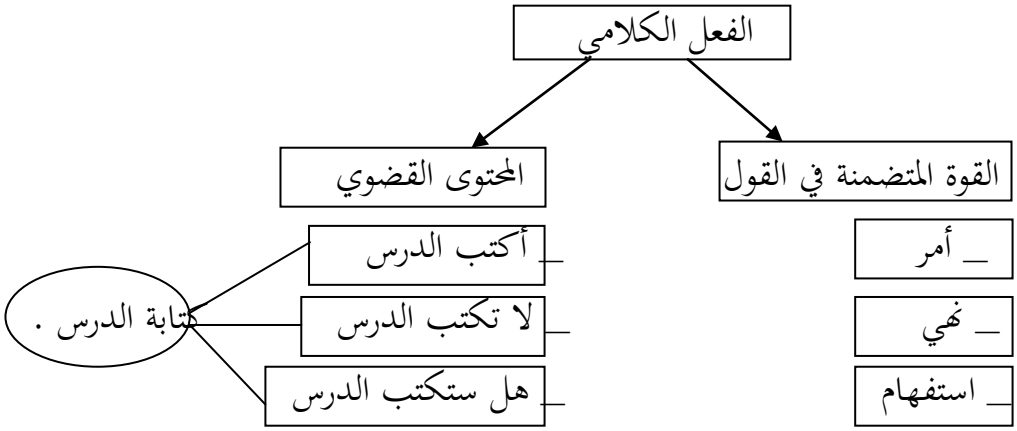

شكل 12: حمولة الفعل الكلامي عند سيرل.

[1] آن ريبول وجاك موشلار ، التداولية اليوم علم جديد ف التواصل ، تر: سيف الدين دغفوس، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط1، 2003م،ص 270، 271 .

[2] جون سيرل ، العقل واللغة والمجتمع، تر:سعيد الغانمي ، منشورات الاختلاف ، الجزائر العاصمة ، ط 1 ، 2006م ، ص 235، 236 .

وعند التلفظ بجملة ما فإن المتكلم ينجز ثلاثة أنواع من الأفعال . [1]

الفعل النطقي : ويتمثل في النطق الصوتي للألفاظ متبعا في ذلك القواعد النحوية والمعجمية الصحيحة .

الفعل القضوي : ويتجسد في مرجع هو محور الحديث .أي يحيل إلى مرجع بالفعل النطقي.

الفعل الإنجازي : وهو الأمر، أو النهي، أو الاستفهام .

ربط سيرل الفعل الكلامي بالعرف اللغوي والاجتماعي ، لأن الفعل الكلامي لا يقتصر فقط على مراد المتكلم ، بل يتعداه إلى ارتباطه أيضا بالعرف اللغوي والاجتماعي[2].

فالمعنى أكثر من أن يكون مسألة اصطلاح [3]. وهنا كأنه يفرق بين العرف الاجتماعي والاصطلاح، ولا أرى ذلك إلا إذا إختلفت المجتمعات واشترك اللفظ بينهم. فاللغة ظاهرة اجتماعية بغض النظر عن نشأتها.

ثم قسم سيرل الأعمال اللغوية إلى خمسة أقسام هي : [4]

التصريحيات :Dèclarations الغرض منها إحداث تغيير في العالم الخارجي ويكون اتجاه المطابقة فيها مزدوجا : من القول إلى العالم ومن العالم إلى القول .

الوعديات : Promissifsتهدف إلى جعل المتكلم ملتزما بإنجاز عمل ، حيث يجب أن يطابق العالم الكلمات وتكون الحالة النفسية الواجبة هي صدق النية ، وقد أخذ سيرل هذا القسم عن أوستين

الإخبارات : Assertifsتتطابق الكلمات فيها مع العالم ، والحالة النفسية هي اليقين بالمحتوى ، مهما كانت درجة القوة .

الطلبيات :Directifs أو الأوامر ، ويكون الهدف منها جعل المخاطب يقوم بأمر ما ، حيث يجب أن يطابق العالم الكلمات ، وتكون الحالة النفسية رغبة أو إرادة .

---

[1] محمود أحمد نحلة ، مرجع سابق، ص 72.

[2] ينظر محمود أحمد نحلة ، مرجع سابق ، ص73.

[3] Jhon Searle , Speech acts , Cambridge Univercity Press , 1970 , p 45.

[4] فليب بلانشيه ، مرجع سابق ، ص 66.

الإفصاحات :Expressifs التعبيرات الغرض منها التعبير عما نشعر به من حالات نفسية (انفعالية)، ويشترط فيها أن تكون ثمة نية صادقة ، لاتوجد مطابقة الكون للكلمات ، ويسند المحتوى إما إلى المتكلم أو إلى المخاطب .

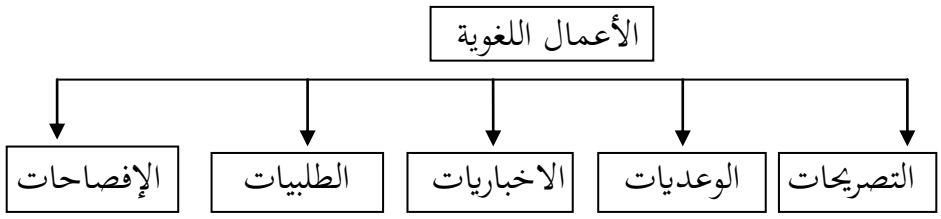

شكل 13:الأعمال اللغوية عند سيرل.

ثانيا: الخبر و الإنشاء :

قبل أن نعرج على ثنائية الخبر والإنشاء في الدرس الأصولي وجب أن ننطلق من مفهوم الكلام، فهو عند الأصوليين غير مفهومه عند النحويين، فيعرفه التلمساني يقوله:« الكلام الحادث أنه إيقاع نسبة بين مفردين»[1]. كأن أوستين استثمر هذا الحد للفعل الكلامي الإنشائي الذي«يدل على أن إحداث التلفظ هو إنجاز لفعل، وإنجاز لحدث».[2] ومن تعريفه هذا للكلام نفهم ما يلي:

_ الكلام فعل أو حدث لغوي.

_ الكلام إيقاع، فهو إسقاط حكم على قضية ما، فهو تأثير في الواقع وتغيير فيه.

_ الكلام له نسبة في الخارج ونسبة في الذهن.

_ الكلام غير مقصود في ذاته، والمقصود هو الحكم على قضية معينة.

وعلى هذا الأساس وضع أوستين أسس نظرية أفعال الكلام (Speech act Theary) منطلقا من أبحاث فلسفية ولسانية ومنطقية ، والتي بدورها تنطلق من مفهوم الإنجاز.[3] حيث سعى إلى دحض مايسمى بالوهم الوصفي للغة، الذي قال به الوضعانيون المنطقيون انطلاقا من أقوال فتغنشتاين، واعتمادا على مجاله المعرفي حول نظرية الأعمال اللغوية وهو فلسفة اللغة.[4]

[1] التلمساني، مفتاح الوصول ،مصدر سابق، ص 222.

[2] أوستين، نظرية الأفعال الكلامية، مرجع سابق، ص 17.

[3] ينظر: أدواري العياشي ، مرجع سابق، ص 78.

[4] ينظر :أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، مرجع سابق، ص 12، آن ريبول وجاك موشلار، مرجع سابق، ص 29، 30 .

ومن هذا نخلص إلى أن اللغة لم تكن واصفة للواقع فقط، بل كانت لها وظيفة أخرى وهي الانفعالية أو التأثيرية، ليدخل بذلك الطرف الثاني في العملية التخاطبية وهو السامع .

ومن غير المنطقي في أي بحث أن يتم الاستقراء بتحليل البعض وإهمال الكل ، لذلك نجد أوستين تميز عن معاصريه بدراسة الجمل الخبرية وغيرها من الجمل ، وهذا التوسع يحسب له . فاللغة حسبه ليست مجرد وسيلة للوصف ونقل الخبر ، بل أداة لبناء العالم والتأثير فيه، وعليه فموضوع البحث يتمحور بالأساس حول مانفعله بالتعابير التي ينطق بها[1].

وما يعكس ملامح النظرية التداولية إحاطتها بجميع عناصر الخطاب ، فإنجار الفعل الكلامي وجب أن يقع في ذهن المتكلم أولا، « فللقول المدرك كموضوع حادث objet événement ، تخريج كلي للمتكلم الذي أنتجه يحل محل (في منظور لسانيات فعل القول) مادة القول المنتج، حيث يسجل المتكلم دوما داخل خطابه الأصلي».[2]

وإذا أمعنا النظر في هذا التحليل نجد أنه يتحدث عن معايير يخضع لها الكلام ، وهي معايير تنطبق على الخبر لا الإنشاء. لأن الإنشاء لا خارج له يطابقه أو لا يطابقه. «ولما كانت النسبة الإسنادية من فعل االمتكلم أيضا فهو الذي يوقعها ويوجدها، انقعدت العلاقة بين فعلي الإخبار والإنشاء باعتبارهما قوتين أساسيتين، وتكون النسبة الخبرية التي سماها المناطقة، ومن بعدهم البلاغيون، حكما، والنسبة الطلبية التي اعتبرها البلاغيون غير حكمية».[3]

1_ الخبر :

ميز الأصوليون بين الخبر والإنشاء انطلاقا من« معايير منطقية ومعايير تداولية ، ولكنها متداخلة في مصنفاتهم تداخلا شديدا ، ومن ثم يصعب فصل الجانب التداولي منها عن المنطقي»[4]، وهي ثلاثة معايير:

[1] أدواري العياشي، مرجع سابق، ص 76 .

[2] أوريكيوني، فعل القول من الذاتية في اللغة، تر: محمد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2007م، ص 42.

[3] شكري مبخوت، دائرة الأعمال اللغوية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، ط1، 2010م، ص 96.

[4] مسعود صحراوي ، مرجع سابق ، ص 57، 58.

- معيار الصدق والكذب
- معيار النسبة الخارجية
- معيار القصد

1_1_معيار الصدق والكذب :عرف الفراء (485هـ) الخبر بقوله : «الخبر ما دخله الصدق والكذب»[1] فإن احتمل الصدق والكذب فإنه من قبيل الخبر ، هذا ما دل عليه قوله بمنطوقه ، وعليه يكون الكلام غير خبر إذا لم يدخله صدق وكذب بدلاله المفهوم الموافق . وهذا ابن قدامة المقدسي (620هـ) يعتمد المعيار نفسه في تفريقه بين الخبر والإنشاء بقوله: « وقوله الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب قد أخرج الإنشاء؛ لأنه لايحتمل لاصدقا ولاكذبا كالأمر والنواهي »[2]. ويمكن الحكم على هذه القضية التي تعد متعلقا بالحكم بأنها منطقية، وإن كانت كذلك «فإن التصديق والتكذيب هما علامتان مميزتان للحكم في القضية». بل إن النظرية بعمومها تعتمد على تخريجات أساسها المنطق، وهو ما استند عليه أصحاب الفلسفة التحليلية.

وإن كانت هذه تعد من قبيل المقدمات، فالنتائج هي إعتماد الأصوليين على المنطق ومن ذلك «قول من يرى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة فيمن وطأها الأب بزنا: إنها تحرم على الابن لقوله تعالى: «**ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء**» النساء(**22**). ففي المزني بها : إنها منكوحة الأب، وكل منكوحة الأب تحرم على الابن، فهذه تحرم على الابن، فيقول من يبيح ذلك: لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فإن كان المراد بالمنكوحة في **الحد الوسط** المعقود عليها كذبت **الصغرى**، وإن كان المراد الموطوءة كذبت **الكبرى**، لأن لفظ النكاح في القرآن محمول على العقد وإن اختلف المراد فيهما لم يتحد **الوسط**».[3]

[1] أبو يعلى الفراء ، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1990م، ج1، ص 169.
[2] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة، الرياض،ط1، ج3، 60.
[3] التلمساني ، مصدر سابق، ص765.

1_2_معيار النسبة الخارجية :وهو معيار مميز للخبر وهو متعلق بسابقه، فإذا كان الكلام مطابقا لما هو في الخارج، فهو من قبيل الخبر وتحديد الصادق منه وقس على ذلك خلافا، (فالخبر ما كان لنسبته، سواء كانت موجبة أو سالبة ، وجود في الواقع الخارجي)[1]، وهذا ما عليه أغلب الأصوليين والنسبة عند التلمساني متحصلة في الأذهان لا في الأعيان (لأن كل من علم نسبة فهو مخبر بها في نفسه خبرا صادقا)[2]. وهذا ما اصطلحت عليه أوريكيوني الانعكاسية Réflexivité وهو أن «مرسل الإرسالية هو في نفس الوقت أول مستقبل لها».[3]

ولما كانت النسبة واقعة في الأذهان، كان الصدق كذلك، لأنه متعلق قبل الأعيان بالكلام النفسي واعتقاد المتكلم، وإن صح ذلك فالصدق نسبي لا مطلق، «والصدق لا يوجد بمعناه المطلق، بل هو نسبي في زمن ما، وفي مكان ما، وبالنسبة إلى اعتقادات الأفراد، ولا دور له إذن في إنتاج الأقوال وتأويلها».[4] والنسب لايقصد بها المراجع الخارجية وهي أمور عدمية في الخارج لا في الذهن، والوجود يطلق على أمرين:

«أ_ الحصول في الأعيان، والنسب على هذا وجودية، إذ لا ماهية لها في الأعيان موجودة.

ب_ مطابقة ما في الذهن لما في الخارج، وهو المسمى بالصدق، إذا تصورنا العالم حادثا كان هذا التصور مطابقا للأمر نفسه في الخارج، والنسبة توصف بكونها خارجية لا بمعنى الحصول في الأعيان، بل بمعنى أن تصورها في الذهن مطابق عليه المنتسبان في الخارج».[5]

وخرج بذلك أن الصدق صدقان، صدق ذاتي؛ وهو حاصل في نفس المتكلم عند إيقاع النسبة، وصدق خارجي؛ وهذا خاص بالسامع ويتحقق عند مطابقة ما في الذهن لما في الخارج.

والمطابقة للنسبة الخارجية يسميها أوستين مطابقة مقتضى الحال، كما تطلق على المتكلم الذي يؤدي وظيفة مخصوصة بألفاظ مخصوصة في المؤسسة الإجتماعية، ويعود تبادل الأماكن أو

[1] خالد ميلاد، مرجع سابق، ص349.

[2] التلمساني، مصدر سابق، ص222، 223.

[3] أوريكيوني، مرجع سابق، ص29.

[4] آن روبول وجاك موشلار، مرجع سابق، ص109.

[5] التلمساني، مصدر سابق، ص 223.

الوظائف خروجا أو عدم مطابقة بمقتضى الحال. ويمكن القول: « بأني قد قمت بالاجراءات الشكلية، وأنا أسمي السفينة، ولكن فعلي عديم الأثر وكأن لم يكن، لأني لست بالشخص الموكل إليه»[1] ، فخرج الكلام عن مطابقة الحال، ونجد التلمساني يميز بين قول الشارع وقول المجتهدين من ناحية التكليف فقول الشارع إنشاء، ولايمكن أن يكون قول المجتهدين إنشاء في التشريع لأن الشارع هو وحده من يكلف المكلفين. فللمتكلم مقامه وللسامع مقامه، وإن كان هناك تشابه بين وجهات النظر، إلا أننا نلفي بعض الاختلافات التي تفرد بها الأصوليون، ومن ذلك أن الافتراض يفترض مناسبة التطبيق، أو المطابقة كما تسمى لاعدمها. يمثل أوستين لذلك بقوله:« "أهب لك هذا الشيء" تنطق بهذه العبارة وأنت لا تملك الشيء»[2] .ولك أن تقول أن إيقاع هذا الفعل يندرج تحت مقولة عدم مناسبة التطبيق[3]Mis applications ، لكن يذهب التلمساني إلى أن: « الأمور التقديرية لا تثبت جمع لوازمها، ألا ترى أن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره فإننا نقدر المعتق عنه قد ملك العبد قبل عتقه ليرد العتق على ملكه فيكون الولاء له، ولو ثبت جمع لوازم ذلك الملك المقدر لما نفذ عتق المعتق لأنه حينئذ صادف ملك الغير» [4] . وهذه النقطة لم يتوصل إليها التداوليون ألاوهي الافتراض التقديري، بينما اشتركوا في الافتراض الحقيقي، لأن التلمساني يفرق بين التقديري والحقيقي.[5]

_ الافتراض المسبق:

إن الخطاب الذي يدور بين طرفين في سياق معين ، يفترض أن يكون بينهما مقدار مشترك من المعلومات، وهذه المعلومات المشتركة ينبني عليها الخطاب فقول أحدهم لآخر " أعتق عبدك " يفترض مسبقا أن المخاطب مسلم ، بالغ ، عاقل ، ويملك عبدا وإلا فكيف له أن يعتق من ليس بملكه.

---

[1] أوستين، مرجع سابق ، ص35.

[2] أوستين نفسه، ص47.

[3] أوستين، نفسه، ص 57.

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص 154.

[5] ينظر: التلمساني،مصدر سابق، ص 154.

فالمتكلم يوجه حديثه إلى السامع على أساس ما يفترض سلفا أنه معلوم له .

فإذا قال رجل لآخر ،أغلق النافذة ، فالمعلومات المشتركة المفترضة بينهما هي:[1]

- أن النافذة مفتوحة .
- وأن هناك مبررا يدعو إلى إغلاقها .
- وأن المخاطب قادر على الحركة .
- وأن المتكلم في منزلة الآمر .

وكل ذلك يحدده السياق، وعلاقة المتكلم بالمخاطب .

أشار محمود نحلة إلى أن الافتراض المسبق قد يرتبط بألفاظ وتراكيب تدل عليه ، وقدم لذلك بعض الأمثلة .

1 – أ / زيد اغتيل سنة 1868

ب / زيد قتل سنة 1868 .

فاستخدام الفعل اغتال في الجملة (أ) يتضمن افتراضا سابقا بأن زيدا كان شخصية سياسية بارزة ، وليس الأمر كذلك في الجملة الثانية .

2 – هل توقفت عن التدريب على المصارعة ؟ ففعل توقف يحمل افتراضا مسبقا بأن المخاطب كان يتدرب على المصارعة، في حين أن الفعل حاول يحمل افتراضا مسبقا مخالفا تماما للفعل توقف في جملة : هل حاولت أن تتدرب على المصارعة ؟

أ – لم يتمكن أحد من حمل الصخرة حتى زيد.

ب – لم يتمكن عمرو ولا زيد من حمل الصخرة .

[1] محمود أحمد نحلة ، مرجع سابق، ص 26.

فالحرف (حتى) في الجملة الأولى يتضمن افتراضا مسبقا بأن زيدا أقوى من غيره ممن حاولوا حمل الصخرة ... وهو ما ليس متحققا في الجملة (ب)حين استعمل حرف العطف (الواو) .[1]

1_3_معيار القصد : «إن معيار القصد الذي اعتمد عليه الأصوليون في التفريق بين الأفعال الكلامية يتمظهر جليا في تعريف الآمدي للخبر اشتراط القصد فيه بقوله«... مع قصد المتكلم به على النسبة أو سلبها».[2] نجد له أثرا مميزا أيضا في معايير التداولي المعاصر، وما ذهب إليه أوستين لا يختلف عما ذهب إليه الأصوليون في إتخاذ هذا المعيار كفارق بين الخبر والإنشاء بقوله: «فقد يجوز مثلا أن أعبر عن قصدي بمجرد أن أنطق : إني سأعمل كذا. غير أنه ينبغي حينما أتلفظ بهذه العبارات أن يكون لي قصد ما. وإلا كنت غير صادق».[3]

ويمثل"سيرل" يمثل صورة من صور القصدية intentionnalité، فإذا كانت القصدية تعني عنده حالة التوجه lorientation(حالة عامة) فإن القصد يكون مرتبطا بقصد فعل شيء محدد المعالم ولهذا كانت الأفعال الكلامية مشتقة من القصدية »[4] . ويؤكد في موضع آخر على هذا المعيار ودوره في تحقيق الفعل الكلامي بقوله: « يجب أن تؤدي الأفعال التمريرية قصديا، وإذا لم تقصد أن تعطي وعدا، أو تصدر حكما، إذا فانت لن تطلق وعدا أو حكما».[5]

ويندرج معيار القصد والمطابقة تحت ما يسمى **شروط إشباع المنطوق** عند سيرل، فإن قال المتكلم: **إنها تمطر**. وهو يعنيها فشرط الإشباع الأول هو قصد النطق، والإشباع الثاني هو أنه يعني ما يقول، ولا يتم الإشباع إلا إذا كانت تمطر حقيقة وعليه شروط إشباع المنطوق هي شروط

[1] ينظر السابق ص : 30.

[2] الآمدي، مرجع سابق، ج2، ص62.

[3] أوستين، مرجع سابق، ص 58.

[4] سيرل ، القصدية (بحث في فلسفة العقل) ، تر: حمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنلن، ط1، 2009م، ص24، 25.

[5] سيرل، العقل واللغة والمجتمع، مرجع سابق، ص203.

الصدق ويكون المنطوق صادقا أو زائفا بالاستناد إلى ما إذا كان العالم يتطابق مع ما يمثله المتكلم قصديا حين يصدر المنطوق[1]. وفي ذلك جمع لجميع المعايير المنطقية والتداولية.

وإذا أخذنا بمعايير التمييز بين الخبر والانشاء ، تتحصل لدينا مجموعة من الصفات التي يوصف بها الخبر ، وهي أقسامه التي ذكرها الأصولييين .

_ أقسام الخبر:

1) الخبر الصادق . يكون مطابقا للواقع ، والخبر الكاذب غير مطابق للواقع
2) الخبر الذي يعلم صدقه والخبر الذي يعلم كذبه ، وما لايعلم صدقه ولاكذبه .
3) الخبر المتواتر والآحاد[2] .

فالأول هو كذلك من حيث هو ذاته ، بغض النظر عن قائله صادقا كان أم كاذبا وعليه فالخبر الصادق هو ما طابق الواقع ، والكاذب مالم يطابقه.

والثاني متعلق بالخلفية المعرفية لناقل الخبر، فيحمل على ذلك أن الخبر معلوم صدقه قطعا ، معلوم كذبه قطعا أو لا يعلم صدقه وكذبه .

أما النوع **الثالث** فمرهون بعدد ناقليه ، وهو إما متواتر أو آحاد .

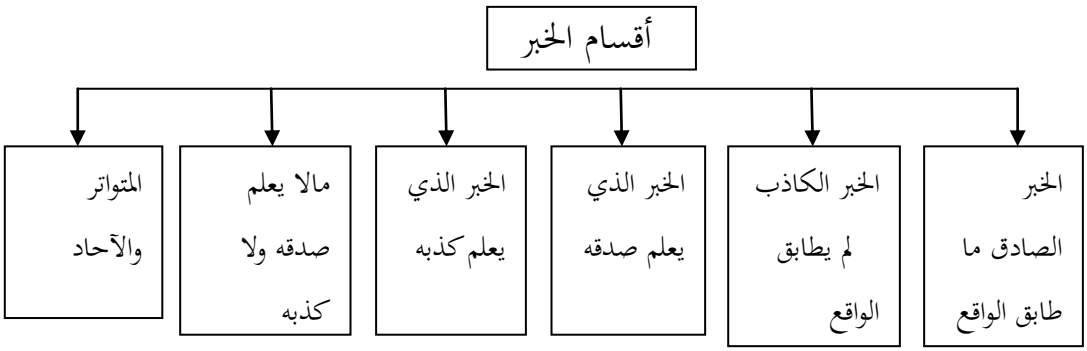

شكل 14: أقسام الخبر عند الأصوليين .

[1] ينظر: سيرل ، اللغة والعقل والمجتمع، مرجع سابق،ص208.

[2] الآمدي ، مصدر سابق، ج2، ص 16_ 20.

استند الآمدي في تقسيمه للخبر على تقسيم الجاحظ (255هـ) الذي أيد سعد الدين التفتازاني ، ومفاده أن الخبر الصادق هو ماطابق الواقع مع اعتقاد صاحبه أنه مطابق ، والكاذب هو غير مطابق مع اعتقاد صاحبه لذلك ، أما الأنواع الأخرى فلا هي صادقة ولا كاذبة .

ويخرج بذلك أن الخبر الذي ليس صادقا أو كاذبا هو مطابق للواقع مع اعتقاد صاحبه أنه غير مطابق أو بدون اعتقاده ، أو غير المطابق مع اعتقاد صاحبه أنه مطابق أو بدون اعتقاده .

«فالجاحظ يورد صنفا ثالثا من الأخبار صنفه بأنه غير صادق ولا كاذب وهذه النتيجة ، أي القسمة الثلاثية ناشئة من اعتقاد معيار تداولي في التصنيف هو اعتقاد المتكلم وقصده».[1] وسار على نهجه الآمدي حيث انطلق من تقسيمه للخبر ليصل إلى معايير التمييز بين أقسامه (معيار القصد) .

يتحقق قصد المتكلم إذا تم إنجاز الفعل الذي يتطلبه مضمون القصد [2]، وعليه فإن ماذهب إليه التلمساني يستثمر لدى أوستين أثناء حكمه على القضايا، حيث وصفها بالتصديق والتكذيب ومن ذلك قوله: «فإن التصديق والتكذيب هما علامتان مميزتان للحكم في القضية»[3]. وهذا ما أكد عليه فتجنشتاين من قبل واصطلح عليه (مبدأ التحقق)[4]. ومعنى ذلك أن القضايا تكون صادقة في حالة ما إذا تطابق وصفها مع مرجعها في العالم الخارجي ، بينما تكون كاذبة إذا اختلفت نسبة وصفها عن المرجع. [5]

[1] مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب ، مرجع سابق ، ص94 .

[2] سيرل ،القصدية ، مرجع سابق ، ص 112.

[3] أوستين ، نظرية أفعال الكلام، مرجع سابق ، ص25.

[4] بشير خليفي ، الفلسفة وقضايا اللغة قراءة في التصور التحليلي ، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010م، ص 123.

[5] آن ريبول وجاك موشلار ، التداولية اليوم علم جديد في التواصل ،مرجع سابق، ص 03.

يحلل أوستين العملية الإسنادية في الكلام الخبري بطريقة إجرائية منطقية واقعية، وذلك عندما تقول مثلا : (إن المطر يهطل)[1] من الناحية الإجرائية يأخذ القول السابق على أننا حملنا أمرا معينا على أمر آخر بواسطة الإثبات ، وهذا ماعبر عنه الآمدي بكون الخبر نسبة معلوم إلى معلوم، وإذا تم ذلك الحمل أو حصلت تلك النسبة عندها فقط يصبح القول السابق معادلا لقولنا : إننا نثبت حكما بهطول المطر في الحال ، ويمكن أن يكون هذا الحكم صادقا في حالة واحدة ، وهي تلبس المطر بالهطول في العالم الخارجي أثناء زمن التلفظ[2] ، وذلك ما يوافق الإثباتيات عند سيرل[3].

والقسم الثاني من الأخبار هو الذي يعلم صدقه وكذبه والخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه . وهو ثلاثة أنواع [4]:

أولا : الخبر الذي يعلم صدقه بمجرد التلفظ به

ثانيا : الخبر الذي يعلم صدقه بدليل يدل على صدق المخبر ويتضمن:

الخبر الذي يخبر به المشرع الحكيم

الخبر الذي يخبر به المصدر الأصلي للسنة النبوية

الخبر الذي تنقله المؤسسة الاجتماعية

الخبر الذي ينقله المشرع المصدر الأصلي للنسبة

على كونه صادقا

الأخبار الموافق للإخبار الصادق أو

[1] أوستين ، نظرية أفعال الكلام ، مرجع سابق، ص 75 ، سيرل، العقل واللغة والمجتمع ،مرجع سابق، ص 24.

[2] أوستين ، نظرية أفعال الكلام ،مرجع سابق، ص 87

[3] ينظر: سيرل، العقل واللغة والمنطق، مرجع سابق، ص 217.

[4] الشوكاني ، ارشاد الفحول ،مصدر سابق ،ج1، ص 238.

الموافق للاستدلالات العقلية والمنطقية

ثالثا : الخبر الذي يعلم كذبه :

الأخبار التي تخالف استدلالتها المنطقية

الأخبار المتضادة مع مجريات الحياة اليومية

الأخبار التي تقع موقعا متضاربا مع مايحمل الخبر المتواتر

الأخبار الحاملة لمعاني مخالفة لما أثبته نص شرعي

الأخبار التي سبق وأن كذبها مجموعة من الناس يتصفون بترفعهم عن الكذب[1] .

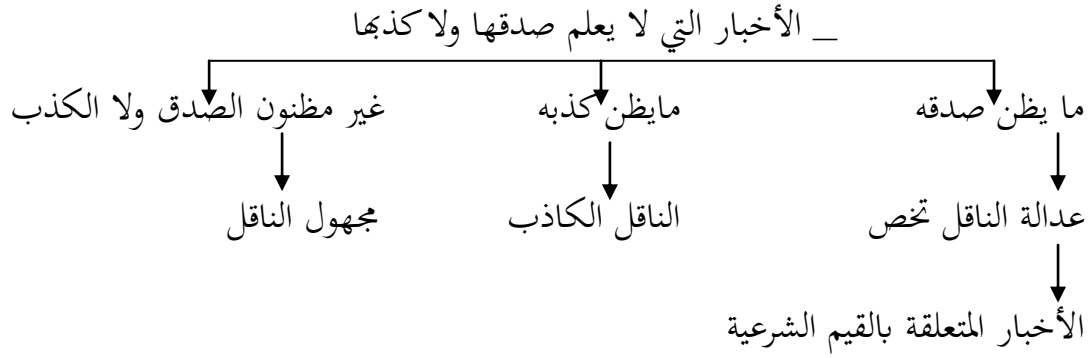

[1] الشوكاني، مصدر سابق، ج 1، ص 238 ، 239.

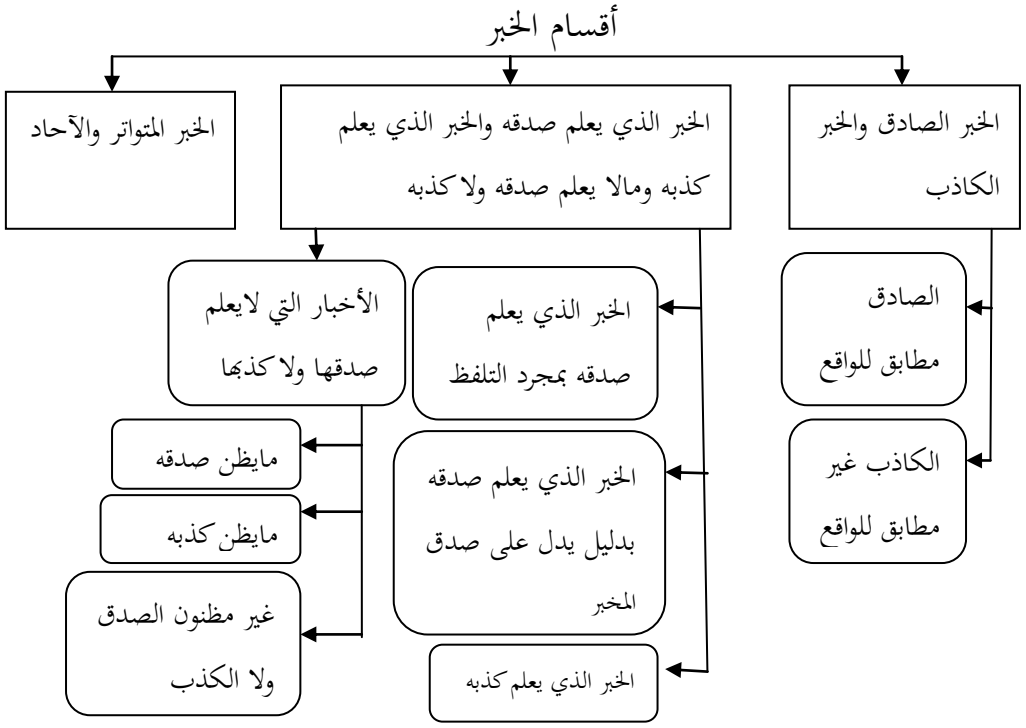

شكل15: توسيع أقسام الخبر عند الأصوليين.

_ الخبر المتواتر والآحاد :

وهو معيار يقسم حسبه الخبر بالكثرة أو بالقلة، وهي متعلقة بالناقل له ، حيث يقسم الخبر إلى :

1**_ متواتر** : وهو ماصح من رسول الله ﷺ وثبت منه بلا شبهة[1] . وهو مانقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم [2]، وهذا يعم القرءآن والسنة، وذهب الآمدي في تعريفه بقوله : « هو عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره ».[3]

وعليه فلا مناص من التسليم بأن المتواتر هو صفة للخبر المنقول جماعة عن أخرى، حاملا معه قيمة الإفادة مقترنة بالصدق . وإن قلنا بذلك فإنه يعد من قبيل الخبر الذي يعد الصدق

[1] الشاشي ، أصول الشاشي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1 ،2003م، ص 269.
[2] المصدر نفسه ، ص 272 .
[3] الآمدي ، مصدر سابق ، ج2، ص21 .

والكذب معيارا له ، وتحديدا هو خبر صادق قطعا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجماعة آلية من آليات التحليل التداولي فمرة تكون متكلما، ثم سامعا يتحول إلى متكلم بالنقل ، فذلك مايتعلق بشدة القول الإنجازية .[1]

فشدة القول الإنجازية نابعة من الجماعة، التي تمثل ملابسات وقرائن خارجية لهذا الخبر، لامن عملية الإخبار ذاتها .

واعتمد التلمساني على هذه الآلية الإجرائية في تمييزه بين القرآن والخبر، فالقرآن هو مابلغ حد التواتر، وإن لم يطابق هذا المعيار فإنه يعد من قبيل الأخبار.وفي تميزه هذا يكون قد فرق بين ما هو صادق قطعا، ومعياره اتفاق جماعة يستحيل اتصافهم بالكذب، وما هو صادق أو كاذب وهو الخبر العادي[2].

أما في السنة فلا يشترط التواتر في أخبارها إلا إذا كانت رافعة لمقتضى القرآن بالقطع. وهذا هو الفرق بين القرآن والسنة .

والتواتر معيار يعتد به لتصديق الأخبار، والعمل بها، وهناك من حدده بعدد معين من الناقلين له، وهو نوعان: التواتر اللفظي وهو ماعرفه "التلمساني" آنفا ويمثل له بالقرآن، والتواتر المعنوي: «وهو نقل وقائع متفرقة ومتعددة، كل واحد فيها بخبر الواحد لكنها تشترك في معنى واحدا، كشجاعة علي وجود حاتم»[3].

ومابلغ حد الواتر فهو مما لاشك فيه، وهو القرآن. أما السنة فأخبار، وهنا نميز بين الخبر الذي يعلم صدقه قطعا وهو إما القرآن، أو السنة المتضمنة له، والخبر الذي يحتمل الصدق والكذب معا في ذاته وهو ماخرج عنهما .

[1] ينظر : سيرل، العقل واللغة والمجتمع ، مرجع سابق، ص 204 .

[2] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص304.

[3] التلمساني، مصدر سابق، ص309.

اعتمد الأصوليون على معيار تداولي وهو معيار الجماعة ، لأن المتواتر يحقق معناه وقوته الإنجازية عندما يراعى في التبلبغ به مختلف الحيثيات الاستعمالية.[1]

2_ **الآحاد** : وهو «الخبر الذي فيه احتمال شبهة ، وهو مانقله واحد عن واحد ، أو واحد عن جماعة ، أو جماعة عن واحد ، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور»[2] ، وهو « كلام يسمعه من الرسول ﷺ واحد ، ويسمعه من ذلك الواحد واحد آخر ، ومن الواحد الآخر آخر ، إلى أن ينتهي إلى المتمسك به».[3]

وعندما نميز بين المتواتر والآحاد، فإن (درجة الشدة للغرض الإنجازي) تكون أقوى في المتواتر منها في الآحاد .لأنه كلما زاد عدد ناقلي الخبر، كلما اقترب من صفة الصدق، وكانت قوة إنجازه أكثر من الآحاد.

و يذهب التلمساني إلى أن الآحاد خبر يحتمل الصدق والكذب؛ لأنه خبر يمكن الاعتراض عليه وعدم قبوله: « واعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في قبول أخبار الآحاد جملة. فإذا استدل المستدل على حكم من الأحكام بخبر الآحاد، فإن للمعترض أن يمنع قبول أخبار الآحاد»[4].

ولفظ الاعتراض ينبه بأن الخبر أو الحديث غير صحيح، وإن قابلناه بما في مفهومه فإنه يعني به الحديث الموضوع والمكذوب أو الضعيف. وبذلك فإن معيار الخبر هو الصدق والكذب، ولكن ليس في ذاته وإنما في ناقله. ويتفرع عن ذلك أن الخبر إما صادق أو كاذب في ذاته أو قائله. وخبر صادق أو كاذب لا من جهته ولا من ناقله، وهو الذي « يعترض على خبر الآحاد بغض النظر عن صدقه أو كذبه، ولكن بدليل عقلي قياسي، كما احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء

[1] فرانسواز أرمينيكو ، المقاربة التداولية ، تر: سعيد علوش ، مركز الإنماء القومي، الرباط، 1986م، ص 20 .
[2] الشاشي ، مصدر سابق، ص 269.
[3] الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م ، ص 162.
[4] التلمساني، مصدر سابق، ص 311.

حتى يغسلها ثلاثا »[1] فيقول المخالف: هذا الحديث قد أنكره ابن عباس، ولذلك لما بلغه وسمعه قال : أرأيت لو كان توضأ في مهراس»[2] .

شروط السند عند الأصوليين:

- أن يكون مقبول الرّواة . وإن كان لهذا الشرط مقابل في الدرس التداولي، فنقابله بنمط الإنجاز عند سيرل، لأن بعض القوى المتضمنة في القول تتطلب ظروفا خاصة من أجل تحقيق أغراضها، ومثل ذلك المتكلم الذي يصدر أمرا أداريا رسميا من موقع سلطة معينة... فهو غير الذي يفعله آخر الذي يصدر طلبا عاديا... فقد يكون هناك شخصان يرويان خبرا: أحدهما يرويه بوصفه شاهدا في المحكمة و الآخر يقدمه على أنه خبر عادي، فالأول يعطي خبرا ويؤدي شهادة قد تترتب عليها نتائج خطيرة، بينما الثاني خبره مختلف[3].
- أن يكون متصلا إلى النبي ﷺ .

_ الرواية والشهادة فعلان كلاميان :

من شروط الراوي العدالة، والضبط، والعدالة يقدح فيها من جهتين[4]:

أ_ فيما يتعلق بالحديث نفسه .

ب_ فيما يتعلق بالحديث مطلقا.

وهنا تكمن أهمية التداولية ومهامها؛ والحديث له راوٍ وسياق معين قيل فيه. وراوي الحديث هو بمثابة المتكلم الثاني (الناقل) لحديث النبي ﷺ .

[1] أخرجه مالك في الموطأ، 43/1.
[2] التلمساني، مصدر سايق، ص 318.
[3] ينظر: مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول، ص91.
[4] التلمساني، مصدر سابق ص 322.

وبالنسبة للقدح في ما يتعلق بالحديث نفسه، يمثل له التلمساني بإنكار الأصل رواية الفرع. كاحتجاج الجمهور على افتقار النكاح إلى ولي، بقوله ﷺ «أيما امرأةٍ أنكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل »[1] .

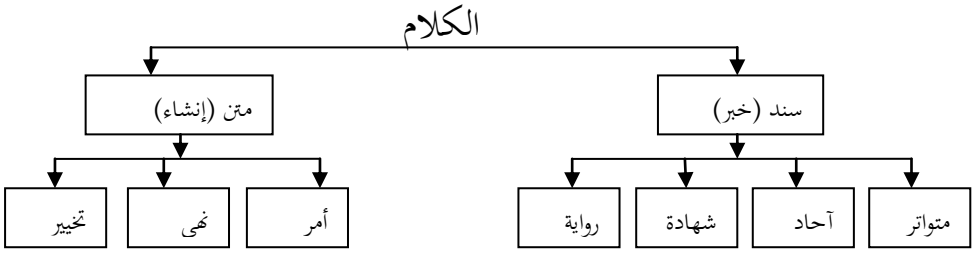

شكل 16:تفصيل أقسام الكلام عند التلمساني.

أما قول الحنفية في ذلك فهو إن الحديث يرويه ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري، قال ابن جريج: «سألت عنه ابن شهاب حين لقيته، فقال لاأعرفه، والراوي إذا أنكر مارَوَى لم يحتج به كالشهادة»[2] .

وبما أن الرواية خبر، والشهادة خبر فيدخلها احتمال الصدق والكذب، في هذا السياق لم يذكر التكذيب، لأن الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع فإذا روى عنه العدل وجب العمل بما روى، ولايضر نسيان المروي عنه، وقد جرت عادة المحدّثين بأن يروي الأصل عن الفرع، عن الأصل نفسه، إذا نسي الأصل.

أما إذا صرّح الأصل بتكذيب الفرع، عُلِمَ لأن أحدهما كاذب، لكن غير معين فكان بذلك النسيان هو القادح في شهادة الفرع، في باب الشهادة، لضيق باب الشهادة[3] .

[1] أخرجه الشافعي في مسنده، ص275.
[2] التلمساني، مصدر سابق، ص225.
[3] ينظر: نفسه، ص226.

وبذلك اعتبرُ فيها العدد والحرية والذكورية، ولم يعتبر شيء من ذلك في الرواية.

وعليه فالتلمساني يعد الرواية والشهادة أخبارًا، كونهما يحتملان الصدق والكذب، كما يمكن اتصاف الراوي والشاهد بهما، وعليه يكون الخبر ما احتمل الصدق والكذب في ذاته، أو في ناقله.

والاعتراض في عدالة الراوي مطلقا فمن ذلك أن يبين في الراوي أنَّه كذَّاب أو متورك الحديث. كما إذا احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة بما رُوي « أن رسول الله ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قديمة»[1] ، فأصحاب الشافعي يقولون إن هذا الحديث يرويه خالد بن الياس، بإسناده عن أبي هريرة، وخالد متروكٌ عند أهل البيت.[2]

فيكون الاحتجاج عليهم بعدم رواية من طريق خالد عن أبي هريرة. بل من طريق آخر، فقدد رواه الأعمش بأسانيد عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم .....

وقد يكون الاعتراض في دين الراوي مطلقا، أو الجهل بعدالة الراوي.[3]

ـ عوارض ضبط الخبر:

يقع الاعتراض على السند بأمرين[4] :

أـ أن يذكر المعترض أن الراوي كثير السهو والغفلة .

بـ أن يكون الراوي ممن يزيد برأيه في الحديث. حتى لايعلم مافيه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

[1] أخرجه الترمذي، ج2، ص80.

[2] التلمساني، مصدر سابق، ص332.

[3] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص335.

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص342.

2_ اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم :

إن ما يقدح به اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قوادح[1] :

أ_ **انقطاع السند:** وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة .

ب_ **الإرسال:** وهو أن يروي غير الصحابي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج_ **الوقف:** لايعين الصحابي الذي تلقاه منه الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومسألة انقطاع الرواية متعلقة بمسألة رواية مجهول العدالة، فإنها لاتقبل عند أصحابنا، وتقبل عند أصحاب أبي حنيفة، فإن غاية أمر الراوي المحذوف أن يكون مجهول العدالة.

إن مسألة ضبط الخبر، وتقصي صحته من عدمها، أو العمل به من تركه. ليست متوقفة على الخبر في ذاته، بل تستند على معيار تداولي يتعلق بأساس عملية التخاطب، وهو المتكلم أو ناقل الخبر، وكل هذه الدقة والشروط التي وضعها الأصوليون مرجعها إلى الدقة في استنباط الأحكام الشرعية، فالخطاب الشرعي ليس كباقي الخطابات، لذلك نجدهم يركزون على ناقل الخبر أكثر من الخبر ذاته.

الخبر عند التلمساني هو ما يقبل الاعتراض، وكونه يقبل الاعتراض إما في ذاته، أو في ناقله، فالأصل النقلي خبر، والرواية خبر، والشهادة خبر. وخرج بذلك أن الكلام خبر، وأمر، ونهي ، وتخيير.

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص348.

تندرج جميع أقسام الخبر السابقة التي أوردها الأصوليون ضمن صنف من أصناف الأفعال الكلامية التي صنفها سيرل تحت مسمى الإخباريات[1]، وتقابل أيضا الإثابتات[2] مع العلم أن سيرل كان يصنف الأفعال الكلامية على أسس منهجية ثلاث هي :

1. الغرض الإنجازي Illecutionay piont
2. اتجاه المطابقة Direction of fit
3. شرط الاخلاص Sincerty condition

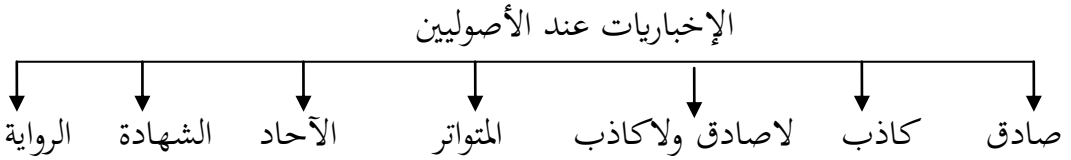

شكل 17: الإخباريات عند الأصوليين.

ولم يقف الأصوليون عند هذا الحد من أقسام الخبر ، بل كان له اجتهاد خاص في التقسيم ، حتى بلغوا في تقسيمهم للخبر مبلغا يعكس مدى إلمامهم بالآليات اللغوية والمنطقية في ذلك ، ومن الأفعال الكلامية الخبرية نذكر على سبيل المثال : الشهادة والرواية .... ولقد أورد القرافي مجموعة من الأقسام في قوله : «الشهادة خبر ، والرواية خبر ، والدعوى خبر ، والإقرار خبر ، والنتيجة خبر ، والمقدمة خبر ، والتصديق خبر». [3]

[1] محمود أحمد نحلة ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] ينظر: سيرل، العقل واللغة والمجتمع، مرجع سابق، ص217.

[3] القرافي ، الفروق ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2001م ، ج1 ، ص33 .

2_ الإنشاء:

الأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة النبوية، هما اللذان تثبت بهما الأحكام، وهما مدار التكليف، وعليهما يرتكز، لذلك يرى الأصوليون أن : « أحق مايبدأ به في البيان، الأمر والنهي ...فبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام ».[1]

فلا يمكن تصور مدونة أصولية تخلو منهما ، فهما من هذه الجهة أصل، وكل البحوث المتبقية من عام وخاص ومطلق ومقيد.....الخ، عوارض للأمر والنهي. إذ يعرض لكل منها العموم والخصوص والإطلاق والتقييد..«كما أن دلالة كل من الأمر والنهي على المقصود للمشرع، تتنوع إلى دلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم الموافق أو المخالف. كما تتنوع باعتبار آخر إلى دلالة على المطلوب نصا، أو إشارة، أو إيماء، أو اقتضاء».[2]

وبعد معرفة ضوابط قسم الخبر عند الأصوليين كان لزاما علينا الوقوف على نظيره، وهو بيت القصيد بالنظر إلى الجانب التداولي للخطاب الشرعي، فأما الإنشاء «فهو ما وضع من اللفظ ليستعمل في إيقاع النسبة و إيجادها بذلك اللفظ مع **القصد** إلى الإيجاد والإيقاع»[3]. وبناء على هذا المفهوم فإن الإنشاء والخبر يشتركان في معيار تداولي وهو القصد.ويختلفان في معيار الصدق والكذب فالخبر كما سبق ذكره يحتمل الصدق والكذب، أما الإنشاء «لايحتمل الصدق أو الكذب وهو المتبادر إلى الفهم عرفا، ولهذا لايحسن أن يقال فيه **صدق أو كذب** (...) فإنا نعلم بالضرورة أن من قال لامرأته : أنت طالق، لا يحسن أن يقال له صدقت ولاكذبت »[4]. فالاختلاف بين الخبر والإنشاء في هذا المعيار هو اختلاف بين العدم والوجود. ومن معيار القصد هو اشتراك الوجود.

[1] السرخسي، أصول السرخسي ، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1993م، ج1، ص11.
[2] أدراوي العياشي، مرجع سابق، ص 44.
[3] خالد ميلاد ، مرجع سابق ، ص349.
[4] ابن القيم، بدائع الفوائد، تح:علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ، دط، دت، ج1، ص10، 11.

تخضع الأفعال الكلامية الخبرية والإنشائية عند علماء الأصول لمعايير تداولية وأخرى منطقية وهذا ما نلمحه عندما وضع أوستين مجموعة من المعايير للتمييز بين الجمل الوصفية والإنجازية نلخصها في المخطط الآتي :

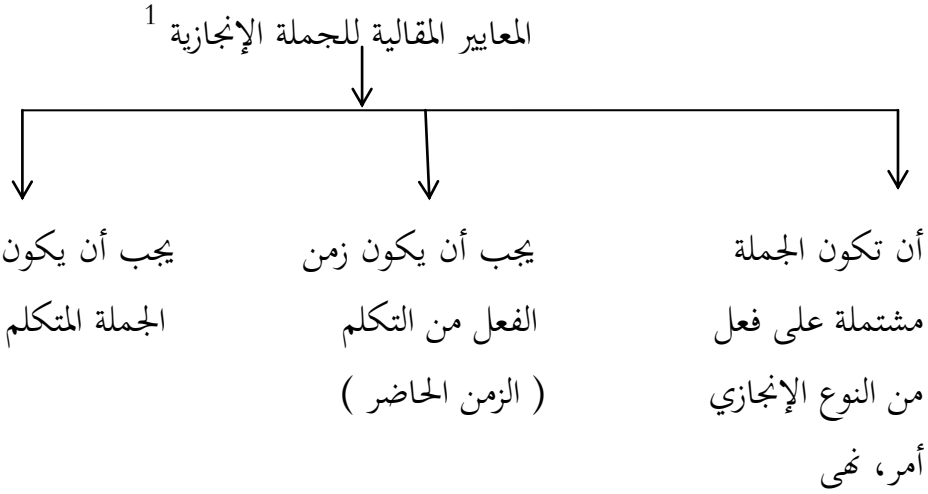

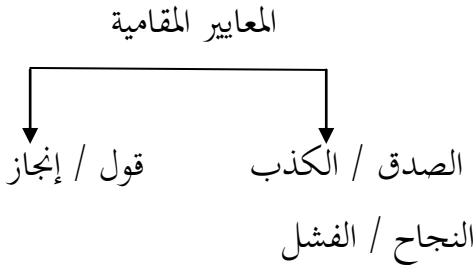

الشكل 18:المعايير الداخلية والخارجية للإنجاز.

فمعيار الصدق والكذب خاص بالجمل الوصفية فقط ، ويرجع اخضاعها لهذا المعيار حسب المطابقة الحاصلة بينها وبين مرجعها . ويخص المعيار الآخر (نجاح ، فشل) الجمل الإنجازية .

أما معيار قول / إنجاز فقد ميز أوستين كما سبق ذكره بين الجمل الوصفية التي لا تعدو أن تكون قولا فقط ، والجمل الإنجازية التي تنتج قولا وفعلا . [2] كما تتفرع عن الإنشاء أقسام أخرى كالأمر والنهي ...

[1] أدراوي العياشي ، مرجع سابق، ص82.
[2] ينظر:نفسه، ص84.

يورد الشريف التلمساني مجموعة من الأفعال الكلامية الإنشائية والتي حصرها في الأمر، والنهي، والتخيير، وذلك بقوله : «اعلم أن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه قد يكون أمرا، أونهيا، وقد يكون تخييرا»[1].

2_1 تعريف الأمر :

يعرف التلمساني الأمر بقوله: «هو القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وصيغته هي (افعل) »[2]. وإن كان الأمر قولا فهو إنشاء في الأعيان ولا يمكن إيقاعه في الأذهان، لعدم توقفه على نسبة صادقة أو كاذبة، ولا مطابقة وهذا ما دل عليه كلام التلمساني بمفهومه ، لأنه سكت عن الكلام النفسي في الأمر، وما (يهم الأصولي هو الألفاظ)[3] لا الكلام النفسي.

إذا أردنا تعريف الأمر بربطه بعنصر تداولي وهو أطراف التخاطب فهو:« القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به..... وقيل في حد الأمر، إنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، وممن هو دون الأمر في الدرجة احترازا ».[4] وبالاضافة إلى القول نجد الصيغة وشرط الاستعلاء ، فإن اختل هذا الأخير لم يعد أمرا.

ويمثل أوستين لشرط الاستعلاء بقوله: « (اذهب واحتطب لنا) فإنه يمكن أن أرد عليك : (ومن أنت حتى أطيع أوامرك؟) أو (إنه لا سلطان لك علي حتى تأمرني بأوامرك) »[5] ، ويمكن أن نعتبر الاستعلاء مطابقة لدرجة شدة الغرض الإنجازي فـ «عندما أطلب من أحدهم فعل شيء ما، ستكون محاولتي جعله يفعل هذا الشيء أقل شدة من أنني ألح عليه أن يفعله، وإذا أوحيت أو اقترحت سيكون عرضي أقل شدة في أنني أقسم له بجدية »[6]، وقس على ذلك إن كان الأمر من

---

[1] التلمساني ، مفتاح الوصول ، مصدر سابق، ص 369 .

[2] المصدر نفسه ، ص 369.

[3] الرازي، المحصول،مرجع سابق، ج2، ص19.

[4] الغزالي، المستصفى في علم الأصول ، تح:محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م، ص 202.

[5] أوستين ، مرجع سابق، ص42.

[6] Searle&vanderveken, p15.

ذي سلطة، فإن درجة شدة الغرض الإنجازي تكون في أوجها. «وكذلك بالنسبة للأمر لا يكون على وضعه إلا إذا كان الفاعل للأمر يتمتع بسلطة أو له صفة الأمر»[1] .

يقول الغزالي « حكى بعض الأصوليون خلافا في أن الأمر له صيغة وهذه الترجمة خطأ. فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر. وإن قال أوجب عليكم أو فرضت عليكم، فكل ذلك يدل على الوجوب ...وليس في ذلك خلاف، وإنما الخلاف في قوله : (افعل)، هل يدل على الأمر بمجرد صيغتة إذا تجرد عن القرائن؟ إنه قد يطلق على أوجه منها الوجوب ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿١٧﴾ ﴾ (لقمان/17). والندب ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ (النور/33).، والإرشاد﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُوا ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة/282)، والإباحة﴿ فَٱصۡطَادُواْ ﴿٢﴾ ﴾ (المائدة/ 2) ، والتأديب كقول ابن عباس(كل مما يليك)، والتهديد ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴿٤٠﴾ ﴾ (فصلت/40)....».[2]

واختلاف الصيغة عند الأصوليين نجد له مقابلا عند التداوليين عندما ضمن أوستين " ملفوظاته الإنجازية " ، " الملفوظات التقريرية " ، فلم يجد فرقا بين الإنجاز والتقرير . وفرق بين " الملفوظات الإنجازية الإبتدائية " و " الملفوظات الإنجازية التصريحية " . فكان الفرق بينهما أن الأولى لايتم فيها التصريح والافصاح بفعل الإنجاز مثل: السعادة مطلب . والتصريحية أو الظاهرة هي التي يصرح فيها بالفعل المنجز ، مثل: « أزعم ـ أقرر ـ أدعي ...»[3]. وهذا ما أكد عليه الغزالي عندما ذكر الصيغ الصريحة للأمر وقس على ذلك في النهي.

ولصيغة الأمر دلالة حقيقة وأخرى مجازية يحددها السياق. وذكر التلمساني بأنها مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعا ويريد بذلك أن يفرق بين الاستعمال الحقيقي والمجازي وذكر منها

[1] اوستين، مرجع سابق ، ص42.

[2] الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، ص 204.

[3] ينظر :أدراوي العياشي، مرجع سابق، ص 79.

الأمر ، وهو المراد حقيقة ، وقد تنبه سيرل إلى بعض الأفعال اللغوية على غير معناها الظاهر فميز بين الأفعال الإنجازية المباشرة وغير المباشرة :

1 ـ **المباشرة**[1] : هي التي يكون معناها مطابقا لما يريد المرسل أن ينجزه مطابقة تامة والدالة على قصده بنص الخطاب ، وذلك يتبلور في المستوى المعجمي وكذلك في المستوى التركيبي. هي التي تطابق القوة الإنجازية للجملة مراد المتكلم ، فيكون ما يقوله المتكلم مطابقا لما يعنيه[2] ويقصده . وهنا يمكن الحكم على المعنى بظاهر الكلام دون الحاجة إلى تأويل ، أو قل هو المعنى الحرفي للفعل الكلامي .

أما بقية الاستعمالات فإنما هي أغراض يخرج إليها هذا الإنشاء الطلبي، ويحددها السياق الذي ورد فيه هذا الفعل الكلامي وهي [3]:

- الامر : كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (البقرة/ 43).وهي دلالته الحقيقية.
- الإذن : كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ....﴿٢﴾ ﴾ (المائدة/ 2).
- الإرشاد : كقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة 282).
- التأديب : كقوله عليه الصلاة والسلام «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- التمهيد : كقوله تعالى ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴿٤٠﴾ ﴾ (فصلت/ 40).
- التسوية : كقوله تعالى ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴿١٦﴾ ﴾ (الطور/16).

[1] فيليب بلانشيه، مرجع سابق ، ص 228.

[2] معاذ بن سليمان الدخيل، مرجع سابق، ص 51.

[3] ينظر:التلمساني، مصدر سابق، ص 369. وينظر: كادة ليلى، أسلوبا الأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية–مقاربة تداولية–، مجلة مجمع اللغة العربية، ع13، رجب 1438هـ_ مارس 2017م، ص411، 412.

- الإهانة : كقوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ (الدخان/ 49).
- الاحتقار : كقوله تعالى ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ (طه/72).
- الإمتنان : كقوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴿٥٧﴾ ﴾ (البقرة/75).
- الإكرام : كقوله تعالى ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الحجر/46).
- التعجيز : كقوله تعالى ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴿٢٣﴾ ﴾ (البقرة/23).
- الدعاء : كقوله تعالى ﴿ فَٱغْفِرْ لَنَا ﴿١٦﴾ ﴾ (آل عمران/16).
- التكوين : كقوله تعالى﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ (الأعراف/166).
- التمني:كقول امرئ القيس:

«ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل»

- الإنذار : كقوله تعالى ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة/279).

وإن قلنا إن هذه المعاني حقيقة في الأمر، مجازية في غيره من المعاني المذكورة، فمرد ذلك إلى أن الحموله الدلالية وردت على غير الدلالة الحرفية، التي تكون مشروطة بوجود مجموعة من العناصر الدلالية المكونة لأسلوب الأمر أو غيره، كشرط العلو والاستعلاء، فخروجها على ظاهرها، يستدعي الوقوف على معان مستلزمة، وهي النوع الثاني من الأفعال الكلامية.

2 ـ **غير المباشرة** : إن المشكل التي تطرحه اللغة غير المباشرة من منظور سيرل هو كالتالي: كيف يمكن للمتكلم أن يقول شيئا ، ويريد أن يقول هذا الشيء ، ويريد كذلك قول شيء

آخر؟ وكيف لمستمع فهم فعل اللغة غير المباشرة بينما مايقصده يدل على شيء آخر؟[1] وهي الاعمال اللغوية التي تخالف القوة الإنجازية للجملة مراد المتكلم ، فيكون ما يقوله المتكلم غير مطابق لما يعنيه[2] . وهنا لايمكن للسامع أن يفهم قصد المتكلم إلا إذا كان على علم بما يحيط بالكلام من قرائن ، وإن أحاط بذلك، فإنه لا يجد بدا من عملية التأويل لضبط المعنى المستلزم من الكلام .

يمثل لنا سيرل لهذا بمثال، هل تناولني الملح ؟ وهو قول رجل لآخر على المائدة ، فمن خلاله فإن القوة الإنجازية الأصلية تدل على الاستفهام الذي يحتاج إلى جواب ، ولكنه غير مراد للمتكلم ، بل هو طلب مهذب يؤدي معنى إنشائي غير مباشر هو : ناولني الملح . فالجمل اللغوية غير المباشرة لا تدل هيأتها التركيبية على زيادة في المعنى الإنشائي الحرفي ، وإنما الزيادة مكتسبة من معنى المتكلم من خلال وصول السامع إليه عن طريق استراتيجية الاستنتاج ، وتحيل هذه الاستراتيجية على منطق المحادثة عند غرايس إذ إن المتلقي يتوصل إلى المعنى مستخدما كفايته اللغوية خاصة إلى جانب الكفاية المنطقية والثقافية من خلال مراعاة المواصفات الاستعمالية للغة .[3]

من الملاحظ على دراسات أوستين وسيرل أنها تعرضت للفعل الكلامي المباشر وغير المباشر، لكن غرايس كان تركيزه منصبا على الفعل الكلامي غير المباشر وهذا مايحسب له ، لأن التداولية انطلقت من صلب الفلسفة لتغير بعض المفاهيم بالدليل المنطقي ، و الإنسان مميز بالعقل ، فأثناء عملية الحوار فإن الأداة التي يتواصل بها حسب ظروف السامع واستعداته هي العقل، فتجده يشير هنا ، ويحذف في موضع آخر، ليترك للسامع حق المشاركة في العملية التواصلية عن طريق التأويل، استنادا إلى قدراته العقلية ومنطقه الطبيعي ، ومنطقنا يرى أن المشتغل بالفلسفة والخائض في غمارها أقرب لظاهرة الاستلزام وضبط قواعد التخاطب ممن يليه .

[1] فرانسواز أرمينيكو ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] معاذ بن سليمان الدخيل، مرجع سابق، ص51.

[3] معاذ بن سليمان، مرجع سابق، ص52، آن ريبول و جاك موشلار، القاموس الموسوعي للتداولية، مرجع سابق، ص117، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة، مرجع سابق، ص52.

ومع صيغة الأمر فلابد من (قرائن وعلاقات على ضوئها يقع تحديد المعنى المراد، (اسقني ماء)، إن الأمر إذا كان من السيد إلى العبد فهو للوجوب، وإذا كان من منطلق شخص، فهو لإرادة الامتثال فقط، ويقولون في قوله تعالى﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (الحجر /46)، إن السلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام).[1]

فالقرينة هي « عبارة عن اللزوم؛ لأن الذهن في دلالة الأمر مثلا على التهديد، أو التعجير، أو الاحتقار، أو التمني ... ينتقل _عندما يحصل له اقتناع بأن المعنى الحقيقي غير مراد_، إلى هذه المعاني الفرعية عن طريق اللزوم؛ لأن إيجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته، وإيجاب شيء لاقدرة عليه يستلزم التعجيز، والامر بفعل ما عُلم عدم جدواه يستلزم تحقيره، وطلب شيء لا إمكان له يستلزم التمني ...»[2]

يقول أوستين في هذا الصدد:«وبدون شك فإنه من الواضح وهذا امر جد مهم، أننا نستعمل عند اقتضاء قرائن الاحوال ، الصيغة (اذهب) لننجز على وجه مخصوص ما يمكن إنجازه بالعبارة (آمرك أن تذهب) وحينما يقع لنا أن نصف فيما بعد ما أنجزه من عمل، نقول في كلتا الحالتين وبكل اطئمان"إني أمرت أن أذهب" غير أنه ربما كان من غير المتيقن أننا حينما نتلفظ بالعبارة المخصوصة المجردة من القرائن، والدالة دائما على الاشتراك، والمفيدة باستعمالها عموم اللفعل وشموله لصيغة الأمر (اذهب) فلا ندري ما إذا كان المتكلم يأمرنا أو أنه يقصد توجيه الأمر لنا بالذهاب أو ينصحنا أو يتوسل إلينا على وجه الاستعطاف أم غير ذلك من مقتضيات صيغة الأمر»[3].

[1] أدراوي العياشي، مرجع سابق، ص 53.

[2] ينظر: حاشية العلامة البناني على المحل ، ج1،ص 372، نقلا عن: العياشي، ص 53، 54.

[3] اوستين، نظرية أفعال الكلام،مرجع سابق، ص 45.

« فنحن نجد إلى جانب صيغ الأمر الخالصة والبسيطة صيغا من الالتماس التي يتم التعبير عنها بصورة غير مباشرة، إذ نقول : «ناولني الملح » أو « آمرك بأن تناولني الملح»، بل «هل تستطيع أن تناولني الملح ؟» فالعمل الأولي في هذه العبارة هو الالتماس لأنه هو المقصود، والعمل الثانوي هو الاستفهام. لكنه غير مقصود بعينه. وتتحكم في هذه الاستراتيجية المعلومات المحصلة سلفا ذات الصلة بالمعرفة المشتركة».[1]

2_2 تعريف النهي:

هو « القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء »[2] وهو القول المقتضي ترك الفعل، وصيغة النهي الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي صيغة الفعل المضارع المقرون ب"لا" الناهية كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء /32).

وعرفه الأصوليون كونه «اقتضاء كف عن فعل ، على جهة الاستعلاء»[3]. أي«طلب الكف عن فعل ، على جهة الاستعلاء » [4].

ويعرفه الشيرازي بأنه: «القول الذي يستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه»[5]. ونحو ذلك .وإذا حللنا تعريف النهي نخلص إلى ما يلي: القول، الترك، النهي. وهو ما حلله الدرس التداولي المعاصر حيث صنف سيرل الأفعال اللغوية المنجزة أثناء التلفظ إلى أربعة أصناف : [6]

1. **الفعل التلفظي** : والمقصود به عملية أداء الكلام والتأليف بين مكوناته .وهو ما عبر عنه الأصوليون بالقول.

---

[1] ينظر: آن ريبول وجاك موشلار ، التداولية اليوم، مرجع سابق ، ص 59.

[2] التلمساني ، مصدر سابق ، ص 412

3 ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، 2006م، ج1 ، ص685.

4 الخضري ،أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط6 ،1969م ، ص201.

[5] الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه، تح: محمد حسن هيتو،دار الفكر دمشق ،ط1 ،1980م، ص97

[6] العياشي ،مرجع سابق، ص 92.

2. **الفعل القضوي** : وهو معادل للفعل الدلالي عند أوستين على اعتبار أن ما كان يعرف بالفعل الدلالي ، وكان يشمل عنصري المعنى والإحالة ، أصبح عند سيرل يشكل فعلا مستقلا يسمى الفعل القضوي . ويتضمن فعلي (الإحالة) و (الحمل).ويقابل المنهي عنه كالابتعاد عن الزنا في الآية السابقة.
3. **الفعل التأثيري** : يتعلق بالنتائج التي يحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة للمخاطب . فإذا سقت حجته يمكن إقناع المخاطب ، وإذا أنذرته يمكن أن أخيفه .....الخ .وهو الامتثال للفعل الإنجازي الأمر، أو النهي.
4. **الفعل الإنجازي** : كالاستفهام ، والأمر ، والنهي ، والوعد .

إن شرط العلو يشير إلى أمر بالغ الأهمية في استراتيجية التخاطب التي تنظم عملية التواصل و تحدد العلاقة التي ينبغي أن تحكم أطراف التخاطب ، و المواقع والأمكنة التي ينبغي لكل واحد منهما أن يحتلها حين التخاطب ، فالعلو مكان يحتله الآمر ، و ينبغي للمأمور وفق عقد التخاطب الذي ترسم مقتضياته استراتيجية الخطاب ذاتها ، أن يعترف له به ، من أجل نجاح الفعل الذي هو الأمر.[1]

وقد يدل النهي على معناه حقيقة كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ ﴿٤٣﴾ ﴾ (النساء/43).

وقد تنبثق عنه أغراض أخرى ويحددها الشريف التلمساني بستة معان بما فيها النهي وهي :

1. الدعاء ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (اليقرة/ 286).

[1] يحي رمضان ، القراءة في الخطاب الأصولي ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، ط1، 2007م، ص289.

2. بيان العاقبة : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ ﴿٤٢﴾ ﴾ (ابراهيم /42).

3. اليأس : ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ﴿٦٦﴾ ﴾ (التوبة/66).

4. الإرشاد : ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾ ﴾ (المائدة/101).

5. التحقير : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴿١٣١﴾ ﴾ (طه/131).

وبما أن المعنى الحرفي لهذه الصيغة واحد، فإنها حقيقة في النهي إجماعا ، مجاز في غيره ، ويعين المجاز بقرينة تصرفه عن معنى النهي إلى سواه. [1]

وحصرها الغزالي في سبعة ..... وهي :

1. التحريم : مثل قوله تعالى ﴿ولا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام/ 151).

2. الكراهة : كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾ ﴾ (المائدة /87).

3. الإرشاد: كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾ ﴾ (المائدة /101)

[1] ينظر: يحي رمضان، المصدر نفسه ، ص 413.

4. الدعاء : كقول الله عز وجل ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ۝٨ ﴾ (آل عمران/08).

5. بيان العاقبة : كما في الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلاً عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٢ ﴾ (ابراهيم/ 42) .

6. إثبات اليأس : كمت في ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ ۝٧ ﴾(التحريم 07).

7. التحقير: كقوله عز وجل ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجًا مِّنۡهُمۡ ۝٨٨ ﴾ (الحجر 88).

لاخلاف بين الأصوليين في تعدد دلالة صيغة النهي من حيث الاستعمال، بين التحريم والكراهة، واليأس، والتحقير، والدعاء، والتنزيه، وغير ذلك من المعاني التي يمكن أن تدل عليها صيغة النهي وفق تعدد الصياغات وتنوع القرائن المقيدة لها . ونخلص إلى أن صيغ الأمر والنهي عند الأصوليين تقابل مايعرف في النظرية التداولية وتحديدا عند سيرل بالطلبيات أو التوجيهات.[1]

[1] ينظر: سيرل، العقل واللغة والمجتمع، مرجع سابق ، ص217.

الفصـــــل الثانـــــي

الفصل الثاني :
الفعل الكلامي بين الفعل والقوة عند الأصوليين

أولا:الأفعال الكلامية عند الأحناف.

1_الفعل الكلامي المباشر .

1_1عبارة النص.

2_ الفعل الكلامي غير مباشر.

2-1 إشارة النص .

2-2 دلالة النص .

2-3 دلالة الاقتضاء .

ثانيا: الفعل الكلامي عند التلمساني .

1-المنطوق

1_1_ الفعل الكلامي المباشر

1_1_1_المنطوق الصريح.

1-2- الفعل الكلامي غير مباشر

1 _2_1 المنطوق غير الصريح (دلالة الاقتضاء -دلالة الإيماء- دلالة الإشارة).

2- المفهوم عند التلمساني .

2-1- مفهوم الموافقة.

2-2- مفهوم المخالفة .

إن المتصفح لمؤلفات الأصوليين يجد أنهم قسموا دلالة الألفاظ على الأحكام إلى عدة أقسام، ليقفوا على المقاصد ويستنبطوا منها الأحكام الشرعية. فانقسموا إلى فريقين ولكل منهما تقسيم خاص، فكان للأحناف تقسيم خاص بهم، بينما خالفهم فيه أغلب الأصوليين ومنهم الشريف التلمساني. ولكل منها معايير منطقية لهذا التقسيم.

فالكلام إما أن يكون موجودا بالفعل؛ وهو الذي يصدر عن ذات متكلمة ، وهو متعلق بالباث أو المتكلم، لأنه هو الفاعل له ، والمخبر أو المنشيء به، ويمكن أن نعلقه بالجانب الفيزيولوجي لطرفي الخطاب؛ لأنه فعل تلفظي في بدايته، ينطلق من المتكلم بمجموع الأصوات، وصولا إلى أذن السامع.

وإما أن يكون موجودا بالقوة. وهذا متعلق بالسامع، لأن المسكوت عنه يقوم مقام المتلفظ به لدى السامع بدرجة أكبر، فالمنطوق يستدعيه ويستلزمه.

أولا_الأفعال الكلامية عند الأحناف:

قسم أصوليو الحنفية دلالة الألفاظ إلى أربعة أقسام هي:دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة النصوص على الأحكام، إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أولا، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة، فهي عبارة النص، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النص.

والمدقق في هذا التقسيم يجد أن الأصولي اعتمد على معيار تداولي في ذلك ألا وهوالقصد. والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة: وهي دلالة النص، أو تكون مفهومة منه شرعا وهي: دلالة الاقتضاء[1].

[1] ينظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ص 127، 128.

هذا التقسيم مقبول نوعا ما، لكن المدقق فيه يجد أنه متداخل الأقسام، ليس كليا وإنما بين القسم والآخر هناك خيط رفيع لا يمكن ملاحظته إلا بكثير التأمل وكان محل خلاف وسط الأصوليين لأن هناك من يرى أن الثابت بنفس اللفظ سواء كان مقصودا أو غير مقصود هو عبارة النص وهم الجمهور. وهناك من يرى أن عبارة النص تتضمن المقصود فقط[1].

وفي هذا المقام يمكن التطرق إلى هذه الأقسام بشيء من التفصيل والتمثيل:

1_ الفعل الكلامي المباشر :

1_1_ عبارة النص: هي دلالة اللفظ على مقصود متناول بظاهر الكلام الذي سيق له، دونما حاجة لتأمل أو تأويل.

فقد عرفها الإمام البخاري (ت730هـ) بأنها: «العمل بظاهر ما سيق الكلام له»[2]. أي استنباط الأحكام بظاهر النظم، لأن الكلام مطابق لمعناه الموضوع له في اللغة.

وقال السرخسي (ت 490هـ) في نفس الصدد: «فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له »[3].

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف عنها: «صيغته المكونة من مفرداته وجمله »[4]. والمراد بما يفهم من عبارة النص؛ المعنى الذي يتبادر فهمه في صيغته، ويكون المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهرا فهم في صيغة النص، والكلام مسوق لأجله وهو المعنى الحرفي.

[1] ينظر: مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 207.

[2] البخاري علاء الدين بن أحمد ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص68.

[3] السرخسي، مصدر سابق، ص236.

[4] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، مصر 1957، ص144.

فدلالة العبارة هي المعنى المنظور إليه على أنه المعنى المقصود الأساسي الذي يريد المتكلم إبلاغه بكلامه ولكي نكون أكثر حرفية هو المسوق له الكلام[1].

إن دلالة عبارة النص لا تخرج عن المعنى المطابقي، وهو فهم كمال المسمى، حيث إذا أطلق اللفظ دل دلالة حقيقية لا دلالة إضافية، وهذه الدلالة الحقيقية يحكمها الوضع اللغوي.

فعبارة النص هي ما سيق الكلام لأجله سواء أكان السوق له أصالة أم تبعا، وكان مقصودا للمتكلم، ودل بنفسه على معناه.

ومن الأمثلة التي سيقت لعبارة النص نذكر:

ـ قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة/جزء من الآية275).

دلت هذه الآية على حكمين:

أـ حل البيع وحرمة الربا.

بـ نفي المماثلة بين البيع والربا.

فالحكم الأول مقصود تبعا للحكم الثاني المقصود أصالة، لأن الآية سيقت للرد على الذين سووا بين البيع والربا في قوله تعالى على لسانهم:﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾ (البقرة/ جزء من الآية275)[2].

وقال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (النساء/3).

[1] محمد محمد يونس علي ،. مرجع سابق، ص206.

[2] ينظر: مصطفى سعيد الخن، مرجع سابق، ص129.

تضمنت هذه الآية أربعة أحكام هي:

1-إباحة النكاح.

2-إباحة التعدد.

3-تقييد عدد الزوجات بأربع.

4-وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور.

فالأحكام الثلاثة الأولى مقصودة تبعا، أما الحكم الأخير فمقصود أصالة.

هذا وأكثر نصوص التشريع في القرآن والسنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص[1] لأن أغلبها يكون مفيدا « للحكم قطعا إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص كانت الدلالة ظنية لا قطعية »[2].

تعتبر دلالة العبارة من خلال مفهومها العام من قبيل الدلالة اللفظية، وبالتحديد الدلالة اللفظية الوضعية، أو دلالة المطابقة، و« تعني دلالة اللفظ على معناه الموضع له في اللغة »[3]، بحيث « متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه»[4].

2_ الفعل الكلامي غير المباشر:

انطلق غرايس من مسلمة مفادها أن المتكلم في تخاطبه قد يقول ما يقصد ، وقد يقصد أكثر مما يقول ، وربما يقصد عكس ما يقول فعكف على دراسة الاختلاف بين ما يقال what is

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986، ج1، ص350.

[2] المرجع نفسه، ص ن.

[3] هادي نهر، مرجع سابق، ص242.

[4] الشريف الجرجاني، مرجع سابق، ص110.

said ، وما يقصد what is meant ، فما يقال هو مادل على معناه بظاهر لفظه أو بحرفيته face values، أما مايقصد فهو الذي يحتاج إلى إعمال الفكر.

لأن معناه مستفاد من المعنى الأول ، فكأن المتكلم أراد أن يبلغ السامع على نحو غير مباشر، معتمدا في ذلك على مهارات المتلقي وقدراته على التأويل[1]. ولهذا أراد (أن يضع نحوا قائما على أسس تداولية للخطاب ، تأخذ بعين الاعتبار كلّ الأبعاد المؤسسة لعملية التخاطب ، فهو يؤكد أن التأويل الدلالي للعبارات في اللغات الطبيعية أمر متعذر إذا نظر فيه فقط إلى الشكل الظاهري لهذه العبارات)[2] وعليه اقترح مراعاة ما يأتي :

أ – معنى الجملة المتلفظ بها من قبل متكلم في علاقته بمستمع .

ب- المقام الذي تنجز فيه الجملة .

جـ. مبدأ التعاون .

2_1_ إشارة النص: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا، ولكنه «لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته»[3].

فالثابت بالإشارة «ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان »[4].

إشارة النص هي « دلالته على ما لم يقصد له اللفظ أصلا، وهذا المعنى يتفاوت الناس في فهمه لأنه يحتاج إلى تأمل، وقد تكون ظاهرة إن كفاها قليل من التأمل وتكون غامضة إن احتاجت إلى دقة تأمل »[5].

---

[1] ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة، مرجع سابق، ص 33. آن ريبول وجاك موشلار، التداولية اليوم ،مرجع سابق، ص 53 .

[2] العياشي أدراوي ، مرجع سابق، ص 18 .

[3] البخاري، مصدر سابق، ج1، ص68.

[4] السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص236.

[5] محمد الخضري، مرجع سابق، ص120.

وهي: « ما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير موجود ولا سيق له النص »[1].

فالمعنى المستفاد من دلالة الإشارة هو معنى لزومي يأتي متأخرا عن المعنى المطابقي إذ يفهم المعنى الأصلي أولا ثم اللازم تاليه وردفه. فالاستلزام التخاطبي هو : « عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل : إنه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه ولايكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية».[2]

فالفعل الكلامي يحيل إلى المعنى الظاهر، وهذا الأخير بدوره غير مقصود وحاجته ولزومه لمعنى المتكلم لابد منه.

وحسب تعريف سابق فإن إشارة النص قسمان:

أ_ إشارة ظاهرة: وهي التي فيها غموض يزول بأدنى تأمل.

ب_ إشارة غامضة: وهي التي تحتاج إلى زيادة فكر وتأمل.

وعليه يكون هذا التقسيم بحسب العملية التأويلية ودرجة تفاوتها، فيكون التدرج من المقصود الظاهر إلى الغامض قليل التأمل فالغامض الأكثر تأملا لبلوغه.

ولكي يعد المعنى من قبيل إشارة النص حدد الدكتور مُحَمَّد يونس علي أربع خصائص وإذا كانت غير كافية حسبه، وهي:

1-ينبغي أن يكون مفترضا، وليس مسوقا له.

2-ينبغي أن يكون من نظم الكلام لغة.

3-ينبغي أن يكون محتاجا إلى تأمل. 4- ينبغي ألا يكون متبادرا.[3]

[1] الشريف الجرجاني، مصدر سابق، ص16.

[2] صلاح اسماعيل ، نظرية المعنى في فلسفة بول قرايس ، الدار المصرية السعودية ، القاهرة ، 2005 ، ص 16 .

[3] مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي، مرجع سابق، ص213.

ولزيادة توضيح مفهوم إشارة النص نلاحظ الأمثلة الآتية:

ـ قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (البقرة/ 233).

فبالإشارة يفهم أن النسب يكون للأب مختصا له لا للأم لأن اللام للاختصاص[1].

ـ ومن أمثلتها أيضا قوله تعالى:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ (لقمان/جزء من الآية 14) في هذا النص إشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،« وكان ابن عباس أول من فهم ذلك»[2].وهذا المثال يدخل كما ذكرنا في قسم الإشارة الغامضة، التي لا تدرك إلا بعد التأمل.

ـ قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ (البقرة/ جزء من الآية 186).

فهي مسوقة لحل الوقاع في ليالي رمضان، وأشارت إلى «جواز الإصباح جنبا لأنها تدل على الجواز في آخر لحظة من الليل، وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه جنبا لأنه لا وقت يمكن أن يغتسل فيه ثم هو مكلف أن يصوم من أول النهار، فيجتمع له وصفا الجناية والصوم، وهذا يستلزم عدم تنافيها»[3].

وفي هذا المقام نخلص إلى أن دلالة الإشارة هي « عبارة عن استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري من غير توسط دليل ولا توقف فائدة القول عليه »[4] فهي التزامية وإن كان اللزوم في بعض

[1] ينظر، محمد الخضري، مرجع سابق، ص120.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص351.

[3] محمد الخضيري، مرجع سابق ، ص120.

[4] طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998، ص120.

الأحيان خفيا. فيكون بذلك إذا صح التلازم بين معنى العبارة وإشارتها أنه يصح الاحتجاج بها، وإذا لم يصح التلازم لم تكن معتبرة بحال، لأن العبارة قد تحمل عددا من الإشارات.[1]

2_2_ دلالة النص:

« هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد »[2].

وتعني دلالة النص:« فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي »[3].

وهي:« دلالته على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه لفهم المناط بمجرد فهم اللغة، وذلك ما يسمى باصطلاح آخر بالقياس الجلي، وسواء أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساويا له»[4].

فدلالة النص هي: « ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي »[5].

ودلالة النص يسميها طه عبد الرحمن بدلالة الدلالة ويعرفها بقوله: « دلالة الدلالة هي استلزام القول بمعنى تابع للمعنى العباري مع توسط دليل مشترك تكفي في إدراكه معرفة قواعد التخاطب ومن غير توقف فائدة القول على هذا المعنى »[6]. فهو يقصد من خلال مصطلح قواعد التخاطب معرفة اللغة عند الأصوليين.

---

[1] مُحَمَّد الخضيري، مرجع سابق، ص121.

[2] مُحَمَّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، المجلد1، ط4، 1993، ص516.

[3] البخاري، مصدر سابق، ج1، ص73.

[4] مُحَمَّد الخضيري، مرجع سابق، ص121.

[5] جلال الدين عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه، تح: مُحَمَّد مظهر بقا، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط2، 2001، ص154.

[6] طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص125.

وفي نفس السياق يرى غرايس أن الاستلزام نوعان :

1 – استلزام عرفي قائم على ما تعارف عليه أصحاب اللغة من ألفاظ لها دلالات معينة لا تنفك عنها مهما اختلفت السياقات والتراكيب .

2 – استلزام حواري : متغير بتغير السياقات التي يرد فيها.[1]

إن معنى "دلالة النص" هو إلحاق المسكوت عنه بالثابت بالنظم أو المنطوق عن طريق فهمه لغة، ومعرفة المقصود من غير اجتهاد ولا استنباط.

تنقسم دلالة النص إلى نوعين هما: القطعية والظنية، فالقطعية تكون في كون المعنى المقصود قطعا كما في تحريم التأفيف، أما الظنية فهي عندما يدخل الاحتمال في المقصود أهو أم غيره كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب[2].

ومن أمثلة الدلالة القطعية قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ (الإسراء/جزء من الآية 23). الدّال على تحريم التأفيف فمعلوم قطعا أنه تحريم الإيذاء عموما، وهذا المعنى غير محتمل لمعنى آخر.

أما الدلالة الظنية فمثالها: إذ جاء رجل فقال:(يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)[3].

[1] محمود أحمد نحلة ، أفاق جديدة في البحث ، ص 33 .

[2] ينظر: البخاري، مصدر سابق، ج1، ص73.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ص466.

وعليه تكون علة الكفارة محتملة لأن تكون الجماع أو غيره، وتبقى دلالة ظنية.

ومن أمثلة دلالة النص نذكر:

ـ قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الإسراء/جزء من الآية 23).

فبصريح العبارة دلت الآية على تحريم التأفف، كما دلت عن طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام، لأن هذه المعاملات تعني الأذى، وهي غير مذكورة، والتأفف أذى وهو مذكور والمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وعليه يلحق حكمه للمسكوت عنه[1].

ـ وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ (النساء/10).

حيث تدل الآية بعبارتها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلما، وتدل بدلالة النص على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا المال ظلما يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم.

ـ وقوله تعالى:﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ (آل عمران/75).

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص353.

فقد دلت الآية بدلالة النص على أنه ليس جميع أهل الكتاب على صعيد واحد في الأمانة والخيانة، فمنهم من يؤدي ومنهم من يخون[1].

وتعتمد هذه النظرية على النظر إلى استعمال اللغة باعتبارها ضربا من الفاعلية العقلية التي تستهدف تحقيق الاتصال بين الناس ، وهذا الاتصال محكوم **بمبدإ التعاون** الذي قوامه أربع مقولات :

1. **مقولة الكم**: وترتبط بكمية المعلومات الواجب تقديمها في التخاطب .
2. **مقولة الكيف** : وتندرج تحتها قاعدة عامة (حاول أن تجعل إسهامك التخاطبي صادقا). وتتجلى في قاعدتين : _ لاتقل ماتعتقد أنه كاذب _ لا تقل ما تفتقر إلى دليل كاف عليه .
3. **مقولة الملاءمة**: توجد تحت هذه المقولة قاعدة واحدة هي :

_ كن ملائما

4. **مقولة الجهة** : وتمثلها قاعدة عامة قوامها : كن واضحا ، وتتفرع إلى ثلاث قواعد فرعية :

_ اجتنب الغموض

_ كن موجزا

_ كن مرتبا

هذا اضافة إلى :

أ _ معنى الجملة المتلفظ بها من قبل المتكلم في علاقته بمستمع

ب _ المقام الذي تنجز فيه الجملة. [2]

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص353.

[2] أدراوي العياشي ، مرجع سابق، ص 18 .

«ويعني هذا أن التأويل الدلالي الكافي للكثير من الجمل يصبح متعذرا إذا تم الاقتصار فيه فقط على المعطيات الظاهرة . الأمر الذي يتطلب تأويلا دلاليا آخر ، ومن ثمة الانتقال من المعنى الصريح إلى معنى غير مصرح به (معنى مستلزم حواريا) ».[1]

" بيد أن الفائدة الكبرى من قواعد غرايس لا تكمن في وجوب احترام المتخاطبين لها، بل يتمثل وجه طرافتها في قدرة المتخاطبين على استغلالها ".[2]

لكن مبدأ التعاون في هذه الحالة قيد للمتكلم، لأن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن بلغة العرب، حتى يتأتى لهم فهم مقاصده، وخاطبهم به بطرق مختلفة منها المباشرة، وغير المباشرة، وإن كان المكلف في زمان نزول الوحي خصوصا، يمارس في لغته العادية مثل هذه الأساليب، فلا حاجة له بمبدإ يفرض عليه النزول من أعلى مراتب البلاغة، والتنوع في أساليب العربية إلى أساليب صريح مباشر.

2_3_ دلالة الاقتضاء:

هي: « دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه »[3].

وهي:« عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم »[4].

كما يعرفها البخاري(730هـ) بأنها: « ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، وقيل هو: ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه وقيل هو: الذي لا يدل عليه اللفظ ولا

[1] أدراوي العياشي ،مرجع سابق، ص 18 .

[2] آن ريبول وجاك موشلار، التداولية اليوم،مرجع سابق، ص 56

[3] محمد الخضري، مرجع سابق، ص121.

[4] السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص236.

يكون منطوقا، لكن يكون من ضرورة اللفظ »[1]. فدلالة الاقتضاء:« هي استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري من غير توسط دليل ومع توقف فائدة القول عليه »[2].

إن عملية الاستلزام هي عملية عقلية تقوم على مبدإ التأويل على أساس ما قيل مع توقف الفائدة التي يقصدها الصدق الواقعي والصحة الشرعية والعقلية. (وبذلك يكون معنى الاقتضاء هو تقدير مايقتضيه المستوى التركيبي للكلام ويحكم عليه بالصدق الشرعي والعقلي أو الواقعي).

إن معنى دلالة الاقتضاء هو«المحتوى الدلالي المحذوف من الكلام، ولكن تقديره ضروري لكي يكون الكلام مفيدا »[3].

وعليه نستنتج أن عدم تقدير المحذوف الذي يتوقف عليه صدق المتكلم أو الصحة العقلية والشرعية، يؤدي إلى الخروج عن مبدإ الصدق الذي يعتبر أصلا من أصول التخاطب[4]. ونجد أن الأصوليين قد ركزوا على تقديره لبلوغ المقاصد، واستنباط الأحكام على أساسه.

فدلالة الاقتضاء هي: « ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع اللفظ به »[5].

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر نلمح أن المقتضى ثلاثة أنواع هي:

1- ما أضمر ضرورة صدق المتكلم، كقوله ﷺ: (رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[6].

---

[1] البخاري، مصدر سابق، ج1، ص75.

[2] طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص108.

[3] محمد محمد يونس علي، مرجع سابق، ص217.

[4] ينظر: محمد محمد يونس علي، مقدمة إلى علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد، المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص58.

[5] الإمام علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1، 2003، ج3، ص81، 82.

[6] أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، باب النهي عن الكلام في الصلاة، ج2، ص367.

فإن الحديث دل بلفظه على رفع الخطأ والنسيان مع تحققهما وهذا ممتنع، فقد وقع الخطأ وانتهى فأنى له أن يرفع وكذلك النسيان، وهذا الكلام يقتضي تقدير مضمر لصدقه، ألا وهو الإثم فيكون معناه: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه. وهو مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء[1].

2-ما أضمر لصحة الكلام عقلا: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (يوسف/82).فإنه لابد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا.

3-ما أضمر لصحة الكلام شرعا: وذلك كقول القائل: (اعتق عبدك عني على ألف)

فإن العتق مرهون بالملك، وعليه يقتضي الكلام انتقال الملك ثم الإعتاق فهذا التقدير توقف العتق الشرعي عليه.[2]

وكذلك في الأمر بتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ (المجادلة/03).

« فهذا الأمر مقتض للملك، لأن تحرير الحر لا يتصور، وكذلك تحرير ملك الغير عن نفسه. فملك الرقبة ثابت بالنص اقتضاء. فصار التقدير (فتحرير رقبة مملوكة)»[3].

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص356.

[2] ينظر: الآمدي، مصدر سابق، ص82.

[3] محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص550.

قسم الأحناف دلالة الألفاظ إلى قسمين:

1-الدال بنفسه (بنظمه): وهو قسمان: ما كان المعنى فيه مقصودا من الثابت بالنظم أصالة أو تبعا. وكان مسوقا له الكلام. وهو "عبارة النص وما لم يكن المعنى مقصودا من النظم، ولا مسوقا له. وهو "إشارة النص".

2-الدال بغيره: وهو قسمان أيضا: ما كان المعنى فيه مفهوم من النظم لغة. وهو" دلالة النص". وما كان المعنى فيه مفهوم من الكلام شرعا. وهو "اقتضاء النص".

وعليه نلخص هذه الأقسام في الخطاطة التالية:

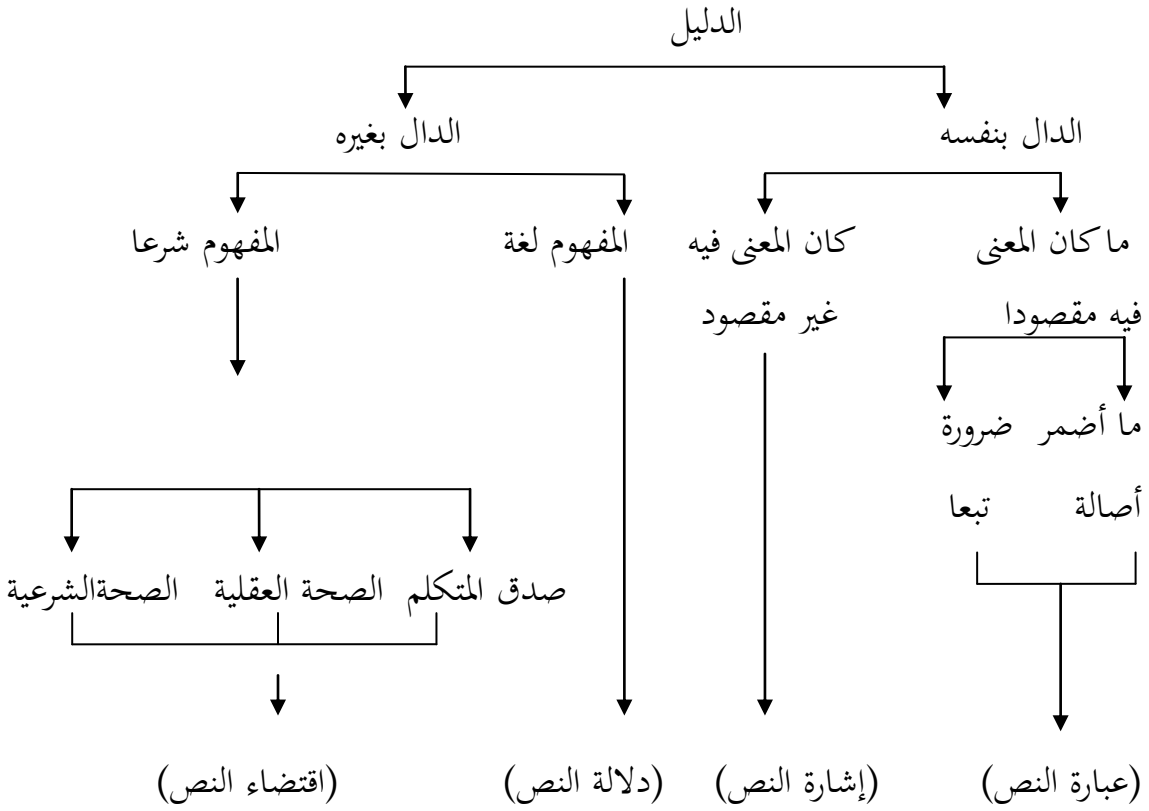

الشكل 19: أقسام الدليل عند الأحناف.

ثانيا_ الفعل الكلامي عند التلمساني

كما للأحناف منهجهم في تقسيم دلالة الألفاظ، فإن لجمهور الأصوليين أيضا منهجهم الخاص في تقسيمها. وفي هذا الصدد سنتعرف على هذه الأقسام عند التلمساني التي لا تبدو مختلفة عن سابقتها عند الأحناف إلا في الاصطلاح.

قسم التلمساني دلالة الألفاظ على الأحكام إلى منطوق ومفهوم، كما أن المنطوق عنده صريح وغير صريح، أما المفهوم فمفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

1-المنطوق :

إذا ما تأملنا في مدونة الشريف التلمساني فإننا لا نجد تعريفا للمنطوق، لكنه يحصر اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه في كونه أمرا أو نهيا أو تخييرا[1]. فإذا ربطنا المنطوق بصيغة الأمر والنهي أو التخيير ، فإن المنطوق عنده يكون دلالة الصيغة في محل النطق، والتي يقصد بها النظم في الكلام المتلفظ به.

وعليه يكون التلمساني قد وافق الأصوليين في إيصال مفهوم المنطوق والذي عرفوه بأنه:« ما دل عليه اللفظ في محل النطق »[2].

فالمنطوق هو المعنى المقصود أصالة من المخاطب، والذي يدل على الحكم بظاهر اللفظ المحقق تحقيقا نطقيا. أو قل هو:« دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام (...) وتسمى دلالة اللفظ بمنطوقه الدلالة اللفظية »[3].

[1] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص369.

[2] السبكي تاج الدين ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي مُحَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ_1999م، ج3، ص369.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص360.

وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح.

1_1:الفعل الكلامي المباشر:

1_1_1المنطوق الصريح:

فالصريح هو:« ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة والتضمن »[1].

يعرفه صاحب تفسير النصوص بأنه:« دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن إذ أن اللفظ قد وضع له »[2].

وهو عند الأصوليين بمعنى:« اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق »[3].

والشريف التلمساني يذكر في باب القياس وتحديدا في مسالك العلة أن من بينها النص ويقصد به المنطوق، ويقسمه إلى صريح وإيماء. والصريح عنده هو:« أن يأتي الشارع بصيغة العلة»[4]، هذا وإن كان في البحث عن العلة وذلك بغية الانتهاء إلى الحكم في باب القياس، لكن البحث عن العلة كما البحث عن الأحكام وعليه يكون النص الصريح (المنطوق الصريح عند التلمساني) هو أن يدل اللفظ عن الحكم بصيغته، لا بمعقوله وروحه.

وعليه فإن المنطوق الصريح هو ما:« دل عليه اللفظ بالمطابقة، أو التضمن »[5]. وكان دالا عليه بالوضع، ولا يكون دالا بالالتزام.

---

[1] التهانوي مُحَمَّد علي ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 1996م،ج2، ص1659.

[2] مُحَمَّد أديب صالح، مرجع سابق، ص594.

[3] السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ_1991م، ج1، ص81.

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص690.

[5] الشوكاني مُحَمَّد بن علي ، مصدر سابق، ص763.

وقد يخرج الصريح أحيانا عن الصراحة، إذا صاحبته قرائن تغير مقصودة، كقول الرجل لزوجته: "أنت طالق"، وقال: أردت من وثاق، فإن الطلاق بمعنى الإطلاق: فالأولى حمله على حقيقته العرفية بدل المجاز العرفي[1].

1_2:الفعل الكلامي غير المباشر:

1_2_1 المنطوق غير الصريح:

هو خلاف الصريح، فإذا كان الأول دالا على معناه عن طريق المطابقة أو التضمن، فإن غير الصريح يدل على معناه عن طريق الالتزام، أي هو ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له، ويكون لازما له.

فالمنطوق غير الصريح يكون مقصودا أو غير مقصود،« فإن كان مقصودا وتوقف عليه صدقه، أو صحته العقلية أو الشرعية فدلالة اقتضاء، أما إن كان مقصودا ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية فدلالة إيماء، وإن لم يكن مقصودا فدلالة إشارة»[2]. ولا يخفى على أحد ما للقصدية من أثر في ضبط المعنى، لأن (المعنى هو شكل قصدية مشتقة، والقصدية الأصلية أو الداخلية في فكر المتكلم تتحول إلى كلمات وجمل وعلامات ورموز...)[3]

فدلالة الاقتضاء كما نجدها عند الأحناف هي نفسها عند الجمهور، فالشريف التلمساني يرى في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ (المائدة/جزء من الآية03). هو« تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا، لأنه لما تعذر تعلق التحريم بالميتة نفسها وجب الإضمار،...والانتفاع منها، فوجب تعلق التحريم به »[4]. وهذا مضمر لصدق الكلام.

[1] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص476.

[2] الشيخ حلولو، الضياء اللامع، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، ج2، ص82.

[3] سيرل، العقل واللغة والمجتمع، ص207.

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص506.

أما الإضمار الذي تتوقف عليه صحة الكلام شرعا، فمثاله في قوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة/جزء من الآية03) « فتقول المالكية والشافعية: المراد بالرقبة: الرقبة المؤمنة »[1]. وعليه رأي التلمساني وهناك من يسميها "**لحن الخطاب**" ويعرفها بأنها « الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به»[2].

ويلتقي مفهوم دلالة الاقتضاء عند الأصوليين بنظرية التضمين التخاطبي عند غرايس التي تعد واحدة من أهم النظريات التي نجحت في الوقوف على حقيقة الفرق بين ظاهر الكلام أو ما يقوله النّاس في ظاهر تخاطبهم، وبين ما يضمرون من معان لا يكشف عنها ظاهر كلامهم، وهي تمثل الوجهة النّظاميّة من العمليّة المتواصلة التي تتضمّن مجموعة واسعة من القواعد التي تحكم عمليّة الاتّصال بين المتحدّث والسّامع.[3]

أما دلالة الإيماء فهي القسم المخالف لمنهج الأحناف في التقسيم، وهي:« دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ »[4].

وهي: « أن يقترن (اللفظ) بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا »[5].

[1] المصدر السابق، ص514.

[2] أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، ص289.

[3] وليد حسين ، دلالة الاقتضاء عند الأصوليّين في ضوء نظريّة التّضمين التخاطبي عند جرايس ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية ، الأردن، ص3 .

[4] محمد أديب صالح، مرجع سابق، ص601.

[5] التهانوي، مصدر سابق، ص1660.

وعليه فإن دلالة الإيماء متصلة بتعليل الأحكام، ولذلك فإن العلة من أركان القياس لذلك نجد الشريف التلمساني يتحدث عن هذا القسم من الدلالة في باب القياس وهو لم يعرفها، وإنما ذكر مراتبها وهي[1]:

1-أن يذكر مع الحكم وصفا يبعد أن يأتي به لغير التعليل، كقوله ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)[2]. فلو لم يكن التطواف علة لنفي النجاسة لم يكن لذكره مع الحكم فائدة، لأنه قد علم أنها من الطوافات.

2-الاستنطاق بوصف يعلمه الشارع خاليا من التنازع ليرتب عليه الجواب، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة. وهذا كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ إِذَنْ)[3]

3-أن يذكر النبي ﷺ حكما عقب علمه بواقعة حدثت، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم، كما روي أن أعرابيا قال: (يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَان، فَقَالَ: اعْتِقْ رَقَبَةً)[4]، فالوقاع هو علة الكفارة.

4-أن ينقل الراوي فعلا صدر من النبي ﷺ أو من غيره، فيرتب عليه حكما منه ﷺ، فإنه تفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل. كقول الراوي: (سَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَجَدَ) فإن هذا يشعر بأن السهو علة السجود.

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص692.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، مصدر سابق، ص23.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر،مصدر سابق، ص624.

[4] تم تخريجه.

والقسم الثالث من أقسام المنطوق غير الصريح هو دلالة الإشارة والتي وقع فيها الاتفاق بين المذهبين. فدلالة الإشارة هي اللازم غير المقصود للمتكلم. وقد وضحنا ذلك في المبحث السابق.

ففي قوله ﷺ: (الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)[1]، فدل بمنطوقه الصريح على أن الاثنين جماعة وهو المقصود، لأن النبي ﷺ بعث لتعريف الأحكام الشرعية لا لتعريف الألقاب اللغوية، وهي المعنى الإشاري غير المقصود ألا وهو أقل الجمع في اللغة اثنان[2]. حتى وإن كان في ذلك خلاف حسب من يرى أن أقل الجمع ثلاثة. لكن ما يهمنا في هذا الموضع هو المعنى الإشاري المنبثق عن المعنى العباري. بعيدا عن وجهات النظر.

2- المفهوم :

هو: « ما دل عليه اللفظ لا محل النطق »[3]، وهذا التعريف عليه أكثر الأصوليين مثل الإمام السبكي(771هـ) وغيره.

فدلالة المفهوم:« هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به »[4]، فتكون بذلك هي فهم المسكوت عنه من المنطوق به بدلالة السياق ومقصود الكلام.

وقد قسم الشريف التلمساني، المفهوم إلى قسمين هما: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. وذلك باعتبار التوافق والاختلاف بين حكم المنطوق وحكم المسكوت عنه.

2-1_ مفهوم الموافقة:

هو:« أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى **فحوى الخطاب** »[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، ص224.

[2] ينظر التلمساني، مصدر سابق، ص468.

[3] الشيخ حلولو، مصدر سابق، ص88.

[4] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر العربية في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط2، 2000م، ص325.

[5] التلمساني، مصدر سابق، ص552.

وهنا نلحظ أن التلمساني جعل معرفة حكم المسكوت عنه من باب أولى وذلك عندما حصره في فحوى الخطاب، ويعني أن ينص على الأعلى وينبه على الأدنى، أو العكس[1]. ومثاله قوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء/23)، فإن الشرع إذا حرم التأفيف، كان تحريم الضرب أولى.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ (الزلزلة/7) فعلمنا أنه من يعمل مثاقيل فأولى أن يراه.

وقوله تعالى:﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران/جزء من الآية75)، فمن كان يؤدي القنطار إذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى.

وقوله تعالى:﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴾ (آل عمران/75)، فمن كان لا يؤدي الدينار فأحرى أن لا يؤدي القنطار.

لكن هناك من الأصوليين من عمم مفهوم الموافقة وجعله يتضمن فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ففحوى الخطاب عرفناه، أما اللحن فهو المساواة بين حكم المنطوق به والمسكوت عنه، ومنهم الآمدي الذي عرف مفهوم الموافقة بقوله:« فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب »[2].

وعليه فمفهوم الموافقة إن وافق حكم المنطوق فتسمى فحوى الخطاب إن كان من باب أولى منه، ولحنه إن كان مساويا.

[1] ينظر: الشيرازي، المعونة في الجدل، تح: علي العمريني، إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ_1987م، ص28.
[2] الآمدي، مصدر سابق، ص84.

ومثاله، أي لحن الخطاب قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ (النساء/10).

حيث تدل الآية بمنطوقها على النهي عن أكل مال اليتيم ظلما، وتدل بمفهومها الموافق على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل، والأكل يساوي الإتلاف لأنهما يؤديان إلى الضياع.

ومن الأصوليين من يجعل مفهوم الموافقة قياسا جليا، حيث يجعلون المنطوق أصلا والمفهوم فرعا وذلك مثل ما صرح به الشيرازي(ت476هـ) في قوله:« وقال بعض أصحابنا: يدل على ذلك من ناحية اللغة »[1]. وعليه فمفهوم الموافقة هو قياس جلي.

ولبلوغ المعنى المستلزم (يجب أن يتعرف المستمع على القصد الثاني، ويجب أن يتعرف على القصد الثاني عن طريق تعرفه على القصد الأول.)[2] فالمستلزم مرهون بالمعنى الحرفي إضافة ألى ما يصرفه عليه من قرائن.

قسم الشريف التلمساني مفهوم الموافقة إلى جلي، وخفي[3]. ويقصد به دلالة مفهوم الموافقة أظني هو أم قطعي؟ فالجلي عنده هو الأمثلة السابقة لفحوى الخطاب، أما الخفي فمثل له بما حكاها عن أصحابه:« في أن تارك الصلاة متعمدا يجب عليه قضاؤها. كما جاء في الحديث عن الناسي أو النائم عنها، فإذا كان النائم والساهي يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين، فلإن يقضيها العامد أولى »[4].

[1] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص227.

[2] سيرل، اللغة والعقل والمجتمع، ص213.

[3] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص553.

[4] المصدر نفسه، ص554.

وعليه فهو يرى أن دلالة الموافقة لفظية لا قياسية، لأن من شروط مفهوم المخالفة أن لا يذكر حدا محصورا للقياس عليه[1].

2_2_ مفهوم المخالفة:

وهو:« أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بدليل الخطاب»[2].

ويعرفه ابن رشد (ت 595 هـ) بقوله:« هو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء، أو نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه وهو الذي يعرف **بدليل الخطاب** »[3].

وعند الطوفي (ت716هـ) هو:« دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه »[4].

أما عند الإمام الباجي (ت475هـ) فهو:« أن يعلق حكم على معنى في بعض الجنس فيقتضي ذلك عند القائلين به نفي ذلك الحكم عما لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس »[5].

ويعرفه في موضع آخر ويقول هو:« قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما يخالفه »[6].

وقال عنه القرافي (ت684هـ) بأنه:« إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه »[7].

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ص560.

[2] المصدر نفسه، ص555.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، 1416هـ_1995م، ج1، ص17.

[4] الطوفي، البلبل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط2، 1410هـ، ص17.

[5] الباجي، الإشارة في معرفة الأصول، مرجع سابق، ص289.

[6] الباجي، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط1، 1392هـ_1973م، ص50.

[7] القرافي، مصدر سابق، ص49.

وعرفه المازري (ت536هـ) بأنه:« ما يدل على أن المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم »[1].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن مفهوم المخالفة هو عكس المنطوق من جهتين: الأولى من جهة دلالته فإنه مستفاد من اللفظ لا في محل النطق والثانية من جهة حكمه فإنه يكون مخالفة لحكم المذكور إثباتا ونفيا ويسمى دليل الخطاب؛ لأنه(يوجد فرق بين ماقيل Dit (الدلالة اللغوية التواضعية للجملة) وما تم نقله trasmis أو ما تم تبليغه comminiqué (تأويل القول) ويوافق هذا التمييز الذي أهمله سيرل مفهوم الاستلزام التخاطبي) .[2]

و«يبقى الاستلزام الحواري من أبرز الظواهر التي تميز اللغات الطبيعية ، على اعتبار أنه في الكثير من الأحيان يلاحظ أثناء عملية التخاطب أن معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها ، لا ينحصر في ما تدل عليه صيغتها الصورية ».[3]

ثمة صلة وثيقة بين مفهوم المخالفة ومايسميه البراغماتيون المحدثون (المفهوم المتدرج Scaler Implicuature، بل الظاهر أن الفكرتين وجهان لعملة واحدة).[4]

[1] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، د.ط،د.ت، ص115.

[2] آن روبول وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد للتواصل، مرجع سابق، ص56.

[3] أدراوي العياشي، مرجع سابق، ص 18 .

[4] محمد يونس علي،علم التخاطب الإسلامي،، ص 242.

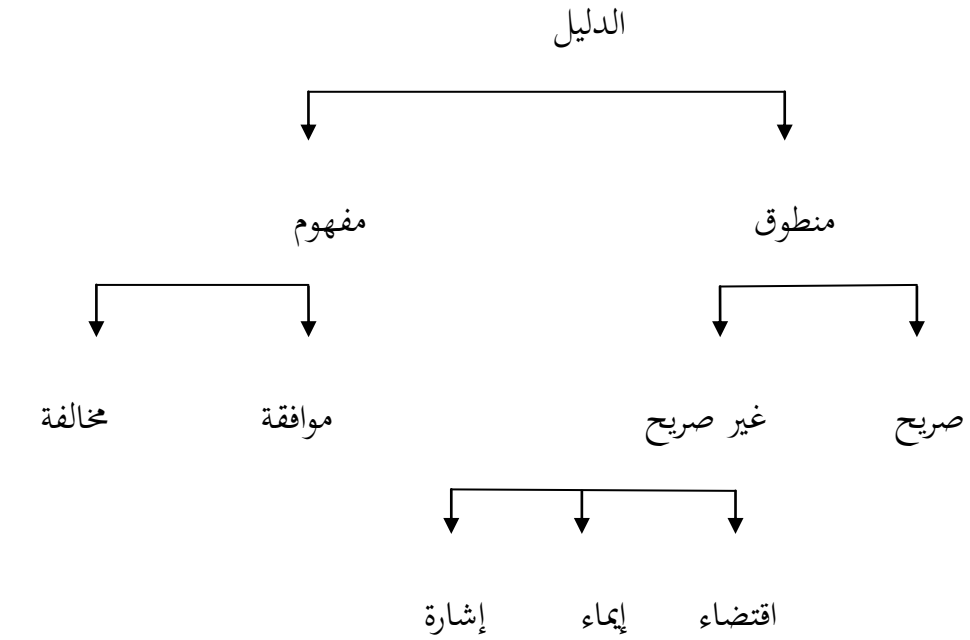

الشكل20: الدليل عند التلمساني.

2_2_1_ شروط مفهوم المخالفة:

حصر الشريف التلمساني شروط مفهوم المخالفة في خمسة شروط[1] وهي:

1- أن يخرج مخرج الغالب: كقوله تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (النور/جزء من الآية 33)

ومفهومه أن الفتيات يكرهن عليه إن لم يردن تحضا، لكن هذا خرج مخرج الغالب، فإن من لم ترد التحصين من الفتيات فمن شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه.

2- أن لا يخرج عن سؤال معين، كقوله ﷺ: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)[2] فإن هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فإذا كان كذلك فلا مفهوم له في صلاة النهار.

[1] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص556. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، الكويت، ط1، 1409هـ_1988م، ج4، ص19.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ص123.

3- أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمر، كما في قوله تعالى:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ (البقرة/جزء من الآية 236)، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (البقرة/ جزء من الآية 180)، فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا بمتق.

4- أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزال بالتنصيص عليه، كما يقول أصحاب أبي حنيفة: إن الكفارة إنما نص فيها على قتل الخطأ رفعا لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه فرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة.

أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره. كقوله صلى الله عليه وسلم: (خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)[1]. فإن مفهوم العدد أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى إذايتهن فيلحق بهن ما في معناهن.

وكما وضع التلمساني هذه الشروط لمفهوم المخالفة التي تعد استلزاما للمعنى العباري، فقد ركز سيرل اهتمامه أيضا على (أفعال اللغة غير المباشرة) بهدف بناء النظرية و تنسيقها مع تحديد الشروط ومقومات الفعل الكلامي ، وتلك المحددة لمفهوم النجاح المسماة بشروط الاستعمال . وقد حدد الشروط التي يجب أن تحققها أفعال الكلام لتضمين الإنجاز الموفق بـ :[2]

شرط مضمون القضية : وظيفة وصف لمضمون الفعل ، هل هو مجرد قضية بسيطة . أو دالة قضوية ، أو فعل المتكلم ...

الشروط التمهيدية : تتصل بقدرات المتكلم واعتقاداته ، ومقاصد المستمع بالإضافة إلى طبيعة العلاقة القائمة بينهما .

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ص357.

[2] أدراوي العياشي ، مرجع سابق، ص 27 ، حسان الباهي ، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، المغرب، د.ط، 2004م، ص 125، 126

شروط الصدق : تحدد الحالة النفسية للمتكلم أثناء إنجاز الفعل بحيث ينبغي أن يكون جادا في ذلك .

1.**الشروط الجوهرية** : وترصد الغرض التواصلي من فعل الكلام ، الذي يلزم المتكلم بواجبات معينة ، فعليه أن ينسجم في سلوكاته مع ما يفرضه عليه ذلك الفعل .

لكن الملاحظ في هذه الشروط أن سيرل خصها بالأفعال الإنجازية، والتلمساني عممها لتشمل الخبر والإنشاء. كما أن شرط الصدق لا يمكن أن نرجعه للمتكلم بالخطاب الشرعي، لأن هذا الشرط متوفر حقيقة، كما سبق ذكر في أقسام الخبر وتقسيمها إلى الخبر الصادق قطعا و...

2_2_2_ أنواع مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى سبعة أقسام حسب القيد المذكور في المنطوق، وهذا كما ذكره الشريف التلمساني بقوله:« مفهومات المخالفة ترجع إلى سبعة وإن كان قد عدها بعضهم عشرة »[1]. وهي:

1-مفهوم الصفة: هو أن يكون الحكم في المنطوق المقيد بوصف مخالف للحكم عند زوال ذلك الوصف. ومثالها: قوله ﷺ: (مَن بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعْ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)[2] ، ومفهوم هذه الصفة: أن النخل إن لم تؤبر فثمرها للمشتري.

2-مفهوم الشرط: وهو أن يكون الحكم في غير المقيد بشرط نقيض الحكم المقيد بشرط، ومثاله قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾ (النساء/جزء من الآية 25). فإن مفهوم هذا الشرط أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات. وفي رأيي أن التلمساني يقصد الأمة لا الفتيات عموما.

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص561.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمر المال يباع أحد، ص617.

3-مفهوم الغاية: وهو أن يكون الحكم المقيد بغاية مخالفا له في غير المقيد بها. وللغاية لفظان هما:« إلى ومعناه انتهاء الغاية»[1]، «وتكون حتى غاية بمعنى إلى»[2]، ومثاله قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ (النساء/ جزء من الآية43) فمفهومه:إن اغتسلتم فلكم أن يقربوا الصلاة، وهذا بعد تحقق الغاية، أما مفهومها المخالف: فإن من لم يغتسل فلا يقرب الصلاة وهو جنب.

4-مفهوم العدد: ومثاله قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ (النور/04)، فمفهوم المخالفة بقيد العدد أنه لا يجوز جلد القاذف أكثر أو أقل من ثمانين جلدة.

5-مفهوم الزمان: ومثاله قوله ﷺ: (صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)[3] فإن المفهوم: أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى. لكن هذا مثال فقط بحيث لا يؤخذ به لكونه خرج عن سؤال.

6-مفهوم المكان: ومثاله قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة/جزء من الآية187).

فالمفهوم هو:« إن كنتم في غير المساجد فباشروهن، وإنما لم نقل نحن بذلك، لأنه خرج مخرج الغالب، إذ غالب أحوال المعتكف أن يكون في المسجد »[4].

[1] الرماني، معاني الحروف، تح: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، السعودية، ط2، 1981، ص115.
[2] المصدر نفسه، ص165.
[3] تم تخريجه.
[4] التلمساني، مصدر سابق، ص566.

7-مفهوم اللقب: ومعناه أن اللقب الذي يومئ إلى وصف فله مفهوم مخالف، مثاله قوله ﷺ: (لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يَحِلُ عُقُوبَتُهُ)[1]، حيث يدل الحديث بمنطوقة على أن مماطلة القادر على أداء الدين ظلم يحل عقوبته، أما مفهومه المخالف فهو أن مماطلة العاجز عن قضاء دينه ليس بظلم..

2_2_3_ حجية مفهوم المخالفة:

عندما عرف الشريف التلمساني مفهوم المخالفة ذكر أنه مختلف فيه، فهو حجة عنده وأصحابه، أما الحنفية فينكرونه[2]. ورغم كونه حجة إلا أن الكثيرين لم يقولوا به، وعليه تبين أن حجية مفهوم المخالفة فيه أراء مختلفة، ومن بين الذين ينكرون مفهوم المخالفة ابن حزم الظاهري (ت456هـ)[3].

3_ ترتيب دلالات الألفاظ عند الجمهور:

الدلالات عند الجمهور كما رأينا مقسمة إلى منطوق ومفهوم، فالمنطوق صريح وغير صريح، وهذا الأخير يتضمن ثلاث دلالة وهي: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم يتضمن دلالتين، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وبهذا تكون الدلالات ست.

والمنطوق الصريح هو المقدم منها لأنه دال على الحكم بالمطابقة أو التضمن، أما الأخرى فدالة بالالتزام، والمنطوق الصريح أولى[4].أما دلالة الاقتضاء فهي الثانية في الترتيب، لأن المقتضى مضمر والمعنى فيه مقصود، فكان المضمر كالمنطوق، فإن ما قصد به الحكم أرجح وأولى[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض،باب مطل الغني ظلم، ص577.

[2] ينظر : التلمساني، مصدر سابق، ص555،556.

[3] ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص42.

[4] ينظر:التلمساني، مصدر سابق، ص638.

[5] المصدر السابق، ص639.

ومن بعدها دلالة الإيماء، المقدمة على دلالة الإشارة لأنها مقصودة، مع أنها تشترك مع دلالة الاقتضاء في القصد وأخرت عليها لأن المقتضي يتوقف عليه صدق الكلام والصحة العقلية والشرعية، فهي كالمنطوق، أما الإيماء فلا يتوقف عليه.

وتقدم دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، لأن الأولى ليس فيها خلاف في حجيتها أما الأخرى ففيها خلاف.

ثالثا: مقارنة بين المنهجين:

عرضنا فيما سبق منهج الأحناف ومنهج الجمهور في تقسيم دلالات الألفاظ، فوجدناهما يتفقان في معظم الدلالات، والاختلاف ضئيل، فالحنفية جعلوا دلالة اللفظ على المعنى المراد ولو تبعا دالا بعبارته، واللفظ الدال بطريق الالتزام ولم يقصد دالا بالإشارة، ودلالة العبارة والإشارة من منطوق النص.

والمعنى المفهوم من اللفظ يسمى دلالة النص وهو عند الجمهور مفهوم الموافقة، أما ما دل على معنى يتوقف عليه الصدق والصحتان العقلية والشرعية فدلالة اقتضاء.

أما تقسيم الجمهور فهو مخالف لتقسيم الأحناف جزئيا، فهو عندهم منطوق ومفهوم ويتضمن كل منهما على أقسام كما سبق توضيح ذلك. وباختصار المنطوق قسمان: صريح وغير صريح، و غير الصريح يشتمل على: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة، أما المفهوم فمخالفة وموافقة، والاختلاف في مفهوم المخالفة فهو حجة عندهم، وغير معمول به عند الأحناف.

فكما مر نستنتج أن المنطوق الصريح عند الجمهور هو عبارة النص عند الحنفية، وكذلك هي دلالة الإيماء عند الجمهور. كما حصل الاتفاق في دلالتي الإشارة ودلالة النص لكن الأولى اتفاق في دلالتها واصطلاحها أم الثانية فهي مفهوم الموافقة وعليه الاختلاف في الاصطلاح فقط.

أما دلالة الاقتضاء فلا وجود لاختلاف فيما بينهما، كما وقع اتفاق بينهما فإن أقوى الدلالات التي يعتبرها الحنفية دلالة العبارة أو "عبارة النص"، والجمهور هي المنطوق الصريح مع دلالة الإيماء.

لكن في مقابل ذلك نجد حصول اختلاف بين المدرستين، فمن حيث العدد نجد دلالات الألفاظ أربع دلالات عند الحنفية يقابلها قسمان عند الجمهور، وبفروعهما يصبح العدد ست دلالات. ومن ناحية الترتيب فإن الجمهور يقدمون دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة، أما الأحناف فإنهم يقدمون دلالة الإشارة على الاقتضاء.

تعد دلالة النص أن مفهوم الموافقة من الدلالات اللفظية عندهما، لكن ثلة من الجمهور يعتبرونها دلالة من جهة القياس الجلي.

وبالنسبة لمفهوم المخالفة فإنه حجة عند الجمهور، وحجة باطلة عند الأحناف.

الفصل الثالث

الفصل الثالث :
وضوح المعنى عند الأصوليين

أولا :مراتب الوضوح عند الأحناف .

1- الظاهر .

2_ النص .

3_ المفسر .

4_المحكم.

ثانيا: مراتب الوضوح عند التلمساني .

1-النص.

2- الظاهر .

2-2-أسباب الظهور.

3-المؤول .

3-1- أسباب التأويل

.

تعد اللغة ذات أهمية كبيرة بين المتخاطبين؛ لأن وظيفتها الأساسية هي التواصل الذي يستلزم الوضوح والإفهام لكي تتم هذه العملية، وهذا لا يمنع ورود ألفاظ غامضة في عملية التخاطب ولذلك قسم الأصوليون الألفاظ على أساس هذا المعيار إلى قسمين؛ متضح الدلالة، وغير متضح الدلالة. ولكل منهما مراتبه التي تختلف من مذهب لآخر وأقصد في هذا الصدد مذهب الأحناف، ومذهب الجمهور في التقسيم، وسنفرد الحديث هنا عن الوضوح .

ويقع الوضوح الدلالي من خلال الألفاظ المستقلة بنفسها في الفهم، وهو ما يعرف بالبيان الذي هو: «إخراج الشيء من حيث الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.»[1] ، وبما أن اللغة خاصية إنسانية فإن المتكلم قد يكون سببا في الوضوح، وقد يكون من جهة السامع بضعفه في الفهم كما يقول الطوفي(ت716هـ):« وسبب البيان تارة فصاحة المتكلم وبلاغته، وتارة ضعف فهم السامع، فيحرص المتكلم على إفهامه، وتارة الأمران جميعا، وتارة اهتمام المتكلم بمعنى الكلام، فيحرص على إظهاره في بعض مراتب البيان وغير ذلك من الأسباب.»[2].

وعليه فالواضح هو اللفظ المتبادر إلى الأفهام مباشرة. أو هو:« ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره.»[3]

ولما قسم الأصوليون الألفاظ بحسب الوضوح جعلوه مراتب، ومعيار هذا التقسيم هو الاحتمال الذي يكون اللفظ فيه إما محتملا للتأويل أو غير محتمل بالنسبة للوضوح، أما الغموض فمعياره هو القدرة على إزالته وعدمها.[4] يقول ابن القيم : " دلالة النصوص نوعان : حقيقية وإضافية ، فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، وهذه الدلالة لا تختلف ، والإضافية تابعة لفهم

[1] الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ، التمهيد في أصول الفقه،تح: مفيد مُحَّد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط1 1406هـ_1985م،ج2،ص230.

[2] الطوفي، إيضاح البيان عن معنى أم القرآن، تح: علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، 1419هـ _ 2000م، ص 13،14.

[3] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تح: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1416هـ_1995م، ص 109.

[4] ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص 286.

السامع وإدراكه ، وجودة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك "[1]

أولا:مراتب الوضوح عند الأحناف

رغم دلالة الواضح على المراد منه بصيغته،دونما حاجة إلى أمر خارجي،إلا أن مراتبه تتفاوت في الوضوح،وقسمه الأحناف إلى أربع مراتب هي:

1_ الظاهر:هو:«اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أظهر، أو ما بادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره»[2].

وعرفه الشيرازي(ت476هـ)بقوله:«كل لفظ احتمل أمرين، وهو في أحدهما أظهر»[3].

وعليه فالظاهر واضح الدلالة بمجرد سماع صيغته،دون الاستناد إلى قرينة خارجية،فهو أظهر في معانيه،ولم يسق الكلام له مع قبوله التأويل والنسخ[4].وبعد هذه التعريفات نضرب بعض الأمثلة لتقريب المفهوم أكثر:

1_قال تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ (البقرة/275).

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، دار ابن جزي، الرياض، ط1 ،1423هـ، ج3 ، ص 116 .

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ_ 1998م، ج1، ص558.

[3] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 110.

[4] ينظر: محمد أديب صالح، مرجع سابق، ص143.

فدلت الآية على التفريق بين البيع والربا، ونفي المماثلة بينهما، لأنها سيقت لذلك فهي نص على ذلك، وهذا الكلام ظاهر في حل البيع وتحريم الربا بصيغة اللفظ دون الرجوع إلى أسباب النزول.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾(النساء/03).

فالآية ظاهرة الدلالة في إباحة الزواج بما طاب من النساء، دون توقف على أمر خارجي، وإنما من صيغته اللفظ كما سبق ذكره. لكن الآية مسوقة لأحكام أخرى وهي: تحديد الحل بأربع زوجات، وان خيف الجور فالاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين.[1]

والظاهر هو أدني مرتبة في وضوحه، وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه في حالة عدم قيام دليل يقتضي العمل بغير ظاهره.[2]

2 – النص: هو:« ما اتضح المراد منه بمجرد سماع صيغته، من غير توقف على أمر خارجي أو تأمل، وقد سيق الكلام له، مع احتماله للتأويل، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة»[3].

ويعرفه الشيرازي(ت476هـ) بقوله: «كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه».[4]

[1] ينظر: المرجع السابق، ص 144.

[2] ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص 271.

[3] المرجع نفسه، ص 272.

[4] الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 109.

كما يعرفه الطوفي(ت716هـ) بقوله:« هو الصريح في معناه، وقيل: ما أفاد بنفسه غير احتمال.»[1]

وعليه نلمح وجود وضوح إضافي في النص، مقارنة بالظاهر، والسبب في ذلك هو كون الكلام سيق أصالة لذلك المعنى الجلي المتبادر للذهن. وزيادة وضوحه هي زيادة كانت بمعنى من المتكلم، وتقل فيه نسبة الاحتمال على الظاهر.

يقول السرخسي (ت490هـ):« وأما النص فيما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة.»[2]

فزيادة الوضوح كما يرى السرخسي لم تكن من الصيغة نفسها، وإنما من المتكلم، بالإضافة إلى قرينة السياق.[3]

ومن أمثلة النص نذكر:

1) – قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾(البقرة/275).

فهو نص في نفي: التماثل بين البيع والربا بقرينة ضُمت إلى الكلام كما سلف وعرفناها، وهي سبب النزول، أو السياق. فالصيغة نفسها لم تدل على ذلك، وإنما دلت على تحريم الربا وحل

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، مصدر سابق، ص 553.
[2] السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص164.
[3] ينظر: محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص 148.

البيع، وبذلك يكون الكلام ظاهرا فيها، نصا في نفي التماثل. وزائدا في وضوحه على الظاهر.

2- وقوله تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ (النساء/03).

فهذا نص في بيان العدد الحلال من النساء، وقصر هذا العدد على أربع، وهذا الحكم هو مما قصد بالسياق، فزاده ذلك وضوحا على الظاهر وهو حل النكاح، والزيادة كانت من المتكلم لا من الصيغة نفسها.

وحكم النص وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليل يقتضي العمل بغيره، إلا أن احتمال التأويل فيه ابعد منه في الظاهر، لازدياد وضوحه عليه، لذا فهو أعلى رتبة منه، فعند التعارض يقدم النص على الظاهر.[1]

3 _المفسَّر:

هو:«اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجهٍ لا يبقى معه احتمال التأويل.»[2]

وهو:«اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة.»[3].

[1] ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص 273.

[2] السرخسي،مصدر سابق، ص165.

[3] محمد أديب صالح،مرجع سابق، ص164.

كما قيل عنه أيضا :ب«أنه اللفظ الذي يقطع باب التأويل ويسد باب التخصيص»[1].

ومن هذه التعريفات يكون المفسَّر قد بلغ من الوضوح علاه إذا ما قارنَّاه بالظاهر والنص؛ لأنهما يحتملان التأويل. ولنضرب في هذا المقام بعض الأمثلة التوضيحية:

1_قال تعالى:﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾. (الحجر/30.)

فالملائكة لفظ عام خصص ب(كل) فانتفى احتمال العموم، ثم يبقى احتمال الجمع والتفرق، الذي انقطع بقوله(أجمعون).

2_قال تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (التوبة/36).

فالصيغة في الآية دلت دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ما ينفي احتمال إرادة غير معناها، فلفظ (كافة) تنفي احتمال التخصيص.

3_قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة/183).

وقوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (البقرة/43).

[1] محي الدين محسب، علم الدلالة عند العرب الرازي أنموذجا، دار الكتاب المتحدة، لبنان، ط1، 2008م، ص164.

وقوله تعالى أيضا:﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران/97)، فألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج مجملة لها معانٍ شرعية[1] ومعانٍ لغوية، لكن النبي صلى الله عليه وسلم فصّل معانيها وبيّنها بأقواله وأفعاله.

ومن المفسَّر أيضا: «الصيغة التي ترد مجملة، ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي من الشارع يبينها ويزيل إجمالها، حتى تصبح مفسَّرة ولا تحتمل التأويل»[2].

مثل قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾ (المعارج/19_20). فالهلع فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره.

وكما كان المفسَّر قوياً في دلالته على المعنى من الظاهر والنص، لأنه لا يحتمل التأويل، فإنه عند التعارض يقدم عليهما، ويجب العمل به حتى يقوم الدليل على نسخه مع أن النسخ قد انقطع في عهده ﷺ.

4_ المحكم:

هو:«ما اتضح المراد منه وضوحا قطعيا لا يبقى معه مجال للتأويل،أو النسخ لمعنى في ذات اللفظ، وقد سيق الكلام له».[3]

أو قل هو:«اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية، لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعد وفاته بالأولى».[4]

---

[1] تنقسم الألفاظ من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة لغوية، وعرفية، وشرعية، ويقابلها المجاز اللغوي، والعرفي، والشرعي.

[2] محمد أديب صالح، مرجع سابق،ج1، ص167.

[3] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص277.

[4] محمد أديب صالح، مرجع سابق، ص171.

ويعرفه السرخسي(ت490هـ)بقوله:«فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل».[1]

فالمحكم لا يراد منه إلا معنى واحدا، ولا يقبل غيره،كونه لم يتطرق إليه احتمال أو تخصيص وهو أعلى مراتب الوضوح.

ويبدو الإحكام في ثلاث حالات:

1_أن يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ عقديا أساسيا من قواعد الدين؛ كالإيمان بالله تعالى ووحدانيته، وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإخبار بما كان أو سيكون.

2_أن يكون من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق الثابتة المقررة التي لا تختلف باختلاف الأحوال،كالوفاء بالعهد وبر الوالدين...

3_أن يكون ذلك المدلول حكما جزئيا، لكن نطق الشارع بتأييد تشريعه وصرح بدوامه.[2]

إن المحكم واضح الدلالة ، وأعلاها وضوحا ومرتبة، لا يقبل التخصيص ولا الاحتمال ويبقى الحكم المراد منه ثابتا مهما طال الزمن أو قصر، وبما أنه كذلك فإنه لا يقبل النسخ أيضا.

ومن الأمثلة الواردة في هذا القسم من الوضوح نذكر:

1_قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ (الأنفال/75).

[1] السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص165.

[2] ينظر:عبد الوهاب عبد السلام طويلة،مرجع سابق،ص277.

ففي آخر الآية وبالضبط في لفظ(عليم) فهذا العلم باق ولا يمكن أن يزول أو يبدل، لأنه صفه كمال لا نقصان، والله سبحانه متصف بكل كمال منزه عن كل نقصان.

2_قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٤﴾ (يونس/44).

فهو منزه عن الظلم وهو حكم لا يقبل النسخ.

3_قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ (النور/04).

فاقتران النهي بكلمه (أبدا) يدل على أنه نص محكم لا يقبل النسخ.

4_لو قال: لفلان علي ألف من ثمن هذا المتاع ، فان هذا اللفظ محكم في لزومه، بحيث لا يمكنه تبديله أو العدول عنه في وقت من الأوقات.[1]

وما دام المحكم كما عرفناه فإنه أقوى من المفسَّر، فلا يصرف عن ظاهره إلى غيره ويجب العمل به قطعا، ولا يجوز تركه والأخذ بما عداه أصلا، ويقدم على أي قسم من أقسام الوضوح في حال التعارض.

وخلاصة القول: إن الأحناف قسموا الألفاظ حسب الوضوح إلى أربعة وهي متفاوتة فيما بينها، فالظاهر أعم من الكل، والنص أعم من المفسَّر والمحكم، والمفسَّر أقوى من الظاهر والنص وأقل وضوحا من المحكم، وهذا الأخير الأوضح من الأقسام كلها، وإذا تعارض أحدها مع غيره فمنطقي أن يقدم الأقوى وضوحا.

[1] المرجع السابق، ص278.

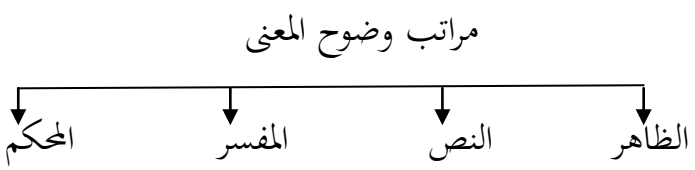

الشكل 21: مراتب وضوح المعنى عند الأحناف.

ثانيا_مراتب الوضوح عند التلمساني

خلافا للأحناف قسم الجمهور دلالة الألفاظ من حيث الوضوح إلى قسمين؛ فالواضح إما أن يكون نصا أو ظاهرا.

1_ **النص**: هو:«لفظ ناصٌ منبه على المقصود من غير تردد»[1].

وهو:« اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية، ولا يقبل التأويل»[2]، «وهو لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه»[3].

كما نقل صاحب المعتمد تعريف النص عن الشافعي(ت204هـ) بأنه:« خطاب يعلم ما أريد به الحكم(...)يجب أن يشتمل على ثلاث شرائط: أحدها أن يكون كلاما، والآخر أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول سواها.والآخر أن تكون إفادته لما يفيده ظاهرا غير مجمل».[4]

ومن خلال الشرطين الأخيرين يتضح أن الشافعي لم يفرق بين النص والظاهر وجعلهما مترادفين لأن النص لغة من الظهور.

[1] أبو المعالي عبد الملك الجويني(إمام الحرمين)، مصدر سابق، ج1، ص161.
[2] عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص294.
[3] التلمساني، مصدر سابق، ص430.
[4] أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح: محمد حميد الله،دمشق، 1384 هـ_ 1964م، ج1، ص319.

وقد يكون اللفظ نصا بقرينة تضم إلى الكلام: «واعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع»[1].

وهذا القول يدل على أن النص قد يدخله الاحتمال إذا لم يقرن بسياقه، ومثاله: لما سُئِل النبي ﷺ عن بيع الرُّطب بالتمر، فقال:(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) فقالوا: (نعم). فقال:(فلا إذن)[2].

«فيقول أصحاب أبي حنيفة: قوله: (فلا إذن) لا يتم إلا بحذف، فقد يكون معناه: فلا يجوز إذن، وقد يكون معناه: فلا بأس إذن»[3].

فهذا نص في عدم جواز بيع الرطب بالتمر، لأن جوابه ﷺ مطابق للسؤال، (وأيضا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع، إذ النقص لا يكون مناسبا للجواز)[4].

وكذلك في قوله تعالى:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝﴾ (مُحَمَّد /04). فإنه نص في التخيير. فالإمام مخير بين المن والفداء، فأصحاب أبي حنيفة لا يطعنون في كونه نص في التخيير، لكن يرون أنه مغيَّ بغاية مجهولة وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ (مُحَمَّد/جزء من الآية 04).

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص433.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ج2، ص623.

[3] التلمساني، مصدر سابق، ص434.

[4] المصدر نفسه، ص434.

فالاحتمال هنا في كون وضع الحرب أوزارها مجهول فيحتمل أن يكون: حتى لا يبقى شرك؛ أي إلى يوم القيامة، ويحتمل: حتى يفترق القتال، ويحتمل غير ذلك وعليه فالآية مجملة، والتلمساني يرى بأنها نص بقرينة مكملة للمعنى وهي «أن أئمة التفسير رووا عن ابن عباس: حتى ينزل عيسى بن مريم، وحتى لا يبقى على الأرض شرك»[1]، وهذه قرينة خارجية وهي موافقة لأحد المعنيين لدليل منفصل[2].

وهذا يعضد قولنا في تعريف النص في أنه لا يحتمل أكثر من معنى، وهو واضح بنفسه أو بقرينة. أما عن عدم قبوله للتأويل فيمثل لها الشريف التلمساني برأي الشافعية في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ورأي مخالفيهم بعدم الوجوب وذلك في قوله ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ).[3]

وذلك لأن المخالف يقول بأن (إلا) بمعنى (الواو)، فكأنه قال: (ولا تقرءوا ولا بأم القرآن). وعليه فهذا تأويل وإذا كان كذلك فهو محتمل لأكثر من معنى. وعليه فالحديث صار كاللغز على حد تعبير التلمساني، وينفيه قوله بعد ذلك: (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[4].

أما عن النسخ فإن النص يقبله في عهد الرسالة، وذلك في موافقته لقول الحنفية في أن الزيادة على النص نسخ وإقراره ذلك: يقول أصحاب أبي حنيفة: قد قال تعالى:﴿ **فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾(المزمل/جزء من الآية 20).«فالآية تنصُّ في إجزاء ما تيسر منه، والحديث قد تضمن زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز.والجواب عند أصحابنا: أن المطلق ظاهر في معناه لا نص، وإذا كان ظاهرا جاز تأويله بخبر الواحد».[5]

[1] المصدر السابق، ص434.

[2] ينظر: أيمن صالح، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1431هـ_ 2010م، ص203.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، ج1، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ص624.

[4] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص435.

[5] التلمساني، مصدر سابق، ص436،437.

فالتلمساني(ت771هـ) لم يذكر تعريفا للنص لكن من خلال ما سبق نجمع خصائص النص ونقول : النص هو اللفظ الذي لا يحمل إلا معنى واحدا بالوضع، وهو لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه، ولا يقبل التأويل ولا التخصيص، لكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة.

ومن أمثلة النص ما ذكرناه عند الأحناف، ويمثل له التلمساني(ت771هـ) باحتجاج الشافعية على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث بقوله ﷺ :(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)[1]. «والحنفية يوجبون الغسل ثلاثا، لكنهم لا ينازعون في دلالة لفظ السبع على العدد المعلوم، بل يقولون:كان أبو هريرة [2](ت58هـ) يفتي بغسل الإناء ثلاثا، وهو راوي الحديث، فدل على أن الحديث غير معمول به» [3].

وكذلك قوله ﷺ:(إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ)[4]. فهو نص في منع الزيادة عن ثلاثة أيام.

2- الظاهر:هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو أظهر في أحدهما، فأحدهما راجح والآخر مرجوح:«فإن كان احتماله لأحدهما راجحا على الآخر سمي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهرا»[5].

فالظاهر راجح في أحد المعنيين لذلك كان متضح الدلالة، فهو: «اللفظ الدال على معنى راجح مانع من الغير»[6]. فالمنع من فهم المعنى الآخر ليس مطلقا بل مؤقتا لأنه كما قلنا راجح في أحدهما، أما المعنى الآخر فهو مرجوح، وبذلك يكون الظاهر هو اللفظ الذي يحمل معنيين أحدهما

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء يغسل به الشعر، ص55.

[2] هو الصحابي الحافظ عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني.

[3] التلمساني ، مصدر سابق، ص429.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع البيوع، ص685.

[5] الفخر الرازي، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ_ 1981م، ج7، ص181.

[6] محي الدين محسب ،مرجع سابق، ص164.

راجحا والآخر مرجوحا وعليه يجب الأخذ بالراجح . فإذا وجد ما يعضد المرجوح يصبح راجحا ولا يكون ذلك إلا بدليل منفصل.

يقول التلمساني(ت771هـ) في الظاهر:«اعلم أن الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع، فلذلك كان متضح الدلالة»[1].

فدلالة الظاهر ظنية لا قطعية، ويدخله الاحتمال والتأويل، حسب التلمساني(ت771هـ): «المطلق ظاهر(...)،وإذا كان ظاهرا جاز تأويله بخبر الواحد»[2]، وإذا كان ذلك جائزا، فإنه يجوز تأويله بخبر الجماعة بالأولى.

2-1-أسباب الظهور:

بما أن الظاهر راجح في أحد المعنيين من حيث الوضع، والشريف التلمساني (ت771هـ) حدد أسباب اتضاح الدلالة من حيث الوضع بثمانية أسباب ،فإن هذه الأسباب هي التي تجعل الظاهر راجحا وهي:

أ-الحقيقة والمجاز:

الحقيقة هي:« اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس والمجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له، كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع»[3] .

وقسم الأصوليون الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:« الحقيقة اللغوية ،والشرعية ،والعرفية ومن الشرعي: الصلاة، ومن العرفية : الدابة مثلا.»[1] وكذلك هو المجاز مقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لغوي، عرفي، وشرعي، فإذا احتمل اللفظ حقيقته ومجازه فهو راجح في الحقيقة.

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص450.
[2] المصدر نفسه، ص437.
[3] المصدر نفسه، ص 470.

ومثال الحقيقة اللغوية: قوله ﷺ : (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمَ يَفْتَرِقَا)[2].والحنفية يرون أنهما المتساومان، لأن الافتراق يكون بعد العقد، أما الشافعية فيرون أن إطلاق لفظ المتبايعين على المتساومين مجاز، ولفظ التفرق على تمام العقد مجاز، والأصل في ذلك الحقيقة[3].

أما الحقيقة الشرعية فمثالها قوله ﷺ : (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولاَ يُنْكِحُ)[4].والحنفية يرون أن المراد بالنكاح هو الوطء، وعليه يحرم الوطء لا العقد، وذهب أصحاب الشافعي إلى أن النكاح يطلق على الوطء بالمجاز الشرعي، وعلى العقد بالحقيقة الشرعية ،وحمله على الحقيقة الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي[5].

والحقيقة العرفية:كقول الزوج لزوجته: أنت طالق، وقال أردت من وثاق، فالطلاق بمعنى الإطلاق، وهو حقيقة لغوية في الحل من وثاق أو غيره، «فيقال هذا اللفظ حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح مجاز في الوثاق، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي»[6].

[1] محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص 215.
[2] أخرجه مالك في الموطأ، ج2،كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ص671.
[3] ينظر: الشريف التلمساني، مصدر سابق، ص472، 473.
[4] أخرجه مالك في الموطأ،كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ص348.
[5] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص475.
[6] المصدر نفسه، ص476.

ب- الانفراد و الاشتراك:

الانفراد هو أن يكون للفظ معنى واحد، وعكسه الاشتراك وهو دلالة اللفظ غير معنى واحد دلالة متعادلة.[1] والأصوليون يرون أن الاشتراك فرع، والانفراد أصل؛ وهذا واضح من قوله الشريف التلمساني (ت771هـ):« الاشتراك على خلاف الأصل»[2].

فإذا احتمل اللفظ معنيين وكان احتماله لهما على التسوية، فيجب انفراد انفراده بأحدهما بالوضع، وتكون دلالته على الآخر مجازا، وعليه يكون التعارض بين المجاز والاشتراك، فيحمل اللفظ على المجاز لا الاشتراك.

والمثال الآتي يبين ما سبق، ففي قوله تعالي: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ (النور/63). فلفظ الأمر يحتمل الأمر القولي، ويحتمل المراد به الشأن والفعل، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾ (هود/97) .

فالأمر ينفرد بالأمر القولي في الوضع، ودلالته على الفعل مجازا، فوجب حمله على الانفراد لا الاشتراك لأنه أصل.[3]

ج-التباين والترادف:

يقول التلمساني (ت771هـ):« اعلم أن الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة».[1]

مترادفة».[1]

[1] ينظر: أيمن صالح، مرجع سابق، ص148.

[2] التلمساني، مصدر سابق، ص 478.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص 479.

مثل قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (النساء/جزء من الآية43).

والمراد أن التيمم يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض؛ لأن الصعيد مشتق من الصعود. وهو مرادف للتراب، وعليه يذهب التلمساني (ت771هـ) إلى « أن الصعيد إذا صدق على التراب، فإما أن يسمى به، لأنه صعد على الأرض، وإما أن يسمى به غير اعتبار الاشتقاق، بل كتسميته بالتراب، وعلى هذا التقدير الثاني يلزم الترادف وهو خلاف الأصل، فوجب كون لفظ الصعيد، مباينا للفظ التراب، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الأرض أنه صعيد»[2].

د–الاستقلال والإضمار:

الإضمار هو تقدير ما حذف من الكلام لأن الكلام يقتضيه، وهو ما يسمى بدلالة الاقتضاء. والاستقلال خلافه وهو أن الكلام يتم بالصيغة المنطوقة دون اقتضاء مضمر، ويتم الكلام دونه.

ومثاله قوله ﷺ : (أَكْلُ كُلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرِامٌ)[3] فيدل على حرمة أكل السباع، والكلام في ذلك مستقل، ويدل أيضا على حرمة مأكولها لا هي نفسها عن طريق الإضمار وذلك حسب قوله تعالى:﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ (المائدة/جزء من الآية 03).

فيكون مدلول الحديث موافقا لمدلول الآية؛ (فكأنه قال: مأكول كل ذي ناب من السباع،فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا، والأصل في الكلام الاستقلال)[1].فالظاهر راجح في الاستقلال مرجوح في الإضمار.

---

[1] المصدر السابق، ص 480.

[2] المصدر السابق، ص 482.

[3] أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ص496.

هـ–التأسيس التأكيد:

التأسيس هو:«اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له ويقال له إفادة،(...)[أما التأكيد فهو]:اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية لفظ سابق له ويقال له إعادة»[2].

فإذا احتمل اللفظ التأكيد والتأسيس فيحمل على التأسيس بالأولى، ومثاله قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ (البقرة/236)،وأيضا:﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾(البقرة/241)

فيدلان على أن المتعة غير واجبة على المطلق، والواجب يعم المحسن والمتقي وغيرهما، وهذا على خلاف الأحناف الذين يرون أنهما تأكيدا للوجوب، لأنه إذا خص الأمر بالمحسن والمتقي، يعمل بها سائر المطلقين، ليكونوا محسنين ومتقين، والتلمساني وأصحابه يرون أن الأصل في الكلام التأسيس، لا التأكيد[3].

و–الترتيب والتقديم والتأخير:

ومثاله قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾(المجادلة/03)،فيرى الأحناف أن الآية فيها تقديم وتأخير فتكون: والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص483.

[2] محمود هرموش، القاعدة الكلية، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ_ 1987م، ص285.

[3] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص484، وهرموش، مرجع سابق، ص285.

يتماسا ثم يعودون لما قالوا؛ أي من حرم امرأته بالظهار فعلية بالكفارة، ثم يعود إلى حل الوطء لأن الظهار منكر يوجب الكفارة[1].

أما التلمساني فيقول:« والجواب عند أصحابنا : أن الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه »[2].

ز–العموم:

«العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له »[3]. والتلمساني(ت771هـ) يعرف العموم بقوله: «كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له، وفي مقابلته الخصوص، وهو: كونه مقصورا على بعض ما يتناوله»[4]، والملاحظ لتعريفات التلمساني يجد أنه دقيق في تعريفاته؛ لأنه غالبا ما يذكر التعريف أولا ثم يقرنه بالضد ويردفه التمثيل أيضا.

قسم الأصوليون العموم إلى أقسام ثلاثة وهي: العموم اللغوي، والعموم العرفي، والعموم العقلي: «ثم العموم في اللفظ: إما من جهة اللغة، وإما من جهة العرف، وإما من جهة العقل»[5].

والعموم اللغوي قسمان: عام بنفسه، وعام بغيره أي بلفظ آخر دال على عمومه. ومن العام بنفسه أسماء الشرط، والتي« تفيد العموم في كل ما تصلح له»[6].كلفظ (من) مثلا كما في قوله ﷺ:(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه).[7] فالمرأة المرتدة تقتل على رأي الجمهور فمذهبهم لا يرى فرقا بين الرجل والمرأة.

[1] ينظر : التلمساني، مصدر سابق، ص 486.
[2] المصدر نفسه، ص486.
[3] الرازي، المحصول في علم الأصول، ج2، ص309.
[4] التلمساني، مصدر سابق، ص486، 487.
[5] المصدر نفسه، 487. وينظر الرازي، المحصول، ج2، ص311.
[6] المصدر نفسه، ص 487.
[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ص1712.

وأسماء الاستفهام هي ألفاظ عامة بنفسها أيضا، ومثاله قوله ﷺ بما روي:(أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يَحِلُ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ؟ فَقَالَ ﷺ:(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا)[1].

ومن العام بنفسه الموصولات، مثل ما جاء في قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ ﴾ (المجادلة/3). التي تدل على أن الذمي يلزمه الظهار بعموم الموصول.

وكما يحتج البعض على حكاية جميع ألفاظ الأذان، كما جاء في الحديث، قال ﷺ:(إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)[2]، ومذهب الجمهور في أنه يقول مثل ما يقول المؤذن باستثناء «قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.»[3]

أما عن العام بغيره فيقول التلمساني(ت771هـ):« وأما العام بلفظ آخر فإما أن يكون ذلك اللفظ في أول العام أو في آخره، أما الذي في أوله: فأدوات الشرط والاستفهام، والنفي في النكرة فقط، والألف واللام، وكل، وجميع، فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه.»[4].

1-أي: «والتي يبحث فيها الأصوليون من حيث دلالتها على العموم، ويرون أنها تدل على العموم إذا كانت استفهامية أو شرطية»[5].

_ أي الشرطية: كما في قوله ﷺ:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)[6].

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، ص57.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ: إذا سمعتم النداء...، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء، ص67.

[3] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: محمد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م، ج1، ص204.

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص494.

[5] موسى العبيدان، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، دار الأوائل، دمشق، سوريا، ط1، 2002، ص165.

[6] أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ص204.

وقوله ﷺ:(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)[1].

ـ أي الاستفهامية: «تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا، ولذلك يعم جوابها»[2].

وهي عند الأصوليين تدل على كل فرد من أفراد جنس ما دخلت عليه. ومثالها:

قوله تعالى:﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤﴾ (التوبة/124) .

ـ وروي أنه ﷺ :سُئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أَغْلاَهَا ثَمَناً).[3]

2- حرف النفي: « إذا دخل على نكرة أفاد العموم »[4].

ويقول الرازي (ت606هـ): «وأما الاسم الذي يفيد العموم لأجله أنه دخل عليه ما جعله كذلك فهو: إما الثبوت، أو العدم (...) وأما العدم فكالنكرة في النفي»[5].

كما في قوله ﷺ :(لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبِتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ).[6]

فهذا دال على أن للمقتضى عموم إن لم يتعين المضمر، «ومن يمنع العموم فقد يلزم الإجمال، وقد يرى أن العرف عين المراد وهو الأكل»[7].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ص498.

[2] التلمساني، مصدر سابق، ص 495.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب...، ص779.

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص 497.

[5] الرازي، المحصول، ج2، ص 312.

[6] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ص288.

[7] التلمساني، مصدر سابق، ص507.

3- الألف واللام: إذا دخلت علي الجموع المنكرة التي تتمثل في جمع القلة وجمع الكثرة واسم الجمع واسم الجنس الجمعي، فإنها تفيد استغراق العموم [1]، والتلمساني ذهب مذهب الأصوليين في إفادتها للعموم حيث يقول: «إذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم، سواء كان مفردا أو جمعا، ومنهم من قال أنها لا تفيد العموم في مفرد ولا جمع، ومنهم من قال تفيد العموم، في الجمع دون المفرد»[2].

حيث نجد في (ال) ثلاثة أقوال، وما عليه التلمساني فهو مذهب جمهور الأصوليين.[3]قال رسول الله ﷺ:(ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ)[4].(ولفظ الكلب عام، لأنه معرف بالألف واللام)[5].

أما العموم العقلي فيندرج تحته عموم الحكم لعموم العلة في القياس، وعموم المفعولات المستلزمة للفعل المنفي، كقول القائل: (والله لا أكلت)، فإنه يقتضي كل المأكولات ويحنث بكل مأكول، أما إذا صرح وقال:(والله لا أكلت شيئا). ونيته لشيء معين كالتمر مثلا، فإنه لا يحنث بغيره، لأنه عموم لغوي.[6]

وإذا لم يصرح بالمفعول لكان عموم عقليا، فالأكل يستدعي مأكولا، وإن نوى معينا فإن نيته تنفعه، ولا يحنث في غيره عند الجمهور، ولا تنفعه نيته عند الحنفية لأن العموم عندهم عقلي، لا يخصص.[7]

[1] ينظر: موسى العبيدان، مصدر سابق، ص152. .
[2] التلمساني، مصدر سابق، ص499، 500.
[3] ينظر: موسى العبيدان، مرجع سابق، ص149.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ص533.
[5] التلمساني، مصدر سابق، ص500.
[6] ينظر: المصدر السابق، ص607.
[7] ينظر: المصدر نفسه، ص507.

إن اللفظ المشترك الذي يدور بين الحقيقة والمجاز عام فيهما معا، إذا لم توجد قرنية يحمل أحدهما عليها، حسب رأي التلمساني خلافا للأحناف الذين لا يرون عمومه، لأن اللفظ تابع للمعنى فالعموم فيهما على التتابع، فإذا لم يضبط أي المعنيين أولى باللفظ فإنه لا يعم.[1]

ومثاله قوله تعالى:﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾(البقرة/جزء من الآية282).

فإن لفظ الشاهد يدور بين الحقيقة والمجاز، فالحقيقة لمن تحمل، والذي لم يتحمل فهو شاهد مجازا باعتبار ما يؤول إليه، كتسمية العصير حال عصره خمرا.وعليه فالمشترك في كليهما.[2]

اللفظ العام ظاهر في جميع أفراده، وقطعي في أقل الجمع، وقد أختلف في أقل الجمع فمنهم من قال : اثنان، ومنهم من قال: ثلاثة، والجمهور يقولون إنه حقيقة في الثلاثة، مجاز في الاثنين.[3]

ص- الإطلاق و التقييد:

يعرف التلمساني اللفظ المطلق بأنه: «اللفظ إذا شائعا في جنسه»[4].كقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣﴾ (المجادلة/03)، فيحتمل لفظ الرقبة، الرقبة المؤمنة كما يحتمل الرقبة الكافرة، فالشافعية يرون أنها الرقبة المؤمنة تقييدا، أما الحنفية فيقولون أن الأصل في المطلق بقاؤه على إطلاقه، ويوافقهم التلمساني في ذلك [5] .

[1] ينظر: المصدر السابق، ص508.
[2] ينظر: المصدر نفسه، ص509.
[3] ينظر: المصدر نفسه، ص 512، 513.
[4] المصدر نفسه، ص513.
[5] ينظر: المصدر نفسه، ص514.

فالظاهر هو ما دل على معناه دلالة ظنية، راجحة و مرجوحة في احتمال غير ذلك المعنى، ودلالته كما سبق ناشئة عن مجموعة أسباب ،التي تجعل اللفظ ظاهرا بالنسبة للمعنى الراجح ، وبالنسبة للمرجوح مؤولا.

3_ المـــؤول:

سبق وعرفنا الظاهر، وقلنا إنه راجح في أحد المعنيين، «فإذا صرف اللفظ على ظاهره بدليل منفصل، منع من حمله على الظاهر»[1]. ويسمى المؤول. «وهو واضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه، لأنه راجح فيه»[2].

فالمؤول هو غلبة المرجوح على الراجح، بدليل منفصل، ولما كان كذلك فاتضاحه ليس كاتضاح دلالة الظاهر لأنه أقوى منه، وجعله التلمساني آخر مرتبة في الوضوح، وبذلك يخالف الأصوليين في التقسيم، فقد جعلوه تابعا للظاهر، وجعله مستقلا، وبذلك فالواضح مرتبتان عند الجمهور، وثلاث مراتب عند التلمساني.

3_1_ أسباب التـأويـــل:

أ_**الحقيقة والمجاز**: فالمؤول يحمل على مجازه، لأن حمله على الحقيقة في الظاهر، ومثاله:

_المجاز اللغوي: قال ﷺ:(أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ)[3]. فتقول الحنفية إن صاحب المتاع حقيقة فيمن بيده، ومجاز فيمن كان بيده، أما أصحاب التلمساني (ت771هـ) فيرون أن الدليل عين المجاز، فلو دل على المفلس لما اشترط التفليس، ولقال:فهو أحق بمتاعه، فجاء الحديث بظاهر اللفظ دون المضمر، فأراد به غير ما يراد بالمضمر.[4]

[1] عبد الرحمان ابن الفركاج، شرح الورقات، تح: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الكويت، ص206.
[2] التلمساني، مصدر سابق، ص515.
[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ص678.
[4] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص516، 517.

_والمجاز الشرعي مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢﴾ (النساء/22)

فالحنفية يرون أن المراد هو الوطء، فمن زنى بها الأب فهي موطوءة له، فوجب أن يحرم وطؤها على الابن، أما الشافعية فيرون أنه العقد، لأن النكاح حقيقة شرعية في العقد، ومجاز في الوطء، وكما قال التلمساني(ت771هـ) فإنه يحمل على مجازه فهو يخالف الشافعية ويقول:«والجواب عند الأولين: أن الوطء يتعين أن يكون هو المراد في الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾(النساء/جزء من الآية22)، وذلك أن العرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في نسائهم، وإنما كانوا يخلفونهم في الوطء لا العقد، لأنهم لم يكونوا يجددون عليهن عقدا، بل كانوا يأخذونهن بالإرث ، ولذلك قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾(النساء/جزء من الآية19). وأيضا فقد قال تعالى:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴾ (النساء/جزء من الآية22)، والفاحشة: الوطء لا العقد»[1].

_أما المجاز العرفي فمثاله قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ (المجادلة/جزء من الآية 3).

فالعرف يخصص لفظ (النساء) للزوجات فقط، لا للإماء، ولذلك قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ (الأحزاب/59). وقولك (امرأة فلان) في العرف زوجته، لا أمته. فهذا عند الشافعية والحنفية.

[1] المصدر السابق، ص517، 518 .

ب_**الاشتراك**: يدخل الاشتراك في الإجمال، لكن إذا كان اللفظ حقيقة في المعنيين معا فيمكن الترجيح بأقل وأضعف دليل، أما إذا كان اللفظ مجازا في كليهما، فيجب الاعتماد على دليل أقوى للترجيح بينهما.

قال تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ (البقرة/228)، والقرء في اللغة الطهر والحيض،« وحمل الآية على الأطهار أولى، لأنها محل الطلاق، فينبغي أن يحصل التربص المأمور به منهن، عقب الطلاق بداراً منهن إلى المأمور به، لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق، وهو قوله: (وَٱلۡمُطَلَّقَٰت) فكان مشعراً بكون الطلاق علة التربص فإذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلته، وإذا حملت على الحيض لم يتصل المعلول بعلته، بل تتراخى عنها، واتصال المعلول بعلته أولى».[1]

فلفظ القرء حقيقة في المعنيين فوجب ترجيحه بأدنى دليل. لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر، فيخرج بعد ذلك.[2]وما دل على ذلك هو اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيه، وهم أهل اللغة.

ج_**الإضمار**: كقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء/جزء من الآية 43).

فمعناه: لا تقربوا مواضع الصلاة،«لاستحالة العبور في الصلاة نفسها، فإن قيل: المراد بعابري سبيل: المسافرون، قلنا: العبور إنما يكون في المسافة القريبة، كما يقال: عبرت القنطرة، ولا يقال: عبرت ما بين إفريقية وخرسان».

[1] المصدر السابق، ص520.

[2] ينظر:المصدر نفسه، ص522.

د_**الترادف**: كقوله ﷺ:(لاَ تَنْتَفِعُوا مِن الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ.)[1] ، فالجوهري[2](ت393هـ) يجعل الإهاب مخصوصا بما لم يبدع، لكن (الخليل[3](ت170هـ) قد نقل بأنه للجلد من غير أن يقيده بأنه غير مدبوغ، وهو أعرف باللغة من الجوهري)[4]

هـ_**التأكيد**: كقوله تعالى:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ (المائدة/جزء من الآية 6). على وجوب التعميم في مسح الرأس، فالباء توجب التعميم لأنها لا تمنعه. كما يجب التعميم في (امسحوا رؤوسكم). فهي للتأكيد بدليل نقلي.

كقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحج/25) أي: إلحادا، وأيضا قوله تعالى:﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴿٢٥﴾ ﴾ (مريم/25) .

أي جذع نخلة، والعرب تستعمل هذا كثيرا كقولهم:هزّه وهزّ به، ومدّ يده ومدّ بيده... فالباء لما أكدت في التيمم فهي كذلك في هذا المثال.[5]

و_ **التقديم والتأخير**: كقوله ﷺ: (يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [1]بنُ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ)[2].

[1] أخرجه الطحاوي في الآثار، باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا، ج1، ص468.

[2] هو أبو منصور إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي، كان إماما في اللسان ومضربا في ضبط اللغة والخط له كتاب الصحاح في اللغة، ومقدمة في النحو، وكتاب العروض.

[3] هو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي الأزدي البصري أحد الأعلام، وشيخ النحاة، وإمام العربية ومبتكر علم العروض، له كتاب (العين) و(العروض) و(الشواهد).

[4] التلمساني، مصدر سابق، ص525، 526.

[5] ينظر: المصدر نفسه، ص527.

فالحنث هو علة الكفارة، فيجب تقديم الحنث عن الكفارة، فيكون التأويل : فائت الذي هو خير ثم كفر عن يمينك.

ز_ **التخصيص**: وينقسم التخصيص إلى تخصيص بمتصل،وتخصيص بمنفصل. فأما بالمتصل فأربعة أقسام؛ الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة .

_ **الاستثناء**: «يقتضي نقيض حكم صدر الجملة في المستثنى، فإذا قال:(عندي عشرة إلا سبعة)، فالعشرة مراده برمتها، وإنما أخرج منها المستثنى المعارض، فكأن الاستثناء معارض للصدر يقتضي نقيض حكم الصدر في المستثنى»[3].

أما الأحناف فيقولون: « الاستثناء كأنه تكلم بالباقي» من جنس المستثنى، وسكوت عن حكم المستثنى، فإذا قال: « عندي عشرة إلا ثلاثة فكأنه قال: سبعة، وسكت عن الثلاثة »[4].

كقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، إلا واحدة، تلزمه طلقة واحدة، فكأنه تكلم باثنتين، أما إن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين لزمته واحدة.

وقيل: تلزمه طلقتان لأنه لما استثنى ثلاثا صار معارضا للصدر المستثنى منه، فبطل الاستثناء، فوجب أن يلغى ويرد الآخر إلى الصدر الأول، فيصبح قوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فتلزمه اثنتان. [5]

والاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو، فإنه يعود إلى الأخيرة منها، كقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ

[1] هو الصحابي أبو سعيد بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية القرشي، أسلم يوم فتح مكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن (ت 50ه).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، ص1642.

3 التلمساني، مصدر سابق، ص530.

4 المصدر نفسه، ص ن .

5 المصدر نفسه، ص 532.

شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (النور/ 4_5). فالتلمساني (ت771هـ) وافق الأحناف في رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة.

أما التخصيص بالمنفصل فهو تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، ولا خلاف فيه عند الجمهور، كما يجوز تخصيص عموم الخبر الواحد بالقياس عندهم، والعموم بالمفهوم عند الأغلب [1].

ص _ **التقييد:**

يكون الاتحاد بين المقيد والمطلق إما في السبب والحكم معا، وإما في السبب دون الحكم، وإما إن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم، وإما إن يختلفا فيهما معا، فإن اتحدا في السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد.

مثل تقييد قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ (الأعلى / 15). بقوله صلى الله عليه وسلم: « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» [2] ، فالآية تقتضي جواز الدخول في الصلاة بأي ذكر كان.

أما إن اختلف السبب والحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بجامع، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (المائدة/ 38). فاليد مطلقة، وقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة/ جزء من الآية 6). فاليد مقيدة.

1 ينظر المصدر السابق، ص 534 وما بعدها .

2 أخرجه الطحاوي في الآثار، باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها،ج1، ص273.

وفي اختلاف السبب واتحاد الحكم فيحمل المطلق على المقيد بجامع، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء/ جزء من الآية 92). فلا يجب أن ترد إلى هذه الآية _ التي فيها تقييد الرقبة في كفارة القتل_ آية الظهار لاختلاف السبب وهذا رأي الأحناف، أما معنى الجامع فيقول التلمساني: « أن الجميع كفارة والعتق صدقة على المعتق نفسه، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الإيمان كالزكاة، فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار، فوجب اعتبار الإيمان فيها.»[1]

أما إتحاد السبب واختلاف الحكم ففيه خلاف في حمل المطلق، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ (المائدة/ جزء من الآية 89).

فهناك من يوجب ذلك أي حمل المطلق على المقيد فالكسوة لفظ مطلق، أما الإطعام فبالأوسط، وعليه يكون الكلام: من أوسط ما تكسون أهليكم، لأنه سبب واحد. وقيل: لا يجب حمل المطلق على المقيد، إلا عند التشابه في الأحكام، فالصيام مقيد في كفارة الظهار بالتتابع لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (المجادلة/ جزء من الآية 4)، ولا يجب التتابع في إطعام ستين مسكين.

فالنص والظاهر والمؤول هي ألفاظ واضحة المعنى، وبذلك يستقيم الفعل الكلامي المباشر، ويخلص السامع من عناء التأويل والبحث عن المعنى، لأنه مطابق لمبدإ التعاون (كن واضحا)، فينعدم الاستلزام، وتتم الوظيفة التفاعلية بين المتخاطبين.

ولتأويل الظاهر يجب مراعاة ثلاثة أمور هي:

_ كون اللفظ محتمل للمعنى الذي يصرف اللفظ إليه .

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص545 .

_ كون ذلك المعنى مقصودا بدليل .

_ رجحان ذلك الدليل على المقتضي للظاهر .

فإن تعذر بيان أحد هذه الأمور بطُل التأويل. وإذا اقترب الظاهر من النص فإن تأويله يضعف إلا بأقوى من دليل الظاهر، وقد يكون ضعيفا فيكفي تأويله بما لا يكون قويا في الدلالة.[1]

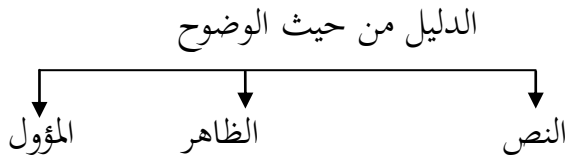

الشكل 22: مراتب الوضوح عند التلمساني.

وكما سبق ذكره حول أصلية الوضوح ليستقيم الحوار والتواصل، فلا بد أن تكون معايير نجاح أي حوار مايلي[2]:

_ الوضوح

_ المعقولية

_ الاستعداد للإنصات

_ قبول البدائل.

والمعيار الأول ترتكز عليه العملية التفاعلية بين المتخاطبين، بل هو أساس لا بد منه، وأكدت الباحثة ليلى كادة على ضرورة أن يكون الفعل الإنجازي مفهوما لدى المخاطب.[3] فكلما كانت المقاصد واضحة بوضوح ألفاظها، كانت درجة التأويل أقل عند السامع أو المكلف، فتكون بذلك عملية التخاطب ناجحة، أو الفعل الكلامي ناجحا، لأنه أدى غرضه .

[1] ينظر: المصدر السابق، ص550، 551 .

[2] مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول، ص 49.

[3] ينظر: ليلى كادة، أسلوبا الأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية، مجلة مجمع اللغة العربية، ع13، رجب1438هـ_مارس2017م، ص405.

الفصل الرابع :

غموض المعنى عند الأصوليين

أولا :مراتب الغموض عند الأحناف .

1- الخفي .

2_ المشكل .

3_ المجمل .

4_ المتشابه.

ثانيا: مراتب الغموض عند التلمساني .

1_ المجمل .

2_ المتشابه.

ثالثا: أسباب الغموض عند التلمساني .

1-أسباب الغموض في اللفظ المفرد.

2- أسباب الغموض في اللفظ المركب.

3-أسباب الغموض في اللفظ المتردد بين الإفراد والتركيب .

رابعا: قرائن الترجيح عند التلمساني .

1-القرينة اللفظية .

2- القرينة السياقية .

3- القرينة الحالية .

4- القرينة الخارجية.

تعرفنا سابقا على الوضوح الدلالي، الذي يختلف من لفظ لآخر حسب مراتبه، وعليه يقتضي من ضرورة الكلام عن الغموض الدلالي، حيث إن الأصوليين كما تناولوا أقسام ومراتب اللفظ من حيث وضوحه في الدلالة عن الأحكام، فإنهم فصّلوا في الألفاظ غير الواضحة دلالتها، لكنهم لم يفردوا لها باباً مستقلا في مدوناتهم، وإنما أينما وجدنا حديثهم عن البيان إلا ويُردف بالحديث عن الإجمال، وسنحاول من هنا أن نجمع بعض ما جاء عندهم من تحليل للألفاظ الغامضة وما يدور حولها.

يرى الأصوليون أن فهم السامع للكلام متوقف على فكرة المقاصد، لذلك نجدهم يتكلمون عنها، ويتوقفون عندها لجعلها السبيل إلى التطلع على الأحكام، كما نجد ذلك تماما عند جون لاينز الذي يقول:«إن القصد ذو أهمية كبيرة في أي تفسير نظري لمعاني الوحدات الكلامية اللغوية.»[1].وهذه الفكرة هي التي ميزت بين واضح، وغامض الدلالة.

فالقصد معيار استخدمه الأصوليين، فعملوا جاهدين لبلوغه، فإن لم يبلغوه فذاك هو الإجمال الذي يطلق على اللبس أو الغموض في دلالة الألفاظ على الأحكام، وذهب كريسبوس الرواقي إلى أن :«كل لفظ في اللغة بطبيعته غامض الدلالة.»[2]، وعلية فالألفاظ دائما بحاجة إلى ما يقرنها لتحديد المقصود منها. فعند الأصوليين كل ما يحتمل أكثر من معنى فهو غامض الدلالة؛ لأن تعدد احتمالات المعنى هي تسمية الأصوليين للغموض الفني[3]، وقد يسمى بالمبهم وهو:«اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره، وقد يزول الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد، وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع[4].

ومنه تم تقسيم الأصوليين الألفاظ إلى واضحة الدلالة وغامضة الدلالة،كما قسموا الغامضة إلى مراتب بالتدرج وهم في ذلك فريقان كما سبق.

---

[1] جون لاينز، اللغة والمعنى والسياق، تر: عباس صادق الوهاب، مر: يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1987م، ص15.

[2] Edlow, Blair: The Stoics on Ambiguity,166نقلا عن: محي الدين محسب، مرجع سابق،ص

[3] موسى العبيدان، مرجع سابق، ص213.

[4] مُحَمَّد أديب صالح، مرجع سابق، ج1،ص229.

أولا: مراتب الغموض عند الأحناف.

سبق وأن علمنا أن تقسيم الأحناف لمراتب وضوح الألفاظ كان رباعيا، فكان للغموض عندهم تقسيم رباعي أيضا،يقابل سابقه، وهو : الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

1_**الخفي**: هو ما خفي المقصود منه إما من جهة اللفظ ذاته أو عرض خارج عنه ، فالسرخسي(ت490هـ) عرفه ب:«هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب».[1]

ويقول صاحب تفسير النصوص عن الخفي بأنه:«اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته، ما جعل في انطباقه على بعض افرداه نوع من غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفيا بالنسبة إلى هدا البعض من الأفراد.»[2]

فالخفي هو قسم من الغموض الدلالي، فهو خاص من عام، فكل خفي غامض الدلالة وليس كل غامض خفي، أما عن كيفية رفع الغموض عنه فهي كما ما سبق بإمعان النظر والاجتهاد والرجوع إلى النصوص الأخرى المتعلقة بمسألة الحكم.

وبما أن الخفي لا يعرف المراد منه ، وخفي معناه فإنه بذلك محل اختلاف بين المجتهدين ومن أمثلته قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة/38).

فلفظ السارق هو آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، وهو ظاهر الدلالة على معناه. فحد السارق قطع اليد دون خلاف، لكن القاضي في حكمه على بعض الأفراد من

[1] السرخسي، مصدر سابق، ج1،ص167.

[2] محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1،ص 231.

آخذي المال، يجد لفظ السارق خفي في الطرار _النشال _ الذي يأخذ المال بنوع من المهارة والخفة، في يقظتهم، على حين غفلة منهم.

ولفظ السارق أيضا خفي في النباش؛ الذي ينبش القبور ويأخذ المال على أكفان الموتى. فكان اختصاص كل منهما باسم آخر هو سبب السرقة ، وعليه فلا بد من النظر والتأمل وربط هذه الألفاظ بعلاقات بينها لتوضيح المعنى المراد، فإذا كان السارق يسرق والأعين نائمة، فإن الطرار سارق وزيادة لأنه يسرق والكل يراه،مما يجعله أخطر من السارق، لذلك حكم عليه بحد القطع. وكذلك النباش فاسمه الذي اختص به لا يمنع كونه سارقا وإنما هو سبب سرقته وهو النبش، والكفن مما ترغب عنه النفوس وتنفر منه هذا باعتبار السرقة علنا، وهناك من اعتبر السرقة هنا خفية، يتقي النباش فيها الأعين فيحمل على السارق بمعناه المطابقي[1].

ومن أمثلته أيضا، قوله ﷺ في حرمان القاتل من الميراث:«ليس لقاتل ميراث.»[2]، فلفظ القاتل غير واضح باعتبار القتل الخطأ، أو الدال عليه، أو المحرض، أو القتل غير المحظور... لأنه من جهة أخرى كان مباحا كالقصاص، وغيره.أو واجبا كإقامة الحد من جهة القاضي.[3]

فالقتل لفظ عام، ولا يتعين المراد بالحديث إلا بالتأمل والاجتهاد، فالشافعي يتركه على عمومه ويرجح الحرمان، أما الحنفية فيعلقون ذلك بالمباشرة مع إحاطته بشروط،؛ منها ألا يكون القتل عدلاً كالقصاص، أو حداً...فإذا توفرت مع السببية لهي المباشرة منعت من الميراث، أما المالكية فدققوا على معنيين يرتكز عليهما الكلام في الحرمان من الميراث وهما القصد والعدوان، فإن حصل القتل باعتبارهما، وكان القاتل مكلفا، منع الميراث.

[1] ينظر: المرجع السابق، ج1، ص239.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ص867.

[3] ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1994م، ص130.

وهذا هو المراد بالخفي، الذي يحتاج إلى التركيز على كل ما يحيط به، عن طريق الاستدلال العقلي، وإمعان النظر. فغموضه ناشئ عن مزية وهي إما زيادة على المعنى الذي كان اللفظ ظاهراً فيه، وإما لنقصان عليه. فإن كان الأول وجب على المجتهد إلحاقه بما ظهر، وإن كان الثاني فلا يلحقه به لأنه لا ينطبق عليه.[1]

2_**المشكل**: هو اللفظ الذي دخل في أشكاله وأمثاله، وهو يحتمل بالوضع معان متعددة، والمراد عند إطلاقه واحد، لكنه غير معيّن، وقد يعين بدليل يميزه عن غيره من أشكاله حيث يقول السرخسي(ت490هـ) فيه بأنه:« اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال.»[2]

فالغموض في المشكل يلج من الصيغة نفسها، لأنها تحتمل أشكالا كثيرة، والدليل الخارجي هو الذي يحصل به المراد ، ولا يكون ذلك إلا بالتأمل والاجتهاد، كما نقل الأستاذ مُحَمَّد أديب صالح تعريف المشكل عند أبي زيد _ من المتأخرين _ صاحب (المرآة)الذي يقول:«أما المشكل فما خفي مراده، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل إما لغموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة.»[3]

فقد يقول قائل: إن الاجتهاد في الخفي والمشكل، فلا فرق، نقول: حق هو، لكن الاختلاف في سبب الغموض ودرجة الاجتهاد، فالسبب في الخفي هو من جهة انطباق صيغته على بعض الأفراد أو عدمها، مع اختلاف الأفراد في المسميات والأوصاف، والاجتهاد في البحث عن زيادة المعنى أو نقصانه، إما المشكل فسبب غموضه الصيغة، وعليه فدرجة التأمل والاجتهاد في الأخير تكون أقوى منها في الخفي.

[1] ينظر: مُحَمَّد أديب صالح، مرجع سابق، ج1،ص249.
[2] السرخسي، مصدر سابق، ج1،ص168.
[3] مُحَمَّد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص254.

يكون غموض المشكَّل من تعدد المعنى، كما في الألفاظ المشتركة، وقد يكون بسبب المجاز، الذي شاع استعماله.

وللزيادة على ما قلناه نضرب بعض الأمثلة ليتضح مفهوم المشكل :

1_ قال تعالى:﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾ (البقرة/223).

فلفظ(أنّى) يحتمل معنيين، فيستعمل بمعنى كيف، وبمعنى أين، فإذا حمل على الأول دل على الكيفية؛ أي بأي كيفية شئتم، أما إذا حمل على الثاني دل على المكانية؛ أي في أي موضع شئتم، فيدخل في ذلك الموضع المكروه، وبالتأمل والبحث عن المراد يكون لفظ الحرث هو القرينة التي تحدد المقصود؛ لأن الحرث هو موضع ابتغاء النسل ولا يطلب من غيره.[1] وهذا ما يدخل تحت مسمى **الإشاريات** في الدرس التداولي الحديث:

وهي ألفاظ مطلقة لاتشير إلى شيء معين إلا إذا دخلت في سياق لغوي/غير لغوي معين، فالمخاطب محيط بمعاني هذه الألفاظ وهي متحصلة في ذهنه منذ طفولته داخل مؤسسة اجتماعية معينة، لكن الذي يضبط معناها هو السياق التداولي، فهي مبهمة من دونه أو أثناء عزلها عنه .

والإشاريات هي ألفاظ فاقدة للمعنى خارج السياق، وتستند عليه في تفسيرها لأنها لاتعيّن مرجعها إلا مقترنة بسياقها، وإن كانت مكتسبة مع ما تحيل عليه، لأنها لاتعود على معين وأنها صالحة للكثير من المعاني العامة، وبذلك تكون حاجة السامع إلى سياقها أكثر من حاجته إلى ربطها بكثير من المراجع دون تحديد أحدها فيقع اللبس. ومن هذه الألفاظ: الضمائر، وأسماء الاشارة وغيرها....

وهي أدوات لغوية مبهمة ويكمن إبهامها في كونها علامات لغوية لا يتحدد مرجعها إلا في سياق الخطاب التداولي لأنها خالية من أي معنى في ذاتها ولنورد في هذا المقام مثالا في قولك: « سوف يقومون بهذا العمل غدا ، لأنهم ليسوا هنا الآن » .

[1] ينظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص286.

فإن قرأت الجملة كما هي عليه دون ربطها بسياقها «وجدتها شديدة الغموض لأنها تحتوي على عدد كبير من العناصر الإشارية التي يعتمد تفسيرها اعتمادا تاما على السياق المادي الذي قيلت فيه ومعرفة المرجع الذي تحيل إليه وهذه العناصر هي واو الجماعة وضمير الغائبين (هم) واسم الإشارة(هذا) وظرفا الزمان (غدا) و (الآن) وظرف المكان (هنا) ولا يتضح معنى هذه الجملة إلا إذا عرفنا ما تشير إليه هذه العناصر»[1] . لأنها أدوات فورية إن صح الكلام، لاتستخدم إلا أثناء المحادثة وإن عزلت عن سياقها أو مقامها الذي قيلت فيه فلايكون لها معنى، ويشوبها الإبهام كما لو كانت غير مستعملة في التركيب أصلا. وهي أنواع ومنها:

الإشاريات المكانية : وهي ألفاظ أو عناصر إشارية مرجعها المكان ويعتمد على فهمها على معرفة مكان المتكلم وقت التكلم، ولابد أن تكون المرجعية المكانية معلومة ومعروفة عند المخاطب ،فكلمات مثل: أمام – خلف – وراء – تحت – فوق – هذا – ذاك – ذلك – هناك ، تعتمد على السياق المادي المباشر الذي قيلت فيه ليتضح ما تشير إليه ، فعبارة " أحب أن أعمل (هنا) يكتنفها نوع من الغموض لأن الظرف (هنا) لا يشير إلى معين عند السامع ، ولو كان المخاطب حاضرا لحظة التلفظ أو له تصور واضح يصنعه السياق لما كان هذا الغموض. فقد يقصد (بهنا) المكتب أو الورشة أو المؤسسة.....[2]

2-قال تعالى:﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٌ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٍ ۝٣ ﴾ (القدر/03).فالمدقق في لفظ (ألف شهر) يجده يحتمل مفهومين، ألف شهر متوالية أو غير كذلك، المعنى المراد هنا هو غير متوالية، «لأنه يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة، عدد ليالي القدر التي يتضمنها ألف شهر.»[3] وتحيلنا كلمة شهر إلى نوع آخر من الإشاريات وهو:

الإشاريات الزمانية : وهي كلمات تدل على زمان يحدده السياق تكون فيه لحظة التكلم هي المرجع ، فزمان التكلم هو مركز الإشارة الزمانية في الكلام ، وعدم معرفة لحظة التكلم يؤدي إلى

[1] محمود أحمد نحلة ، أفاق جديدة ،مرجع سابق، ص 16

[2] ينظر: محمود أحمد نحلة، مرجع سابق، ص 22.

[3] إدريس حمادي، مرجع سابق، ص132.

الالتباس وعدم الفهم . مثلا : فقولك مثلا بعد أسبوع يختلف مرجعها إذا قلتها اليوم أو قلتها بعد أشهر أو بعد سنة ... فزمان التكلم وسياقهما اللذان يحددان المقصود.

وكقولك لشخص: «أنت مدعو للحفل يوم الخميس، فيوم الخميس» لا يشير إلى زمن محدد فقد يكون الخميس القادم أو الخميس الذي يليه . وكذا الأمر مع بقية الظروف مثل: الآن – أمس – غدا – السنة – الشهر .

وهذه الإحالة إلى الزمان قد تستغرق المدة الزمانية كلها كأن يقال اليوم الأربعاء ، فكلمة اليوم تستغرق الأربعاء كله . والإحالة إلى الزمان قد تستغرق مدة محددة ، كقولنا : « نلتقي يوم الخميس» أي في زمن محدد منه وقد يتسع مدى بعض العناصر الإشارية في الزمان ، فيتجاوز الزمان المحدد له عرفا إلى زمان أوسع فكلمة اليوم في قولنا شباب اليوم أو بنات اليوم مثلا تشمل العصر الذي نعيش فيه، ولاتتحدد بيوم مدته أربع وعشرون ساعة.[1]

وهذا الاتساع قد يستثمر في الخطاب الإعلاني الاستثماري فعبارة : « انتهزوا فرصة التخفيضات الآن تجعل الإشارة [الآن] مفتوحة وقد تستغرق سنوات وذلك من خلال نقل المركز الإشاري إلى الإطار الزماني المكاني الذي يطلع فيه السامع أو القارئ على النص»[2].

والإشاريات الزمانية تقيد المطلق عند الأصوليين كقول «السيد لعبده: سافر الآن فإنه يقتضي الفور، ... كما إذا قال له: سافر رأس الشهر فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملا لهما.»[3]

3_ المجمـل:

يعرفه الأسمندي(ت552هـ) بأنه:« يراد به ما لا يعرف به مراد المتكلم،(...) [وهو] ما يراد به شيء معيّن لكن اللفظ لا يعيّنه.»[4]

[1] ينظر محمود أحمد نحلة ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] عبد الهادي الشهري ، استراتيجيات الخطاب ،،دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت، لبنان، ط1 ، 2004 ، ص83 .

[3] التلمساني، مصدر سابق، ص383.

[4] الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تح: مُحَمَّد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ_1992م، ص269.

ومعنى هذا الكلام أن المجمل لفظ غامض الدلالة، ومعلوم أن المراد واحد احترازا من الوقوع في غير الممكن، إذا دل على المعاني المختلفة والسياق واحد.وهذا تناقض، وقوله معيّن هذا بالنسبة للمتكلم، لأن المراد عنده حقيقي، والصيغة لا تعيّنه هذا باعتبار السامع لأن الدلالة عنده إضافية.

وهو:« اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء(...) وهو إما في المفرد، كالعين والقرء(...)، أو في المركب، كتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج.»[1].

وما يحتاجه المجمل لتعيين المراد هو القرينة، أما صيغته فلا تعويل عليها في ذلك؛لأن المجمل كما قلنا:«هو كل لفظ لا يعلم المراد منه بمجرده، بل يتوقف فهم مقصوده على أمر خارج عنه، إما لقرينة حال أو قرينة لفظ آخر وإما دليل منفصل.»[2]

وقد يفهم المراد منه من المتكلم نفسه إذا طلب منه تعيين ذلك، فالمجمل:« لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته.»[3].

وهو ثلاثة أنواع:

_ اللفظ الغريب ؛ كقوله تعالى﴿۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ ﴾ (المعارج/19).فلولا التفسير الذي يلي لفظ الهلوع في قوله تعالى:﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ ﴾ (المعارج/19_20) لما عرف المراد.

[1] ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ_2001م، ص126.

[2] ابن الفركاح، مصدر سابق، ص202.

[3] السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص168.

_ اللفظ المنقول؛ وهو الذي كان يدل على معنى ثم نقل إلى غيره ليشملهما معا، أو قد يستغني عن الأول، كالصلاة مثلا التي كانت تعني في اللغة الدعاء فنقلها الشرع إلى معناها المستعمل عندنا.

_ اللفظ الذي تزاحمت وتعددت عليه الألفاظ؛ كالمشترك الذي انسد فيه باب الترجيح.مثل لفظ(الموالي)؛ المشترك بين المعتِقين والمعتَقين حقيقة واستعمالا.

فلو أوصى إنسان بثلث ماله لمواليه_ وله موالٍ اعتقوه وموالٍ اعتقهم _ ومات قبل أن يبين الذين أرادهم كانت الوصية باطلة لجهل الموصى له.فهو مجمل لا يزول غموضه إلا من المجمِل وهو الموصي نفسه.

4_ **المتشابه:** «هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه»[1]

وعرفه بعض الأصوليين بأنه:«اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه؛ وذلك لتزاحم الاستتار وتراكم الخفاء.»[2]

وهو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، وليس ثمة قرائن لفظية أو حالية تبينه، واستأثر الله بعلمه فلم يفسره، ولذلك كان أعلى رتبة في غموضه بحيث لا يحتمل البيان أصلا لا بطلب ولا تأمل ولا بيان متكلم، فقد انقطع رجاء معرفته في الدنيا.

وهو نوعان:

_نوع لا يعلم معناه أصلا، لأنه لم يوضع في كلام العرب لمعنى معين، مثل الحروف المقطعة في أوائل السور: حم _ كهيعص _...

[1] المصدر السابق، ج1، ص169.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص324، نقلا عن: أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، الغورية، ط1، 1418هـ_1997م، ص552.

_ ونوع يعلم معناه لغة، لكن لا يعلم مراد الله منه،كقوله تعالى﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ (الفتح/ جزء من الآية 10). وقوله تعالى:﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ (طه /05).

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نقول: إن المتشابه هو أعلى مراتب الغموض وهو موجود في الآيات والأحاديث المتعلقة بالعقائد والأصول، يقول الشاطبي(ت790هـ): «إن في القرآن مالا يعقل معناه أصلا، كفواتح السور.»[1]، ويجب التسليم به لذلك نجد الأصوليين لم يهتموا به إلا من حيث إنه قسم من أقسام غامض الدلالة.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن الغموض في المشكل من الصيغة ذاتها، وفي الخفي لأمر خارجي عارض بسبب التطبيق على الأفراد وشمول اللفظ، فالغموض في المشكل يزول بالتأمل والنظر في الصيغة، وملاحظة السياق وغير ذلك من القرائن، وفي الخفي يكون البحث في العارض الذي نشأ عنه الخفاء؛ أزيادة هو أم نقصان؟.

وأخيرا تبين لنا أن الغموض في اللفظ درجات، **فالخفي** أقل درجة في الإبهام لوضوح معناه ابتداء، لأنه لولا العارض لتطبيق لفظه العام على بعض أفراده لكان في عداد واضح الدلالة، و**المشكل** يليه في الخفاء لانفتاح المجال فيه للاجتهاد، **والمجمل** أكثر غموضا منهما لانغلاق باب الاجتهاد فيه، بتزاحم المعاني وتواردها على صيغته دون رجحان معنى على آخر، **والمتشابه** لا يعلمه إلا علّام الغيوب.

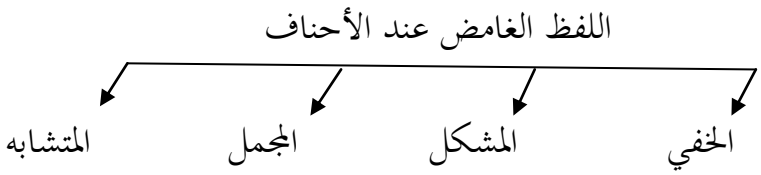

الشكل 23: مراتب الغموض عند الأحناف.

[1] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ_1996م، ج3، ص210.

ثانيا_مراتب الغموض عند التلمساني

1_**المجمل**: هو:« ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر»[1].

وهو:« ما أفاد جملة من الأشياء،(...) فعلى هذا يجوز أن يسمى العموم مجملا بمعنى أن جماعة من المسميات قد أجملت تحته، وقيل: ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعيّنه »[2]

وها هو الشيرازي(ت476هـ) يقول في المجمل:« هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»[3].

ومن خلال ذلك تبيّن لنا أن المجمل «لا يكون متضح الدلالة»[4]، وهذا ما أجمع عليه الأصوليون، من خلال تعريفهم له، وهو متعين في ذهن المتكلم لكن صيغته لا تعينه في ذهن السامع، وبذلك يكون بحاجة إلى بيان.

فالغموض في المجمل بسبب الاحتمال فيه، وزد على ذلك«لم يكن راجحا في أحد المعنيين»[5]، فافتقر لبيانه إلى غيره.

إن الإجمال كما يكون في الأقوال، كقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ (الأنعام/ جزء من الآية 141).«فهذا مجمل لا يفهم من ظاهر اللفظ جنس الحق ولا قدره، فلا

[1] المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: محمود حامد عثمان، الرياض، 1424هـ، ص179.
[2] الكلوذاني، مصدر سابق، ص229.
[3] الشيرازي، اللمع، ص111.
[4] التلمساني، مصدر سابق، ص438.
[5] المصدر نفسه، ص 427.

يمكن امتثاله ولا استعماله ألا بما يقارنه بما يفسره.»[1]، يكون أيضا في الأفعال؛«(ك)أن يقضي النبي ﷺ في عين تحتمل حالتين احتمالا واحدا، مثل أن يروى أن رجلا أفطر فأمره النبي ﷺ بالكفارة، فإنه مجمل، فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع، ويجوز أن يكون أفطر بأكل؛ فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل.»[2]. «إلا أنها ستكون حالة من نوع خاص من سوء الفهم واللبس. »[3] . «وهذا يمثل خرقا لقواعد الخطاب، أو استخفافا بقواعد الخطاب عن قصد وعلانية كما يقول غرايس.»[4]

2_**المتشابه:** ذهب أغلب الأصوليين إلى أن المتشابه غير متضح الدلالة،فهو والمجمل سواء، فالشيرازي(476هـ) بين ذلك مع اختلاف الجمهور في ترتيبه، حيث يقول:«وأما المتشابه: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هو والمجمل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه. ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص ، والأمثال، والحكم، والحلال، والحرام. ومنهم من قال: المتشابه: الحروف المجموعة في أوائل السور مثل المص، والمر وغير ذلك. والصحيح هو الأول؛ لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه. وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك»[5].

وفي وسط هذا التضارب بين الأصوليين يبدو أن الشريف التلمساني(ت771هـ) يقف موقف المساواة بين المجمل والمتشابه؛ لأنه لم يذكر لفظ المتشابه مع المراتب الأخرى، وأغناه المجمل عنه، فلو كان المتشابه عنده كما قالوا، لما تردد في ذكره وترتيبه بعد المجمل.

[1] الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط3، 2001م، ص18.

[2] الشيرازي، اللمع، ص112، 113.

[3] أوستين نظرية أفعال الكلام ، ص46.

[4] عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، ع3، م 20، 1989م، ص53. وينظر: البعد التداولي عند الأصوليين، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 53، رمضان 1432هـ،ص 491 .

[5] الشيرازي، اللمع، ص115.

أما من يظن أن المؤول غامض الدلالة، فهذا وإن نظر من منظورين؛ الأول باعتبار ما كان، فإنه يطلق على الظاهر غامضا؛ فلا حجة له في ذلك، لأن الأصوليين ذكروا ترتيبا للألفاظ عامة وخرجوا منها ب:« الرتبة الأولى_ النص، الرتبة الثانية_ الظاهر المحتمل التأويل، الرتبة الثالثة_ اللفظ المتردد بين احتمالين، من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقرء ونحوه»[1].

فمن خلال ما ذكره الجويني(ت478هـ) فإن المؤول كان ظاهرا ثم تُؤوِّل ف«يؤول الظاهر ويسمى ظاهرا بالدليل»[2]، أما النظر إليه باعتبار ما هو كائن؛ أي بعد حصول التأويل، فما فائدة التأويل بالدليل المنفصل؟ وهل هذا يعني بقاؤه غامضا؟ إن اعتبرنا الظاهر غامضا. فما فائدة «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به،لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»[3].

وهذا ما جعل التلمساني لا يوافق أولئك الذين جعلوا المتشابه مشتركا بين المجمل والمؤول، وبذلك أدرجوه في خانة غامض الدلالة وهو « أقرب إلى الوضوح منه إلى الخفاء »[4] لأنه قريب من الظاهر وهو واضح « في المعنى الذي تُؤوِّل فيه، لأنه راجح فيه، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر»[5].

هذا هو تقسيم الجمهور لغامض الدلالة، فمنهم من جعله قسما واحدا، ومنهم من جعله قسمان، ومنهم ومن جعله ثلاثة .

فأما عدم التقسيم فهو لمن يرى أن المتشابه هو المجمل، وبذلك كان الغامض عندهم مفردا، ولا يوجد تفاوت في الغموض، وهو كما رجحنا ما ذهب إليه التلمساني(ت771هـ).

---

[1] الجويني، مصدر سابق، ص163.

[2] ابن الفركاح، مصدر سابق، ص206.

[3] ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص177.

[4] إدريس حمادي، مرجع سابق، ص140.

[5] التلمساني، مصدر سابق، ص515.

أما عند الذين جعلوا الغامض قسمان، هما المتشابه، والمجمل ، فالمتشابه هو ما لا يرجى معرفة المراد منه في الدنيا، وهو أعلى مرتبة من المجمل الذي هو محل اتفاق بين الأصوليين.إلا أن بيانه لا يكون إلا من المجمِل نفسه عند الحنفية، وقد يكون بالقرائن عند الجمهور.

وأصحاب الثلاثي الذي يشمل المتشابه والمجمل، والمؤول؛ هذا الأخير الذي اختلف فيه أمتضحة دلالته أم غير متضحة؟ فهناك من أدرجه في مراتب الغموض، والتلمساني(ت771هـ) يدمجه مع متضح الدلالة.[1]

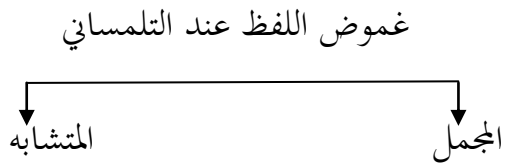

الشكل24: مراتب الغموض عند التلمساني.

3_ نماذج عن الاختلاف في الإجمال عند التلمساني

اختلف الأصوليون في إجمال بعض النصوص الشرعية، وكما كان هذا الاختلاف عاما، كان موجودا في نفس المذهب أيضا، وهاهي بعض النماذج في ذلك:

أ_ إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان: كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُم ﴾ (النساء/جزء من الآية23). وقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة/ جزء من الآية03). فذهب القائلون بالإجمال إلى أن العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما توصف بها الأفعال المتعلقة بها، والعين مذكورة وعلى خلافها الأفعال، وليس بعض الأفعال أولى من بعض، فافتقر إلى بيان ما يحرم منها، فكان الإجمال.[2]

[1] ينظر: إدريس حمادي، مرجع سابق، ص142.

[2] ينظر: محمد أديب صالح، مرجع سابق، ص347.

أما الجمهور بما فيهم التلمساني فردوا ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية في مثل هذا إذا أطلقت دلت على التصرفات المقصودة، «ويعينون المضمر بالعرف والسياق، لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمر هو المعنى المقصود من الأم وهو الاستمتاع، ومن الميتة هو الأكل»[1].

بـ الكلام الذي يتوقف صدقه على الإضمار:كقوله ﷺ:(رُفِعَ عَنْ أُمَتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ)[2].

فذهب من ذهب إلى الإجمال، لكن الجمهور احتجوا بأن «الذي يعين المضمر يقول: العرف في مثل هذا رفع المؤاخذة به؛ أي لا تؤاخذ أمتي بخطإ ولا نسيان.»[3] وبذلك يكون اللفظ متضح الدلالة فلا إجمال.

وإن حللنا هذا القول ، نجد أن للسامع أن يستند على قرينة العرف، أو المؤسسة الاجتماعية للوقوف على مراد المتكلم.

ج ـ دخول النفي على الحقائق الشرعية: مثل قوله ﷺ:(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)[4]، وقوله أيضا:(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[5].

فمن يراها مجملة يحتج بأن هذه الحقائق موجودة دون الشروط التي علقت بها، وعليه يتعين الإضمار، فيحتمل المضمر الصحة كما يحتمل الكمال، ومع هذا وقع الإجمال.

أما التلمساني فيرى أنها ليست مجملة ولا حاجة للإضمار؛لأن الحقائق الشرعية يصح تعلق النفي بها، وما يوجد منها دون شروط فليس بنكاح شرعي ولا صلاة شرعية.

---

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص462،463.

[2] أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، باب النهي عن الكلام في الصلاة، ج2، ص367..

[3] التلمساني، مصدر سابق، ص464 .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قال لا نكاح إلا بولي،ج7، ص15.

[5] أخرجه البخاري، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج1، ص295.

كما يوجد من يسلم بالإضمار فيحتج بأنه « يتعين نفي الصحة؛ لأنه إذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه، والعرف في مثل هذا نفي الفائدة كقولهم: لا علم إلا ما نفع، وأيضا: لما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقرب إلى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك، وإذا انتفت الصحة كان أقرب إلى نفي الحقيقة، فإضمارها أولى»[1]...

ثالثا: أسباب الغموض عند التلمساني

يحتاج كل إنسان إلى لغة يعبر بها عن مراده، والتواصل مع غيره وغايته في ذلك الفهم والإفهام، وعليه وجب أن يكون الكلام واضحا في أصله لتحقيق المراد، لكن قد يتلقى السامع ما لا يفهم مراده وذلك لأسباب قد تكون متعلقة بأطراف الخطاب، فيكون سبب الإجمال فيها: «تارة قصور المتكلم عن البيان، وتارة إدراك قوة السامع بحيث يفهم بأدنى إشارة، فيتكل المتكلم على ذلك، فيقتصر على الإجمال، وتارة الأمران: قصور المتكلم وقوة السامع، فلا يبالي المتكلم كان قاصراً عن البيان أو قادراً عليه»[2].

فهذه هي الأسباب الخارجية بالنسبة للألفاظ، أما الأسباب المتعلقة بالألفاظ فهي ما سنناقشه في هذا المبحث.

يقع الغموض الدلالي من جهتين؛ من جهة اللفظ ومن جهة المعنى. يرجع ذلك إلى معيار الاحتمال، فإن طابق اللفظ المعنى دون احتمال في دلالته لغيره، لم يقع غموض بسبب اللفظ.[3]

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص465،466.

[2] الطوفي، إيضاح البيان عن معنى أم القرآن، ص13.

[3] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص763.

ينقسم اللفظ إلى مفرد ومركب، وعليه فقد يكون الاحتمال متعلق باللفظ المفرد، وقد يكون متعلقا بالمركب، أو يكون لدورانه وتردده بينهما. فكل هذه الأقسام يجمعها سبب واحد وهو الاحتمال.

1_ **أسباب الغموض في اللفظ المفرد**:يكون اللفظ المفرد غامضا إذا ثبت احتماله، ومن مظاهره: **أ– الاشتراك في نفس اللفظ**: معلوم أن المشترك يحتمل معنيين، وقد يكون الاشتراك بين حقيقة ومجاز، أو بالنقل...وهذا ما يسميه التلمساني(ت771هـ) بالاشتراك في الجوهر.

ومثاله قوله تعالى:﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ (البقرة/ جزء من الآية 228).

فالقرء في اللغة مشترك بين الطهر والحيض، ومع هذا الاحتمال وقع الغموض، فمن يرى أنه الطهر وهم الجمهور بما فيهم التلمساني(ت771هـ)، استدلوا على ذلك بأن « القرء مفردا يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، كقوله ﷺ:(دعي الصلاة أيام أقرائك)[1]. وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر،(...) ولما جمع القرء في الآية على قروء دل على أن المراد به الطهر لا الحيض»[2]. وكان للحنفية رأي آخر فهم يقدحون في قول الجمهور بأنه « لو صح هذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك، فإنهم أهل اللغة، وأعرف بها، فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع، كما كان حالة الإفراد»[3].

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المستحاضة...، ص77.

[2] التلمساني، مفتاح الوصول،مصدر سابق، ص441.

[3] المصدر نفسه، ص441، 442.

وهذا ما اصطلحت عليه أوريكيوني بـ (تعددية المعنى) بقولها : "بينما كل المتكلمين يتوفرون على (كفاءة ترادفية) و(كفاءة تعددية المعنى) Polysémique(...) مشكلة الترادف (...) أساسا من طبيعة (إبداعية) بينما مشكبة تعددية_ المعاني من طبيعة تأويلية". [1]

فالاشتراك بجميع أنواعه سبب في الغموض الدلالي في الألفاظ المفردة، فإن الذي «قال: هو الطهر، قال خصمه: بل الحيض؛ وهو حقيقة فيهما؛ لأنه من الأضداد»[2]. وبذلك يكون الكلام في هذا السبب:« أن التعلق بألفاظ الأضداد يصير الكلام فيه بمعنى الكلام في المجمل، ويصعب على المتعلق به تحقيق مقصوده في أكثر أنواعه»[3].

ومثاله أيضا قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء/ جزء من الآية 22). فلفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، لذلك اختلف الأصوليون في حكم زواج الابن من منكوحة الأب.[4]

وقوله تعالى:﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة/ جزء من الآية 233). فصيغة الفعل مشتركة بين البناء للفاعل والبناء للمفعول، لذلك نجد أن أهل العلم اختلفوا في إرضاع الأم ولدها هل هو حق لها، أم حق عليها؟ فإن كان الأول فليس للأب أن ينقله إلى غيرها دون رضاها، أما

الثاني فله أن يجبرها على ذلك. ففي وسط هذا الاختلاف يعترض أحد الفريقين بالاشتراك في الصيغة.[5]

[1] أوريكيوني، فعل القول من الذاتية في اللغة، مرجع سابق، ص 25.

[2] الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ_ 1979م، ص104.

[3] المصدر نفسه، ص106.

[4] ينظر: مهدي أسعد عرار، ظاهرة اللبس في العربية، دار وائل، عمان الأردن، ط1، 2003، ص179.

[5] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص766.

ب– الاشتراك في التصريف: وهو الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته[1]، ومثاله لفظ (المختار) للفاعل والمفعول.[2]

كما يندرج تحت التصريف الاشتراك في المادة دون الصورة، كما في قوله تعالى:﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة/ جزء من الآية282). فالفعل فيه كما في المثال السابق يحتمل البناء للفاعل؛ أي لا يمتنع كاتب من الكتب ولا شهيد من الشهادة إذا دعي إلى ذلك، كما يحتمل البناء للمفعول النائب عن الفاعل؛ أي أن الداعي لا يضر بهما في وقت شغل أو عذر.[3]

«أما صيغتا (تضار) و(يضار) فهما مشتركان في البناء للمعلوم تُضَارِرْ، والبناء للمجهول تُضَارَرْ وسبب هذا الاشتراك في الصيغة السطحية الظاهرة.»[4]، وهذا ما قصده التلمساني بالاشتراك في المادة.

ومثل ذلك في الدرس التداولي : لفظ petite في هذا الموضع (La Petie Brise La Glace) يجوز أن يكون اسما (يمعنى الصغيرة) ويجوز أن يكون صفة (بمعنى العليل)، أما لفظ Brise فيجوز أن يكون اسما (بمعنى النسيم) ويجوز أن يكون فعلا بمعنى (كَسَرَ)، وكذا قول القول في لفظ Glace الذي يجوز أن يكون اسما (بمعنى الجليد)، وفعلا (بمعنى جَمَّدَ). [5]

ج ـ الاشتراك من جهة اللواحق: فيما سبق عرضنا لأسباب الغموض في اللفظ المفرد، وتحديدا المتعلقة بالصيغة نفسها، وسنتعرف على سبب الغموض المتعلق بلواحق اللفظ من لواحق نطقية، وخطية.

---

[1] المصدر السابق، ص ن.

[2] ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص179.

[3] ينظر: التلمساني،مصدر سابق، ص766، 767.

[4] موسى العبيدان، مرجع سابق، ص228.

[5] جاك موشلار و آن ريبول، القاموس الموسوعي للتداولية، ص 401.

ـ اللواحق النطقية: «مثل (لام التعريف)بين العهد والجنس، ومثل (ياء التصغير) بين التحقير والتعظيم، و(ياء التأنيث) بين التأنيث اللفظي والمعنوي»[1].

ومثال ذلك قوله ﷺ: (خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِسُهُ إلاَّ ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو رِيحَهُ)[2]. فيقال الألف واللام للعهد؛ لأن الحديث ورد على سبب معين وهو بئر بضاعة، فلفظ الماء لا اشتراك فيه، وإنما هو في لاحقه وهي لام التعريف، وكذلك في قوله ﷺ:(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)[3]. لما مر بهما.[4]

ـ اللواحق الخطية: وهي ما يلحق اللفظ من نقط وتشكيل فيكون الغموض بسبب «أحوال عارضة لها [الألفاظ] بعد تحصلها كالاشتباه بسبب الإعجام والإعراب.»[5]

روي: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال:(إِنِّي ابْتَعْتُ قِلَادَةً فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ. فقال النبي ﷺ : لا، حَتَّى تُفْصَلَ)[6]. بالصاد المهملة.

فالحنفية يقولون:« أن هذا الحديث قد روي في رواية أخرى: حَتَّى تَفْضُلَ بالضاد المعجمة مخففة، أي يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب المضاف مع السلعة، ولما كانت القصة واحدة، علمنا أن اللفظين معا لم يصدرا عن النبي ﷺ لتنافي معنييهما، وأن اللفظ الوارد عن النبي ﷺ واحد معين في نفسه مجهول عندنا فلا يحتج به»[7]. وهذا هو المقصود بالغموض بسبب

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص767.
[2] أخرجه العسقلاني، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م، ج1، كتاب الطهارة، ص03،
[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ج14، ص373.
[4] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص768.
[5] التهانوي، مصدر سابق، ج2، ص1602.
[6] أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص556، نقلا عن:التلمساني، مفتاح الوصول، ص444.
[7] التلمساني، مصدر سابق، ص445، وينظر:نفسه، ص769.

الاشتراك من جهة اللواحق وتحديدا النقط. أما الغموض بسبب التشكيل ويقصد به التغيير الحركي، ومثاله ما روي :(أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِ حَتَى يُفْرَكَ)[1]. مبنيا للمفعول.

فتقول الحنفية: قد نقل في رواية أخرى (حَتَّى يَفْرِكَ) مبنيا للفاعل ومعناه إلى يصبح فريكا، ويبلغ حد الأكل، فإن مع اختلاف الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ، فوجب أن لا يحتج به.[2]

ومثاله أيضا : قوله ﷺ لعبد الله بن زمعة:(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)[3]. فقضى به لابن زمعة، ومن يخالف ذلك يقول:« الرواية هو لك لك عبدٌ بالتنوين، وابن زمعة منادى مضاف، ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه ولو ألحقه بزمعة لما أمرها بالاحتجاب من أخيها »[4].

هذه هي الأسباب التي حددها التلمساني(ت771هـ) التي تضيق من نسبة الفهم لدى السامع في اللفظ المفرد.

2_**أسباب الغموض في اللفظ المركب**: كما يكون الاشتراك اللفظي في المرد يكون كذلك في اللفظ المركب؛ أي أن الصيغة التركيبية تحتمل معنيين وهو ما يسمى (اشتراك التأليف).

مثل قوله تعالى:﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (البقرة/ جزء من الآية237). فالذي بيده عقدة النكاح متردد بين الزوج والولي.[5]

[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ج5، ص303، نقلا عن: التلمساني، مصدر سابق، ص446.
[2] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص446، ونفسه، ص769.
[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان ﷺ، ج1،ص476.
[4] التلمساني، مصدر سابق، ص770.
[5] ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ص179، والتلمساني، مصدر سابق، ص447.

وفي قوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (النور/ جزء من الآية05). فهذا التركيب «يحتمل أن يكون استثناء من جميع الجمل المتقدمة، ويلزم جواز قبول شهادة القاذف بعد توبته، وأن يكون استثناء من الجملة الأخيرة فقط »[1]. وعليه يكون التركيب دل على عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته، وبسبب الاشتراك في التأليف فللمعارض الاعتراض بسببه.

وكقولك:« كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فإن لفظ (هو) يعود تارة إلى المعقول وتارة أخرى إلى العاقل »[2].ومرجعية الضمائر تعد محورا من محاور التداولية تحت مصطلح الإشاريات. التي تأخذ حيزا كبقية الملفوظات، لأنها ترتبط بسياق معين ولها معنى لا يضبط إلا به.

الإشاريات الشخصية : تعود الضمائر على الشخصيات الفاعلة في التخاطب وهي الذات المتكلمة والمخاطب والغائب المفرد أو الجمع أو المثنى. والضمائر المستترة في النحو العربي ضرب من الإشاريات التي تدرك الإحالة عليه من السياق ، ويتطلب بعضها حضورا عينيا كاستتار الضمير (أنت) بعد الأمر والنهي وهنا يجدر التوقف عند ملحوظتين ذكرهما مُحَمَّد نحلة [3] :

_ الأولى : ضمير الغائب لا يدخل في الإشاريات إلا إذا كان حرا؛ أي لا يعرف مرجعه من السياق اللغوي فإذا عرف مرجعه من السياق اللغوي خرج من الإشاريات.

_ الثانية : يضيف فلاسفة اللغة بعدا آخر يتمثل في شرط الصدق، فلو قالت امرأة مثلا: «أنا أم نابليون فلا يكفي أن يكون مرجع الضمير هو تلك المرأة ، بل لابد من تحقق مطابقة المرجع للواقع ، بأن تكون هذه المرأة هي أم نابليون فعلا ، وأن تكون الجملة قيلت في الظروف التاريخية المناسبة فإن لم يتحقق شرط الصدق كانت الجملة كاذبة ».[4]

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص772.
[2] التهانوي، مصدر سابق، ج2، ص1602.
[3] أحمد نحلة، مرجع سابق، ص 18 .
[4] المرجع نفسه، ص 18

3_ أسباب الغموض في اللفظ المتردد بين الإفراد والتركيب:

يندرج تحت هذا القسم نوعان: إما أن يُأخذ الكلام على أنه مركب وهو مفرد، أو أن يُأخذ على أنه مفرد وهو مركب. فالأول يسمى: تركيب المفصل، أما الثاني فيسمى: تفصيل المركب. حيث إن الاشتباه «يتعلق بوجوده وعدمه أي بوجود التركيب وعدمه، وهذا الآخر ينقسم إلى ما لا يكون التركيب فيه موجودا فيظن معدوما ويسمى تفصيل المركب، وإلى عكسه ويسمى تركيب المفصل»[1].

أ_ **تركيب المفصل**: هو كما قلنا تركيب قولين منفصلين وجعلهما قولا واحدا، ومثال استدلال من يرى أن المسح على العمامة، أو مسح الناصية لا يجزئ بما روي:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وعَلَى الْعَمَامَةِ)[2].

«فيحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون في وضوءين، مسح بناصيته في وضوء ومسح على العمامة في وضوء، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما.»3

وعليه يُرد على من يرى أن أحدهما لا يجزئ ب:« أنت ركبت ما هو مفصل، وذلك أنه ﷺ مسح على العمامة في وضوئه مرة، ومسح بناصيته مرة »[4].

ب_ **تفصيل المركب**:وهو: أن يأخذ مركب فيفصله. ومثاله قوله ﷺ(تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)[5] فالحنفية يستدلون به على جواز الوضوء بنبيذ التمر، فحكم على النبيذ بأنه طهور،« والماء

[1] المصدر السابق، ج2، ص1602.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الناصية والعمامة، ج1، ص231.
[3] التلمساني، مصدر سابق، ص452.
[4] التلمساني، مصدر سابق، ص744.
[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ج1، باب في الوضوء والنبيذ، ص31.

الطهور يتوضأ به، فالنبيذ يتوضأ به، فيفصل ما هو مركب، بل الصحيح أن النبيذ مجموع من الماء والتمرة، وإنما ذلك كقولنا: الطين ماء وتراب »[1].

هذه هي أسباب الغموض من جهة اللفظ، وهي« ترجع على كثرتها إلى أمر واحد وهو عدم التمييز بين الشيء وأشباهه.ثم إنها تنقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ وإلى ما يتعلق بالمعاني. والأول ينقسم إلى ما يتعلق بالألفاظ لا من حيث تركبها وإلى ما يتعلق بها من حيث تركبها، والأول لا يخلو إما أن يتعلق بالألفاظ أنفسها وهو أن تكون مختلفة الدلالة فيقع الاشتباه بين ما هو المراد وبين غيره، ويدخل فيه الاشتراك والتشابه والمجاز والاستعارة وما يجري مجراها، ويسمى جميعا بالاشتراك اللفظي، وإما أن يتعلق بأحوال الألفاظ موهي إما أحوال ذاتية داخلة في صيغ الألفاظ قبل تحصلها كالاشتباه في لفظ المختار بسبب التصريف إذا كان بمعنى الفاعل أو المفعول، وإما أحوال عارضة لها بعد تحصلها كالاشتباه بسبب الإعجام والإعراب.

والمتعلقة بالتركيب تنقسم إلى ما يتعلق الاشتباه فيه بنفس التركيب كما يقال كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره فإن لفظ هو يعود تارة إلى المعقول وتارة أخرى إلى العاقل، وإلى ما يتعلق بوجوده وعدمه أي بوجود التركيب وعدمه، وهذا الآخر ينقسم إلى ما لا يكون التركيب فيه موجودا فيظن معدوما ويسمى تفصيل المركب وإلى عكسه ويسمى تركيب المفصل »[2].

وعليه فالتلمساني(ت771هـ) يجمع أسباب الغموض من جهة اللفظ ، فخرج بستة أسباب: اشتراك الجوهر، اشتراك الصيغة، اشتراك اللواحق، اشتراك التأليف، وتركيب المفصل، وتفصيل المركب.

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص774.

[2] التهانوي، مصدر سابق، ج2، ص1602.

رابعا_ قرائن الترجيح عند الأصوليين:

القرائن هي كل ما اقترن بالفعل الكلامي، من جهتين؛ من الجهة الداخلية، وهي ما تعرف بالقرائن النصية أو اللفظية أو السياق النصي، ومن الجهة الخارجية وهي كل ما يرتبط بالفعل الكلامي لا في ذاته بل خارجة عليه، وهي إما مقامية، أو سياقية أو خارجية، وهي تساعد على ضبط ما التبس من حدث كلامي على السامع، فيستند عليها لفهم الخطاب، ويسهل عملية التواصل، وهي من الآليات التداولية، بل أساس التداولية لأن في عزل الخطاب عن سياقه وقرائنه، إفراغ له من محتواه ومقصديته. فبالعمل بهذه الآلية، مع الخلفية المعرفية للمسامع تبدأ عملية التأويل.

ويعرف جون دوبوا J.Dubois السياق في قاموس اللسانيات على أنه المحيط l.environnemen ، أي الوحدات التي تسبق أو تلحق وحدة محددة ، ويسمى بالسياق أو السياق الشفوي ويعرفه كذلك على أنه : « جمل الشروط الاجتماعية التي تؤخذ بعين الاعتبار لدراسة العلاقات الموجودة بين السلوك الاجتماعي والاستعمال اللغوي .... وهي المعطيات المشتركة بين المرسل والمتلقي والوضعية الثقافية والنفسية والتجارب والمعلومات الشائعة بينهما». [1]

يقول الغزالي : " ... طريق فهم المراد تقدّم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى فيه معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ .[2]

[1] J.Dubois: dictionnaire de linguistique . larousse . paris . 1973. Pp 120_121.

2 الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق، ج2 ،ص 22 .

والقرينة كما حددها الغزالي ثلاثة أنواع : فهي إما لفظ ظاهر كلفظة " حقه " في قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام/141) . وإما قرينة عقلية كقوله ﷺ « ما من قلب إلا وهو معلق بين إصبعين من أصابع الرحمن »[1] [2] .

وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات لا تدخل تحت الحصر ويدركها المشاهد لها وهم هنا الصحابة الذين عاينوها من رسول الله [3].

قسم الأصوليون القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إلى أقسام، فمنها اللفظية ، والعقلية، والحالية[4]... والتلمساني قسمها إلى أربعة: لفظية، وسياقية، وحالية، وخارجية[5].

1_ **القرينة اللفظية:** وهي التي تكون متعلقة بنفس الكلام ، فترفع الغموض. ومثالها في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة/ جزء من الآية228).

ف«القرء إذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني، وإن كان اللفظ المفرد مشتركا، ألا ترى أن العود مشترك بين الخشبة وجمعه إذ ذاك أعواد، وبين آلة الغناء وجمعه إذ ذاك عيدان، وكذلك الأمر مشترك بين القول المخصوص وجمعه إذ ذاك أوامر، وبين الفعل وجمعه إذ ذاك أمور»[6].

1 الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق، ج3 ،ص 30 .

2 رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني عن النواس بن سمعان

3 ينظر: الغزالي، المستصفى ،مصدر سابق،ج2، ص23

[4] ينظر: أيمن صالح، مرجع سابق، ص188.

[5] ينظر: التلمساني، مصدر سابق، ص453.

[6] المصدر نفسه، ص 453.

وكذلك استدل به الجمهور على أن المقصود بالقرء الطهر، وهو أن الأطهار مذكرة وعليه وجب مخالفة العدد المضاف إليها لها، فتكون بذلك ثلاثة أطهار، أما الحيض فمؤنثة وبالتالي لا تثبت التاء في العدد المضاف إليها؛ أي ثلاث حيض، وعليه فالآية تدل على الأطهار.[1]

2_ **القرينة السياقية**: وهي مراعاة السياق الذي ورد فيه الكلام، مثاله في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (الأحزاب/جزء من الآية 50).

«فسياق الآية يرجح أن المراد البضع، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أمته ونفي الحرج عنه»[2].

وهذا هو دور السياق وأهميته في العملية التخاطبية، فهو «يرشد إلى تبين المجمل ، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم».[3]

فالتداوليون المعاصرون لا يدرسون " الأفعال الكلامية مجردة عن سياقها الكلامي والحالي، أو معزولة عن غرض المتكلم، وإنما يدرسون إنجازية تلك الأفعال ولا يعتبرونها أفعالا كلامية إلا بشرط أن تتحقق هويتها الإنجازية في السياق عبر الاستعمال. [4] لذلك ذكرت **فرانسواز ارمينكو** اعتبارين اعتبارين يمكن أن نتناول السياق من خلالهما :[5]

الاعتبار الأول : وقد أطلقت عليه التنويع ، وتقصد به تقسيم السياق بحسب أنواعه ، وتحديد مفهوم كل نوع على حدة ، وفي هذا الاعتبار اقترحت للسياق تقسيما ربعيا هو كالتالي :

أ _ **السياق الظرفي** ، والفعلي ، والوجود والاحالي ويعني هوية المخاطبين ومحيطهم الفيزيائي ، والمكان والزمان اللذين يتم بهما الغرض ، ويدخل فيه كل ما يندرج في الاشاريات . ومن هذا

[1] ينظر: المصدر السابق، ص453،454.

[2] المصدر نفسه، ص455.

[3] ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ص 13، 14

[4] مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب،مرجع سابق، ص 53.

[5] أرمينكو، مرجع سابق، ص 49 .

المنطلق كان موضوع التداولية عند بارهيل ومونتاك هو السياق وما يحويه من أفراد موجودين في العالم الواقعي .

ب _ **السياق الموقعي** : ويقصد به السياق الثقافي المعترف به اجتماعيا لدى مجموعة معينة ، كالاحتفالات للمناسبات الدينية وما يدور فيها من خطابات . ويتميّز هذا النّوع بالاعتراف به اجتماعيا كمتضمِّن لغاية ما، وهو معنى ملازم مشترك لدى الشخصيات المنتمية إلى ثقافة واحدة.

ج _ **السياق الاقتضائي** : : يتكوّن من كلِّ ما يتنبأ به المخاطبون من الاقتضاءات أي من اعتقادات ومقاصد تكون مشتركة بين المتخاطبين.

د _ **السياق التفاعلي** : ويقصد به تسلسل أفعال اللغة بين المتخاطبين في مقطع تخاطبي ما: كالاعتراض والاقتراح والاستدراك، فيأخذ بذلك أطراف الخطاب أدوارا تداولية صرفة..

السياق حسب التنويع

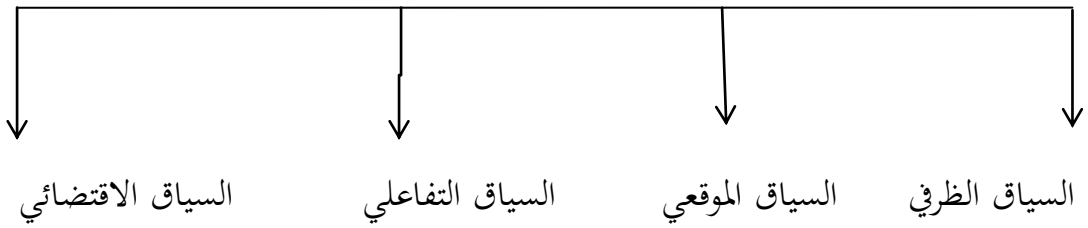

الشكل 25: السياق عند أرمنيكو.

الاعتبار الثاني : أطلقت عليه أرمينكو المفهوم الموحد ،حيث تبنى **ستالنكير و جاك** مفهوما للتداولية مفاده أنّ:« التّداولية هي دراسة ارتباط القضايا بالنّسبة للسّياق.والمقتضى الأوّليّ لهذه التّداولية يتمثّل في أنّه ثمّة مفهوم بسيط و واحد للسّياق إنّ السّياق الّذي ترتبط به الجمل هو نفسه الّذي يستعمل في تحليل

الأعمال اللّغويّة، وتعلن ضمنه قواعد منطق المحادثة.هذا المفهوم للسّياق الموحّد يسمح بتطوير تداولية صرف موضوعها علاج ما تعلّق بشروط التّواصل العامّة في اللّغات الطبيعيّة »[1].

وللسياق خاصيتين هما: [2]

أ _ تطور السياق مع تطور الخطاب : وتقصد به أن السياق ليس شيئا جامدا أو مستقرا وإنما يتأثر ويتغير مع كل فعل لغوي يطرأ في الخطاب . فمثلا المسألة تتطلب جوابا ، والجواب يستدعي الاعتراض .

ب _ دقة مفهوم السياق وقوته استنادا إلى مفهوم العوالم الممكنة .... وهذا يعني أنه للتعبير عن قضية من اللازم التمييز بين الإمكانيات ، وهذه القدرة أساسية عند المتكلم ، لأن مجموع العوالم الممكنة الدقيقة في وضعية ما هي مجموع السياق . وقد ذهب بريت parret إلى تقسيم قد يكون أدق من تقسيم أرمينكو للسياق وهو تقسيم خماسي نجمله في المخطط الآتي :[3]

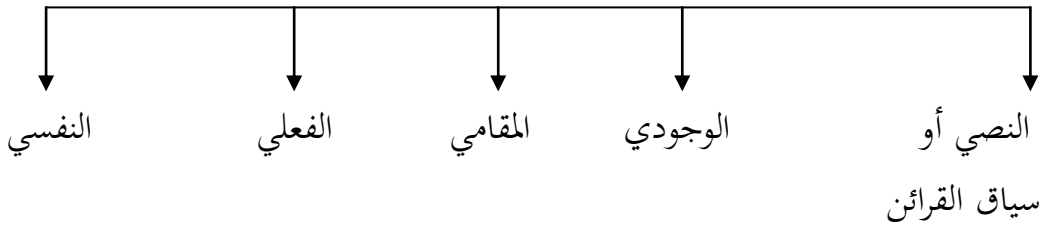

الشكل 26: السياق عند بريت.

[1] صابر الحباشة: مغامرة المعنى من النّحو إلى التّداولية قراءة (شروح التلخيص) للخطيب القزويني، دار صفحات للدّراسات والنّشر، ط1، دمشق، سوريا، 2011، ص 148.

[2] أرمينيكو، مرجع سابق ص 49 ،50 .

[3] الشهري ،مرجع سابق ص 42.

ويقسم هاليداي ورقية حسن السياق (الإحالة) إلى قسمين إحالة نصية، إحالة مقامية ، فالأولى تكون داخل النص وهي إما قبلية أو بعدية ، أما المقامية فخارج النص. [1]

وعلى هذا كان لزاما وضع كل مايحيط بعملية التخاطب في الحسبان لبلوغ المقاصد لأن : «أي تحليل تداولي يستلزم بالضرورة التحديد الضمني للسياق الذي تؤول فيه الجملة»[2].

3_ **القرينة الحالية:** هي« قريبة من السياقية وهي لا تنضبط»[3]. والتلمساني يوافق الجويني(ت478هـ) الذي قال:« أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها»[4]. وقد عرفها الشيرازي بقوله : «إنها ما يبين معنى اللفظ ويفسره»[5] وقال الرازي : « هي أن يذكر المتكلم عقيب الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعره به ظاهره»[6] .

ويقول الغزالي هي «إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق ، لا تدخل تحت الحصر والتخمين ، يختص بدركها المشاهد لها»[7]

[1] ينظر ، محمد خطابي ، لسانيات النص مدخل إلى إنسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ص 17 .

C ,K,Oreceheiceni : Enonciation de la subjectivite dans la langage .Armanad collin . Paris . 1980. P185 .[2]

[3] التلمساني، مصدر سابق، ص455.

[4] الجويني، مصدر سابق، ج1، ص185.

[5] الشيرازي ، التبصرة ، ج1،ص 39.

[6] الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ،ج1،ص332.

7 الغزالي ، المستصفى ،مصدر سابق ، ج2،ص23.

4_ **القرينة الخارجية**:« وهي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل»[1]. وهذا قسم من أقسام القرينة عند الرازي (ت606هـ)[2] .

ويمثل التلمساني لهذا النوع من القرائن بأجزائه على الترتيب:

1_**مثال عن النص**: احتجاج الجمهور على أن القروء هي الأطهار، بدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق/جزء من الآية 01).« فأمر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه، ولذلك قرأ ابن مسعود:(لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)، وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض، فإن الطلاق في الحيض حرام»[3].

2_**أما مثاله في موافقة القياس**: كقول الجمهور:« إن العدة لما كانت مأمورا بها كانت عبادة من العبادات، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها، ولا تتأدى فيه، فضلا عن أن تتأدى به، ألا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض بخلاف الطهر، فالقياس يقتضي في العدة أنها تتأدى بالطهر لا الحيض، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض»[4].

3_**وعن موافقة عمل الصحابة**: يمثل لها التلمساني باحتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين لقوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة/ جزء من الآية06). ؛ بالنصب فتكون

[1] التلمساني، مصدر سابق، ص465.
[2] ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص178.
[3] التلمساني ، مصدر سابق، ص457.
[4] المصدر نفسه، ص458.

معطوفة على الوجه واليدين، لا على الرأس. لأنه« لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلا الغسل لا المسح»[1].

وخلاصة القول: إن اللفظ من حيث غموضه عند الأحناف إما: خفي، أو مشكل، أو مجمل، أو متشابه على الترتيب، وكل قسم يقابل قسيمه من الألفاظ من حيث الوضوح. أما عند التلمساني فالغامض قسم واحد وهو المجمل، ويسمى المتشابه، إلا أن فيه خلاف بين وسط الجمهور أنفسهم في المساواة بينهما وعدمها.

ولغامض الدلالة أسباب قام التلمساني بجمعها وتصنيفها، وهي ستة مذكورة أعلاه، كما أن المجمل أو الغامض عند يمكن أن يتجلى ويضبط المراد منه من طرف المتكلم نفسه أو بالقرائن، على خلاف الأحناف الذين يرون أن بيانه من المتكلم فقط.

[1] المصدر السابق، ص460.

الخاتمـــــة

قسم الأصوليون الكلام إلى أقسام عديدة منها الخبر، والاستخبار، الأمر، والنهي، ثم استقر تقسيمهم على تقسيم ثنائي وهو الخبر والإنشاء وهو ماذهب إليه الشريف التلمساني. ويقابل ذلك تقسيم أوستين للجمل حيث قسمها إلى جمل وصفية وجمل إنجازية .

ـ وفي تقسيم أوستين الأفعال اللغوية إلى حكميات وإنفاذيات، ووعديات، وسلوكيات تقارب مع التقسيم الأصولي للكلام من ناحية العدد من جهة ومن ناحية الأساليب ومضمونها من جهة أخرى، إلا أن ما يؤخذ على هذا التقسيم هو تداخله أولا، وتفصيله حسب الكثير من المؤسسات الإجتماعية، كالمحكمة مثلا، ولو أخذنا بهذا المثال لجعلنا لكل مؤسسة إجتماعية فعلا كلاميا خاصا بها، أضف إلى ذلك ألا يمكن أن يعدَّ المتهم أو القاضي مخبرا أو آمرا داخل المحكمة؟ ألا يأمر القاضي داخل المحكمة بحكم سلطته؟ أليس له سلوك معين داخل المحكمة؟ ورد فعل كالاعتراض وإنكار المهتم مثلا؟ كل ذلك التداخل وجب إعادة النظر فيه.

فالحكميات غير متعلقة بالمحكمة فقط بل قد تتجاوز ذلك إلى المنزل. المدرسة، الجامعة...

ـ ضمن سيرل الفعل قوة متضمنة في القول، ومحتوى قضوي. حيث تحيل القوة إلى الأمر والنهي...،وهي إما مباشرة أو غير مباشرة، والمحتوى القضوي هو مرجع الكلام، ويحيلنا ذلك إلى التفريق بين صيغة الأمر والنهي عند الأصوليين المباشرة وغير المباشرة، والحكم الناتج عنهما.

ـيستدرك سيرل تقسيما آخرا للأعمال اللغوية وهو تقسيم خماسي وهو: التصريحات، والوعديات، والإخباريات، والطلبيات، الإفصاحيات. وتقابل الإخباريات الخبر عند الأصوليين، أما الإنشاء فمحصور بين الوعديات والطلبيات التي تتضمن الأمر والنهي .

ـ انطلق أوستين وسيرل في تقسم الأفعال اللغوي من معايير تداولية ومنطقية، ومثلهما في ذلك مثل الأصوليين ومن هذه المعايير: الصدق والكذب. مطابقة النسبة الخارجية_القصد.

ـ قسم الأصوليون الفعل الكلامي إلى متواتر وآحاد، فمعيار الجماعة في المتواتر خصوصا يحيل إلى شدة القول الإنجازية التي قال بها سيرل.

ـ يندرج المتواتر والآحاد، والشهادة والروايةعند الأصوليين ضمن دائرة الخبر، وهي نظير للإخباريات والإثباتات عند سيرل والتي تخضع لأسس منهجية ثلاثة هي: – الغرض الإنجازي. – اتجاه المطابقة. شرط الإخلاص.

ـ يشترك الخبر والإنشاء عند الأصوليين في معيار القصد والمطابقة فيما يختلفان في معيار الصدق والكذب .

ـ يشترط في الأمر عند الأصوليين وأوستين توفر شرط الاستعلاء أو السلطة ليكون أمرا حقيقة. ويطابق الاستعلاء درجة شدة الغرض الإنجازي، ومطابقة مقتضى الحال.

ـ قسم أوستين الملفوظات الإنجازية إلى ابتدائية وتصريحية وأكد الأصوليين ذلك حينما ذكروا صيغ الأمر والنهي القياسية (افعل ولا تفعل) والتصريحية (آمركم ـ ينهاكم...).

ـ تفطن سيرل إلى فرق آخر للأفعال الكلامية وهي التي يعكس منطوقها دلالتها الحرفية. ونوع آخر يخرج إلى معانٍ مستلزمة، وذهب التلمساني إلى أن الأمر له والنهي لهما دلالة حقيقية ودلالات أخرى مخالفة لظاهر الصيغة ومنها: الإذن، الإرشاد، التأديب...ويطلق عليها التداوليين الأفعال المباشرة وغير المباشرة.

ـ قسم الأصوليين معنى الكلام إلى معنى صريح، ومعنى غير صريح، وأطلق عليه التلمساني المنطوق والمفهوم، وبهذا يكون المعنى الصريح هو الفعل الكلامي المباشر و غير صريح أو المفهوم هو الاستلزام التخاطبي.

ـ ومن المعاني الصريحية عند الأحناف: دلالة العبارة، وغير الصريحية، دلالة الإشارة والإيماء والإقتضاء، ويلتقي هذا التقسيم مع تقسيم الجمهور من الأصوليين مع بعض الإختلاف في معايير التقسيم، كما أضافوا المفهوم الذي يتفرع إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

ـ إن دلالة الاقتضاء عند الأصوليين هي في جزء منها مايسمى مبدأ الصدق عند غرايس، وعدم تقدير المحذوف يؤدي إلى الخروج عن مبدإ التعاون .

ـ يعد المنطوق الصريح عند التلمساني من قبيل الأفعال الكلامية المباشرة. أما المنطوق غير الصريح ففعل كلامي غير مباشر ينتج عنه استلزام معنى تابع للمعنى العباري الحرفي .

ـقسم الأصوليين الألفاظ بمعايير الخفاء والوضوح فذهب الأحناف إلى أن اللفظ الواضح أربعة أقسام ويقابله الغامض مثله وهي : الظاهر، النص، المفسر، المحكم. والخفي والمجمل والمتشابه والمشكل . أما التلمساني فذهب إلى تقسيم الألفاظ حسب الوضوح إلى ظاهر ونص ومؤول أما الغامض فمجمل فقط. وهنا نرصد ملمحين من ملامح التداولية أولهما هو أن الوضوح يتقاطع مع مبدإ التعاون في قاعدة كن واضحا. وثانيهما أن الأوصوليين اعتمدوا أطراف العملية التخاطبية في ضبط مراد المتكلم، ومن ذلك أن المجمَل لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل نفسه وبيان من جهته.

ـيرجع سبب غموض اللفظ عند التلمساني إلى عدة أسباب، منها الاشتراك في نفس اللفظ، ويلتقي هذا مع ما اصطلحت عليه أوريكيوني تعددية المعنى.

_كما أن للقرائن دورا في فك شفرات الغموض عند الأصوليين، والتداوليين، إلا أن الأصوليين تفردوا ببعض الألفاظ الغامضة التي لا يحددها أي سياق، داخلي كان أم خارجي، ولا يعلمها إلا الله، وهي الحروف المتقطعة في فواتح السور. وهذا يعكس تجاوزهم للنظرة البنيوية للخطاب، حيث قسم التلمساني القرينة إلى أربعة وهي: اللفظية، والسياقية، والحالية، والخارجية، وذهبت أرمينيكو إلى تقسيم السياق إلى: ظرفي، وموقعي، واقتضائي، وتفاعلي. أما هاليداي ورقية حسن فقد جمعا السياق في نوعين فقط، نصي ومقامي، وهنا يكون الأصوليون قد أخذوا بالسياق كآلية تداولية، لا يمكن تحليل الخطاب دون مراعاتها.

إن ما جمعه التداوليون تحت مصطلح الإشاريات، يستثمر في علم الأصول لضبط المعنى المراد، وتتصف بالإطلاق إلا إذا قرنت بما يقيدها، وهي أنواع، فمنها الزمانية، والمكانية والشخصية...

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم.**

قائمة المصادر والمراجع العربية:

- **إدريس حمادي:**

1_ الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1994م.

- **أدراوي العياشي:**

2_ الاستلزام الحواري في التداول اللساني،دار الأمان، الرباط، ط**1**، **2011**م

- **الأسمندي مُحَمَّد بن عبد الحميد(ت:552هـ):**

3_ بذل النظر في الأصول، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1 1412هـ_1992م.

- **الإسنوي أبي مُحَمَّد جمال الدين بن الحسن (ت : 772هـ):**

4_ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1999م.

- **الآمدي الإمام علي بن مُحَمَّد(ت:631هـ):**

5_ الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض السعودية، ط1، 2003م.

- **أمير عبد العزيز:**

6_ أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، الغورية، ط1، 1418هـ_1997م.

- **الأندلسي أحمد السراج (ت : 1149هـ):**

7_ الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تح: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985م.

- **أيمن صالح:**

08_ القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1 1431هـ_ 2010م.

- **الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف(ت:474هـ):**

09_الإشارة في معرفة الأصول، تحقيق: مُحَّد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، د ت.

10_ الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط1، 1973م.

11_المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط3، 2001م.

- **البخاري الإمام علاء الدين بن أحمد(ت:730هـ):**

12_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط1.

- **البخاري أبو عبد الله مُحَّد بن إسماعيل (ت:206هـ):**

13_ صحيح البخاري، دار بن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 2002م.

- **بشير خليفي:**

14_الفلسفة وقضايا اللغة قراءة في التصور التحليلي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010م.

- **بهاء الدين مُحَّد يزيد :**

15_ تبسيط التداولية ، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 2010م

- **التنبكتي أبو العباس أحمد بابا (ت:963هـ):**

16-الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ط1، 1989م.

- **التهانوي مُحَمَّد علي(ت:1158هـ):**

17_ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ط1، 1996م.

- **الجويني: أبو المعالي عبد الملك المدعو إمام الحرمين (ت:478هـ):**

18_ البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، ط1، 1399هـ.

19_ الكافية في الجدل، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة 1399هـ_ 1979م.

20_الورقات في أصول الفقه، تح: عبد المطلب، دار التراث، القاهرة، مصر، 1397هـ.

- **حسان الباهي :**

20_الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، المغرب، (د.ط)، 2004م.

- **ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر (ت :571هـ) :**

21_ مختصر منتهى السول، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1،2006م،ج1.

- **ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد (ت:406هـ):**

22_الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت.

- **ابن حزم الأندلسي:**

23_ التقريب إلى حد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ت:إحسان عباس، دار المكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1900م.

- **أبو الحسن البصري: مُحَمَّد بن علي بن الطيب (ت436هـ):**

24_ المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد حميد الله،دمشق، 1384 هـ_ 1964م.

- **بن حنبل أبو عبد الله أحمد (ت241هـ):**

25 _ مسند أحمد،بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ_ 1998م.

- **خالد ميلاد:**

26_الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، كلية الآداب والفنون، جامعة منوبة، 2001م، ط1.

- **الخبازي جلال الدين أبو مُحَمَّد عمر بن مُحَمَّد بن عمر(ت:691هـ):**

27_ المغني في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ط2، 2001م.

- **ابن خلدون عبد الرحمن بن مُحَمَّد (ت:808هـ):**

28_التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، دار الكتاب اللبناني، 1997م.

- **الرازي فخر الدين بن ضياء الدين (ت:606هـ) :**

29_ التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1401،1هـ_ 1981م.

30_ المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط1.

- **ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد (ت:595هـ):**

31_بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1 1416هـ_1995م.

- **الرماني أبو الحسن علي بن عيسى (ت:384هـ) :**

32_معاني الحروف، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، السعودية ط2 1981م.

- **الزركشي بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله (ت:794هـ):**

33_ البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، الكويت ط1، 1409هـ_1988م.

- **السبكي علي بن عبد الكافي (ت:756هـ):**

34_ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ_1999م.

35_ الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان مُحَمَّد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط1، 1401هـ_1981م.

36_ الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ_1991م.

- **السرخسي أبو بكر أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ):**

37_ أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1993م.

- **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم (ت:790هـ):**

38_ الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 141هـ_1996م.

- **الشاشي نظام الدين أبي علي بن مُحَمَّد إسحاق(ت :344هـ):**

39_ أصول الشاشي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1 ،2003م.

- **الشريف التلمساني أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الحسني (ت:771هـ):**

40_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه مثارات الغلط في الأدلة ، تحقيق: مُحَمَّد علي فركوس، مؤسسة الريان بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ_1998م.

- **الشريف الجرجاني علي بن مُحَمَّد (ت:732هـ):**

41_ التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.

- **شكري مبخوت:**

42_دائرة الأعمال اللغوية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي،ليبيا، ط1، 2010م.

- **الشهري عبد الهادي بن ظافر:**

43_استراتيجيات الخطاب (مقاربة لغوية تداولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،لبنان،ط1، 2004م.

- **الشوكاني مُحَمَّد بن علي (ت:1250هـ):**

44_ إرشاد الفحول، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1421هـ_2000م.

45_ نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

- **ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد (ت:235هـ):**

46_ مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1 1997م.

- **الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن (ت:898هـ):**

47_ الضياء اللامع، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

- **الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت:476هـ):**

48_ اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1 1416هـ_1995م.

49_ التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 1980م.

50_ المعونة في الجدل، تحقيق: علي العمريني، إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1 1407هـ_1987م.

51_ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط1 1412هـ- 1992م.

- **صابر الحباشة:**

52_ التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2008م.

53_مغامرة المعنى من النحو إلى التداولية قراءة (شروح التلخيص) للخطيب القزويني، دار صفحات الدراسة والنشر، ط1،دمشق، سوريا، 2011م.

- **الطحاوي أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد (ت:321هـ):**

54_ شرح معاني الآثار، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار، عالم الكتب، المدينة النبوية، ط1، 1994م.

- **طه عبد الرحمن:**

55_ اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1 1998م.

- **الطوفي سليمان عبد القوي (ت:716هـ):**

56_ البلبل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط2، 1410هـ.

57_ إيضاح البيان عن معنى أم القرآن، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية 1419هـ _ 2000م.

58_ شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ_ 1998م.

- **عبد الكريم النملة :**

59_إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1.

- **عبد الوهاب خلاف**

60_ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر مصر 1957م.

- **عبد الوهاب عبد السلام طويلة:**

61_ أثر العربية في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط2، 2000م.

- **العسقلاني أحمد بن علي بن مُحَّد الكناني (ت:852هـ):**

62_ التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995م.

- **علي محمود حجي الصرّاف:**

63_ الأفعال الإنجازية، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م.

- **الغزالي أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت : 505هـ):**

64_المنخول، تح: مُحَمَّد حسن هيتو،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، 1998م.

65_المستصفى في علم الأصول ، تح:مُحَمَّد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.

- **ابن الفراء:**

66_ العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1990م، ج1.

- **ابن الفركاج عبد الرحمن بن إبراهيم (ت:690هـ):**

67_ شرح الورقات، تحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الكويت، دت.

- **القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ):**

68_ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان 1424هـ_ 2004م.

69_الفروق ، دار السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 2001م .

- **ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد لن أبي بكر (ت : 751هـ):**

70_بدائع الفوائد، تح:علي بن مُحَمَّد العمران، دار عالم الفوائد ، دط،دت.

71_إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن مجزي، الرياض، ط1، 1423هـ.

- **الكلوذاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت:510هـ):**

72_ التمهيد في أصول الفقه،تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط1 1406هـ_1985م.

- **ابن اللحام أبو الحسن علي بن مُحَمَّد (ت:803هـ):**

73_ المختصر في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ_2001م.

- **ليلى كادة:**

74_محاضرات في التداوليات (دراسة في الأصول والأقسام والمحاور والإشكالات النظرية والتطبيقية)، منشورات المثقف، الجزائر، ط1، 1439هـ، 2018م.

- **ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد (ت:273هـ):**

75_ السنن ابن ماجة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط1.

- **المازري أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر (ت:536هـ):**

76_ إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.

- **مالك أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (ت:179هـ):**

77_ الموطأ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

- **مُحَمَّد أديب صالح:**

78_ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، المجلد1، ط4 1993م.

- **مُحَمَّد الخضري:**

79_ أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969م.

- **مُحَمَّد خطابي:**

80_لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان،ط1، 1991م.

- **مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي:**

81_ علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.

82_ مقدمة إلى علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان ط1 2004م.

- **محمود أحمد نحلة:**

83_ أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، د.ط.ت، 2002م.

- **محمود هرموش:**

84_ القاعدة الكلية، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ_ 1987م.

- **محيي الدين محسب:**

85–علم الدلالة عند العرب الرازي أنموذجا، دار الكتاب المتحدة، لبنان، ط1، 2008م.

- **المديوني ابن مريم أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن أحمد(ت:1025هـ):**

86_البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: مُحَّد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية الجزائر، ط1، 1908م.

- **مسعود صحراوي:**

87_التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة « الأفعال الكلامية »في التراث اللساني العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، ط1، 2005م.

- **مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري (261هـ):**

88_ صحيح مسلم، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.

- **مصطفى سعيد الخن:**

89_ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط2، 1982م.

- **معاذ بن سليمان الدخيل:**

90_ منزلة المعاني الكلام في النظرية النحوية العربية (مفاربة تداولية) ، دار مُحَّد علي للنشر ، ط 1 ، 2014م.

- **المقدسي عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:620هـ):**

91_ روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمود حامد عثمان، الرياض، 1424هـ.

- **المقري أحمد بن مُحَّد (1041هـ):**

92_نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ، 1986م.

- **ابن منظور:**

93_لسان العرب، دار صادر،بيروت، دط، دت.

- **مهدي أسعد عرار:**

94_ ظاهرة اللبس في العربية، دار وائل، عمان الأردن، ط1، 2003 م.

- **موسى العبيدان:**

95_ دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، دار الأوائل، دمشق، سوريا، ط1، 2002م.

- **هادي نهر:**

96_ علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي ، دار الأمل، الأردن، ط1، 2007م.

- **وهبة الزحيلي:**

97_ أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1986م.

- **وليد حسن:**

98_دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند جرايس، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، الأردن،

- **يحي رمضان:**

99_القراءة في الخطاب الأصولي ، عالم الكتب الحديث ، إربد ، ط1، 2007م.

_ المراجع المترجمة:

- **أوريكيوني:**

1_فعل القول من الذاتية في اللغة، تر: مُحَمَّد نظيف، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2007م.

- **جون أوستين :**

2_أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام)، تر: عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2008م.

- **جون لاينز:**

3_ اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، مراجعة: يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1987م.

- **جورج يول:**

4_التداولية ، جامعة اكسفورد، تر: الدكتور قصي العتابي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2010م.

- **جاك موشلار و آن ريبول:**

5_القاموس الموسوعي للتداولية ،تر : مجموعة من الأساتذة والباحثين، منشورات دار سيناتر، تونس ، 2010م.

6_التداولية اليوم علم جديد ف التواصل ، تر: سيف الدين دغفوس، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط1، 2003م.

- **جون سيرل:**

7_ القصدية (بحث في فلسفة العقل) ، تر: مُحَمَّد الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

8_العقل واللغة والمجتمع،ترجمة سعيد الغانمي ، منشورات الاختلاف ، الجزائر العاصمة ، ط 1 ، ت 2006م.

- **فرانسواز أرمينيكو:**

9_المقاربة التداولية ، تر: سعيد علوش ، مركز الإنماء القومي، الرباط، 1986م.

- **فليب بلانشيه :**

10_التداولية من أوستين إلى غوفمان، تر: صابر الحباشية، دار الحوار، سوريا، ط1، 2007م.

_ الرسائل والمقالات:

- **ليلى كادة:**

1_أسلوبا الأمر والنهي في النظرية اللسانية العربية – مقاربة تداولية– ، مجلة مجمع اللغة العربية، العدد 13، رجب 1438هـ، مارس 2017م.

- **مسعود صحراوي:**

2_الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي، أطروحة دكتوراه مخطوطة، جامعة باتنة، الجزائر، 2003م_2004م.

_ المراجع الأجنبية :

- Searle et Vanderveken ,foundations of illocutionary Logic, Cambridge Univarsity Press, 1985 .

- Jhon Searle , Speech acts , Cambridge Univercity Press .
- C ,K,Oreceheiceni : Enonciation de la subjectivite dans la langage .Armanad collin . Paris . 1980.
- J.Dubois: dictionnaire de linguistique . larousse . paris1973.

فهـــرس الآيات

لسورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴿٢٣﴾ ﴾	23	54
	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	43	97
	﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴿٥٧﴾ ﴾	57	54
	﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾	180	89
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾	183	102
	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	186	69_ 59
	﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾	187	91
	﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	223	134

	﴿ ﴿٢٣٢﴾		
	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	228	155_146_134_122
	وقوله تعالى:﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	233	147_69
	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾	236	114
	﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾	237	150
	﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾	241	114
	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي	275	100_98_65

	يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾		
	﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴿٢٧٩﴾ ﴾	279	54
	﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾ ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ ﴿٢٨٢﴾ ﴾	282	148_119_52
آل عمران	رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴿٨﴾ ﴾	08	60
	﴿ فَٱغۡفِرۡ لَنَا ﴿١٦﴾ ﴾	16	54

	﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنَاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَـٰلَمِينَ﴾	97	103
	﴿۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾	171	11
النساء	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَـٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾	03	65_101_99_
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾	10	85_72

	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾	19	121
	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾	22	147_121
	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	23	143
	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾	25	90
	﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣﴾ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾	43	122_113_91_59

	﴿فَتَحۡرِيرَ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	91	126
المائدة	﴿ فَٱصۡطَادُواْۚ ٢ ﴾	02	53_52
	﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	03	143_113_80
	﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾	6	160 _125_
	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	38	125_131
	﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾	89	126
الأنعام	﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	141	155_140
الأعراف	﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦ ﴾	166	54
الأنفال	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ	75	104

	بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾		
التوبة	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾	36	102
	﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾	124	117
يونس	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾	44	105
ابراهيم	﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾	42	60

هود	﴿إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيۡهِۦ فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾	97	112
الإسراء	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	23	72 _84_71 _
مريم	﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾	25	123
طه	﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾	05	139
	﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ ٧٢﴾	72	54
الحج	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾	25	123
النور	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ	5_4	151_125_105_91

	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ : هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾		
	﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ ٣٣ ﴾	33	88_52
	﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣ ﴾	63	112
لقمان	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ١٧ ﴾.	17	52
الأحزاب	﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	50	156

	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾	59	121
فصلت	﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ٤٠﴾	40	52
الدخان	﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾	49	54
مُحَمَّد	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٤﴾	04	107
الفتح	﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾	جزء من الآية 10.	139

الطور	﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴿١٦﴾ ﴾	16	54
المجادلة	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ ﴾	03	_119_81_76_109 _121_116_114
	﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	04	126
الطلاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	01	160
المعارج	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾﴾	20_19	137 _103
المزمل	﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾	20	108
الأعلى	﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾	15	125
القدر	﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ ﴾	03	135

فهـــرس الأحاديث

قال ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا » ص 43

جاء رجل فقال:(يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَالَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُ ﷺ بِعَرْقٍ فِيهَا تَمْرٌ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَ) ص71.

قال ﷺ: (رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) ص 75.

قال ﷺ في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) ص82.

سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ إِذَنْ) ص82.

روي أن أعرابيا قال: (يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَان، فَقَالَ: اعْتِقْ رَقَبَةً) 82.

قال ﷺ: (الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) ص83.

قال ﷺ: (خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) ص 89

قال ﷺ: (مَن بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعْ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) ص85.

قال ﷺ: (صَلاَةُ الْلَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) ص 90

لما سُئِل النبي ﷺ عن بيع الرُّطب بالتمر، فقال:(أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) فقالوا: (نعم). فقال:(فلا إذن) ص 101.

قال ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) ص 108.

قال ﷺ :(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) ص 109.

قال ﷺ:(إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ) ص 109.

قال ﷺ : (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا) ص 111.

قال ﷺ : (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولاَ يُنْكِحُ) ص 111.

قال ﷺ : (أَكْلُ كُلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرِامٌ) ص 113.

قال ﷺ:(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه) ص 115.

قال ﷺ بما روي:(أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يَحِلُ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:(لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا) ص 116.

قال ﷺ:(إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) ص 116.

قال ﷺ:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ).ص 116.

قال ﷺ:(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) ص 117.

قال ﷺ :سُئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أَغْلاَهَا ثَمَناً). ص 117.

قال ﷺ :(لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبِتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) ص 117.

قال ﷺ:(ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ) ص 118.

قال ﷺ:(أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ) ص 120.

قال ﷺ:(لاَ تَنْتَفِعُوا مِن الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ.) ص 123

قال ﷺ: (يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ) ص 123.

قال ﷺ: « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» ص 125.

قال ﷺ:(رُفِعَ عَنْ أُمَتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ) ص 144.

قال ﷺ:(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) ، وقال أيضا:(لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ص 144

قال ﷺ:(دعي الصلاة أيام أقرائك) ص 146.

قال ﷺ: (خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِسُهُ إلاَّ ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو رِيحَهُ) ص 149.

قال ﷺ:(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) ص ص 149.

روي: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال:(إِنِّي ابْتَعْتُ قِلَادَةً فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ. فقال النبي ﷺ : لا، حَتَّى تُفْصَلَ) ص 149.

روي :(أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِ حَتَى يُفْرَكَ) ص 150.

قال ﷺ لعبد الله بن زمعة:(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) ص 150.

قال ﷺ(تَمْرَةٌ طَيِبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ) ص 152.

فهـــرس الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
01	الإحاطة بالخطاب	ب
02	الكلام العام عند الأصوليين	18
03	الكلام عند ابن حزم	20
04	الكلام عند الجويني	21
05	الكلام عند الغزالي	22
06	الكلام عند الآمدي	22
07	الكلام عند التلمساني	23
08	الكلام عند الزركشي	24
09	الكلام عند المحلي	25
10	الكلام عند المتأخرين	26
11	أقسام الجمل عند أوستين	26
12	حمولة الفعل الكلامي عند سيرل	28
13	الأعمال اللغوية عند سيرل	30
14	أقسام الخبر عند الأصوليين	37
15	توسيع أقسام الخبر عند الأصوليين	41
16	تفصيل أقسام الكلام عند الأصوليين	45
17	الإخباريات عند الأصوليين	48
18	المعايير الداخلية والخارجية للإنجاز	50
19	أقسام الدليل عند الأحناف	77
20	الدليل عند التلمساني	84
21	مراتب وضوح المعنى عند الأحناف	106
22	مراتب وضوح المعنى عند التلمساني	127
23	مراتب الغموض عند الأحناف	139

24	**مراتب الغموض عند التلمساني**	143
25	**السياق عند أرمنيكو**	157
26	**السياق عند بريت**	158

فهـــرس الموضوعـــــات

مقدمة.....أ

مدخل:.....8

أولا: تعريف الدلالة.....8

ثانيا: ترجمة التلمساني.....9

ثالثا: مفهوم التداولية 12

الفصل الأول : الأفعال الكلامية العامة عند الأصوليين.

أولا: التقسيم الأصولي العام للكلام.....18

تقسيم أوستين.....26

تقسيم سيرل.....28

ثانيا : الخبر والإنشاء عند الأصوليين.....30

1_ الخبر.....31

1_1_ معايير الخبر 31

1_1_ 1معيار الصدق والكذب 32

1_1_ 2معيار النسبة الخارجية.....33

الافتراض المسبق.....34

1_1_3 معيار القصد.....36

1_2_ أقسام الخبر.....37

1_2_1 الخبر الصادق والخبر الكاذب.....37

1_2_2 الخبر الذي يعلم صدقه والذي لايعلم صدقه.....38

1_2_3 مالا يعلم صدقه ولا كذبه 39

1_2_4 المتواتر والآحاد.....41

1_2_5 الشهادة والرواية 44

2_ الإنشاء **49**

2_1 تعريف الأمر 51

الفعل الكلامي المباشر.....53

الفعل الكلامي غير مباشر.....55

2_2 تعريف النهي 57

الفصل الثاني: الفعل الكلامي بين الفعل والقوة عند الأصوليين

أولا: الأفعال الكلامية عند الأحناف.....63

1_الفعل الكلامي المباشر.....64

1_1عبارة النص.....64

2_ الفعل الكلامي غير المباشر.....66

2-1 إشارة النص 67

2-2 دلالة النص 70

مبدأ التعاون.....73

2-3 دلالة الاقتضاء.....74

ثانيا: الفعل الكلامي عند التلمساني 78

1-المنطوق 78

1_1_ الفعل الكلامي المباشر.....79

1_1_1_المنطوق الصريح.....79

1-2- الفعل الكلامي غير المباشر.....80

1 _2_1 المنطوق غير الصريح 80

2_ المفهوم.....83

2_1_ مفهوم الموافقة.....83

2_2_ مفهوم المخالفة.....86

2_2_1_ شروط مفهوم المخالفة.....88

شروط نجاح الإنجاز.....89

2_2_2_ أنواع مفهوم المخالفة.....90

2_2_3_ حجية مفهوم المخالفة.....92

ثالثا: مقارنة بين المنهجين.....89

الفصل الثالث: وضوح المعنى عند الأصوليين

أولا: مراتب الوضوح عند الأحناف..... 98

1_ الظاهر.....98

2_ النص.....99

3_ المفسَّر.....101

4_ المحكم.....103

ثالثا: مراتب الوضوح عند الشريف التلمساني.....106

1_ النص.....106

2_ الظاهر.....109

2_1_ أسباب الظهور.....110

3_ المؤول..... 120

3_1_ أسباب التأويل..... 120

الفصل الرابع: غموض المعنى عند الأصوليين

أولا: مراتب الغموض عند الأحناف.....131

1_ الخفي..... 131

2_ المشكل..... 133

الإشاريات.....134

الإشاريات المكانية.....135

الإشاريات الزمانية.....135

3_ المجمل..... 136

4_ المتشابه..... 138

ثانيا: مراتب الغموض عند الجمهور التلمساني.....140

1_ المجمل..... 140

2_ المتشابه..... 141

3_نماذج عن الإجمال عند التلمساني.....143

ثالثا: أسباب الغموض الدلالي عند التلمساني.....145

1_ أسباب الغموض في اللفظ المفرد.....146

2_ أسباب الغموض في اللفظ المركب..... 150

الإشاريات الشخصية .....،.....151

3_ أسباب الغموض في اللفظ المتردد بين الإفراد والتركيب.....152

رابعا: قرائن الترجيح عند الأصوليين.....154

1_ القرينة اللفظية.....155

2_ القرينة السياقية.....156

السياق عند أرمينيكو.....156

3_ القرينة الحالية.....159

4_ القرينة الخارجية.....160

الخاتمـــــة.....163

قائمة المصادر والمراجع.....168

فهرس الآيات.....184

فهرس الأحاديث.....196

فهرس الأشكال.....200

فهرس الموضوعات.....203